هذا الكتاب في ملك موسى ... هذه كراريس في اول الكتاب وعقبه كتاب روايد الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله

كتاب الطهارة باب سور المسوخ والجلال واكل الجيف الحضيني فائدة مهمة في هدايته بسنده عن محمد بن ابراهيم عن جعفر بن زيد القزويني عن زيد الشحام عن ابي هارون عن ميثم التمار عن ميثم التمار عن الاصبغ بن نباتة قال جاء نفر الى امير المؤمنين فقالوا ان المعتمد يزعم انك تقول هذا الجري مسخ وذكر حديثا قال عم فيه ان الجرية ذكرت المسوخ البحرية الجري والرق والسلاحف والمارماهي والزمار والسراطين وكلاب الماء والضفادع و بنت يقرض والعرضان والكوسج والتماسيح فقال امير المؤمنين عم هيه فالبرية ماهي يا جري قال نعم يا امير المؤمنين والوبغ والخنافس والكلب والدب والقرد والخنازير والضفدع والحرباء والورد والخفاش والضبع والارنب قال امير المؤمنين عم فما فيكم من خلق الانسانية وطبعها قال الجري افواهنا والبضع كل صوره وخلق لكنا نحيض مثل الاناث قال امير المؤمنين صدقت ايها الجري الخبر ملخصا فراجعه من محله باب حكم ما يوخذ من سوق المسلمين ويوجد في ارضهم كتاب بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن دم البراغيث فقال ليس به باس وان كثر ولا باس بشبهه من الرعاف باب ما اختلف الاخبار علل الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عم عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين المقنع

بسمه تعالى قد استقل الى العبد الاحقر ... بن جعفر الموسوي في شوال ١٣٢١

والهداية مرسلا مثله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله وزاد في اخره فيجوز فيه الريش فقه الرضا روى عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ورواه في الاشعثيات مثله وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عم لو ان رجلا جامع في ثوبه ثم عرق فيه حتى ينعصر لامرناه بالصلاة فيه ولم نامره بغسل ثوبه لان الثوب لا الجنب شيء باب تطهير الارض والشمس وما يطهرانه والاستحالة والقذر المطهر منها في اوله من الجعفريات عن امير المؤمنين عم في الارض اذا اصابها قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت وتقدم في باب احكام سائر الابواب ما يوافق الباب ايضا باب احكام الخلا روى المكارم في مدينة معاجزه في مناقب الكاظم عند قوله العشرون اتيانه الحكم صبيا عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري عن ابي المفضل محمد بن عبد الله قال حدثني ابو النجم بدر بن الطبرستاني عن ابي جعفر محمد بن علي الشلمغاني قال ان ابا حنيفة صار الى باب ابي عبد الله عم وبين ابي الحسن خمس سنين فدعاه وقال له يا غلام اين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا فاستند ابو الحسن عم الى الحائط وقال له يا شيخ تتوقى شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وافنية المساجد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويتوارى خلف جدار ويضع حيث شاء فانصرف ابو حنيفة في تلك السنة ولم يدخل على ابي عبد الله عم وهذا الحديث من مشاهير الاحاديث مذكور في الكتب انتهى كلامه زيد اكرامه روى محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي في الجعفريات

الذي

الذي هو نوادر الراوندي في الظاهر بسنده الى موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عم ان رسول الله صم كان اذا اراد ان يتنخع وبين يديه الناس غطى راسه ثم دفنه واذا اراد ان يبزق فعل مثل ذلك وكان صلى الله عم اذا اراد الكنيف غطى راسه انتهى وهو كما ترى يصلح دليلا للمشهور اقول في باب اداب سفر الحج في المراكب وغيرها من ابواب حج الكتاب ما لفظه اعلام الدين قال الباقر عم لبعض شيعته وقد اراد سفرا فقال له اوصني فقال له اوصني فقال لا تسيرن شبرا وانت حاف ولا تنزلن عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ولا تبولن في نفق ولا تذوقن بقلة ولا تشمها حتى تعلم ما هي ولا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه ولا تسيرن الا مع من تعرف واحذر من لا تعرف اقول في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في امر الامامة حديث طويل يشتمل على مشي المعصوم عليه السلام في نعل واحده وجر رداءه على الارض فتدبر باب اداب الاستنجاء والاستبراء طب الايمة في احر حديث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صم من تجمر فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استجار الله تعالى فليوتر ابواب الوضوء باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صم لمكان فاطمة بنته لانها عندي فقلت المقداد يمضي ويساله فسال

رسول الله ص عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء قال يغسل طرف ذكره
وانثييه وليتوضى وضوء الصلاه وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم
قال سمعت رسول الله ص بعد ان امرت المقداد يسئله وهو يقول ثلثه اشياء
مني ومذي وودي فاما المذي فالرجل يلاعب امراته فيمذي ففيه الوضوء
واما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء ايضا والمني فهو
الماء الدافق الذي يكون منه الشهوه ففيه الغسل وبسنده عن جعفر بن
محمد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اني مذاء وما ازيد على الوضوء باب وجوب الوضوء
الوضوء وكيفيته واحكامه روى صاحب كتاب الاستغاثه في بدع الثلثه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه ع ان التنزيل في مصحف امير المومنين
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم من الكعبين الخبر بعينه باب ثواب اسباغ الوضوء
وتجديده والكون على طهاره وبيان اقسام الوضوء وانواعه من تفسير العسكري
ع قال رسول الله وان والدي القاري ليتوجان بتاج الكرامه يضيء نوره من
مسيره عشره الاف سنه الى ان قال يعطى هذا القاري الملك بيمينه والخلد
بشماله في كتاب يقرا من كتابه بيمينه قد جعلت من افاضل ملوك الجنان ومن
رفقاء سيد الانبياء وخير الاوصياء والائمه بعدهما الساده الاتقياء ويقرا
من كتابه بشماله قد امنت الزوال والانتقال عن هذا الملك واعذت
من الموت والاسقام وكفيت الامراض والاعلال وجنبت حسد الحاسدين
وكيد الكايدين الحديث ع باب التيمم واحكامه محمد بن علي بن الحسين
في المقنع قال روي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد

فصل

ابواب
فصل بالغسل ثم لا بقدر الى الارض التي توبق فيها ذلك باب الجنايز ومقدماتها
ولواحقها الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ص الموت ريحانة المومن
في معالم الزلفى للسيد ابي المكارم في الباب الرابع والاربعون وفي الباب العشرون الى الاخر وفي باب التاسع والاربعون
من المجلد الثانيه وغير ذلك من ساير ابوابها وهي كثيره اخبار تناسب الباب فراجعها
باب ذكر الموت من الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عم ان رسول الله ص اوصى رجلا من الانصار بثلث ونهاه
عن ثلاث فقال له اوصيك بذكر الموت فانه يسليك عن الدنيا واوصيك بكثره الدعاء
فانك لا تدري متى يستجاب لك وذكر الحديث وبالسند قال قال رسول الله ص
اكثروا من ذكر هادم اللذات فقيل يا رسول الله وما هادم اللذات قال الموت فان
اكيس المومنين اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم للموت استعدادا وبالسند قال قال
رسول الله ص الا رب مسرور مغتر وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وحق له
من الله انه سيصلى السعير وبالسند قال قال رسول الله ص اذا دعيتم الى الجنايز
فاسرعوا فانه يذكر الاخره باب عياده المريض وبالسند الى علي عم قال العياده
بعد ثلثه ايام وبالسند الى علي عم انه قال ليس على النساء عياده المرضى وبالسند
الى علي عم ان رسول الله ص عاد رجلا من الانصار فقال رسول الله الحمى طهور
من رب غفور فقال المريض الحمى تفور بالشيخ حتى تزيره القبور فقال رسول
الله فليكن ذا قال فمات في مرضه ولم يصل عليه باب اكل الطعام عند المريض
وبالسند عن علي عم قال قال رسول الله نهى ان يوكل عند المريض شي اذا عاده العايد
فيحبط الله بذلك اجر عيادته باب فضل موت المومن وبالسند الى علي عم قال قال

رسول الله ص الموت ريحانة المومن وبالسند قال قال رسول الله ص مستريح ومستراح
منه فاما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العباده الى
الراحه ونعيم الاخره واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه باب فراق
الاهل والاخوان وبالسند الى علي عم قال قال رسول الله ص ما اشد حزن النساء
وابعد فراق الموت واشد من ذلك فقر يتملق صاحبه لا يعطيه شيئا وبالسند
الى علي عم انه كان يطوف في الجبانه فاذا جنازه قد اقبلت فقيل له صليت عليها
فقال انا فاعلون وانما يصلي عليه عمله وبالسند الى علي عم قال قال رسول الله
ص اللحد لامتي والشق لاهل الكتاب باب النهي عن تعميق القبر وان يزاد في
التراب وبالسند الى علي عم ان رسول الله ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلث
اذرع وبالسند ان رسول الله ص نهى ان يزاد على القبر ترابا لم يخرج منه
يقول ص وبالسند الى علي عم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله اول عدل الاخره
القبور لا يعرف شريف من وضيع باب الحثو على القبر وبالسند الى علي عم ان
رسول الله ص كان يحثو ثلث حثيات من تراب على القبر وباسناده عن علي
ع انه كان اذا حثى على الميت التراب قال اللهم ايمانا واحتسابا وتصديقا
بوعدك ويقينا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وصدق الله ورسوله ثم قال سمعت رسول الله يقول من حثى على الميت
ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثيه من التراب حسنه باب النهي عن البول
بين القبور وبالسند عن علي عم قال قال رسول الله ص لا تبولوا بين ظهراني
القبور ولا تتغوطوا وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وقال صلى الله عليه واله لكل بيت باب

وذكر الحديث

وذكر الحديث الى ان قال وباب القبر ان تدخل من قبل الرجلين باب ما يقال
عند دفن الميت وبالسند عن علي عم انه كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم
الله وعلى مله رسول الله ص اللهم افسح له في قبره ونور له والحقه بنبيه
وانت عنه راض غير غضبان باب في تلقين المحتضرين وبالسند الى علي ع انه كان
يقول عند راس القبر اذا دفن الميت يا فلان قل لا اله الا الله فقد اتاك
منكر ونكير اللهم لقنه حجته باب بسط الثوب على القبر ورش الماء
وبالسند الى علي عم قال لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله ص فلما
دفنه رش على قبره تراب القبر الماء رشا وبسط على قبره ثوبا وكان اول
من بسط عليه ثوبا يومئذ وسوا عليه تراب القبر ثم قال صلى الله عليه واله
على اللحد فقيل يا رسول الله ص وما تصنع به قال اعلم به قبره حتى ادفن
اليه قرابتي فوضع اللحد عند راس القبر صلى الله عليه واله باب ما يقال وسلم
عند وضع الميت في قبره وبالسند الى علي عم بن ابي طالب عم قال قال رسول
الله ص اذا وضعتم الميت في قبره فقولوا عبد الله اله نزل بك وانت خير
منزول به اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه
وثبت عليه المسايل منطقه وتقبله بقبول حسن فانا لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به منا باب من ينزل المراه في القبر وبالسند الى علي بن ابي
طالب ع قال مضت السنه من رسول الله ص ان المراه اذا ماتت ان لا
يدخلها القبر الا من كان يراها في حياتها باب كفن الميت وبالسند الى علي
الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول صلى الله عليه واله اول ما يبدا به من

الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وبالسند الى علي بن ابي طالب ع قال قال
رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن باب من
يحتضر القبر وبالسند الى علي ع قال اذا احتضر الميت فما كان من امراة
حايض او جنب فليقم لموضع الملايكة وبالسند الى علي ع قال قال رسول
الله ص ان الملايكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمخ بالورس و
والزعفران ولا الجنب الا جنبا يتوضى باب ضمة المومن وقبر الكافر
وبالسند الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر فاما المومن فروع فيها واما الكافر فمتمتع منها وبالسند
الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الدنيا سجن المومن والقبر حصنه
والجنة ماواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار ماواه باب
النهي عن الجمر وبالسند الى علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص ان يتبع
الجنازة بجمر باب النهي عن الحنوط على النعش وبالسند الى علي بن ابي طالب
ان رسول الله ص نها ان يوضع على النعش حنوطا باب كراهية زينة النعش
وبالسند الى علي بن ابي طالب قال مرت جنازة امراة واذا امير المومنين علي ع
جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطنوا نعشها باحمر من احمر واصفر و
ابيض واخضر فامر علي ع فنزعت ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص
يقول اول عدل الاخرة القبور لا يعرف شريف من وضيع باب ابتداء النعش
كيف كان وبالسند الى علي بن ابي طالب ع ان فاطمة بنت رسول الله ص

الله

لما قبض النبي صلى الله عليه واله اشتكت واخذها السل كدا على رسول الله
ص فعاشت بعده سبعين يوما وقد كان رسول الله ص قال اول من يلحق بي
من اهلي انت يا فاطمة فقالت فاطمة ع لاسما بنت عميس كيف اصنع وقد
صرت عظاما قد يبس الجلد على العظم فقالت اسما فديتك انا اصنع لك شيا
انا اصنع لا الرجل يحسبا اذا حملت على نعشك شيا رايته بارض الحبشة يجعلون
للنعش المروه قالت فاحب ان تجعلي لي ذلك فحملت النعش فهو اول نعش كان
في الاسلام نعش فاطمة ع بنت رسول الله ص وسلم باب صفة كفن حمزة
وبالسند الى علي بن ابي طالب ع قال ان النبي صلى الله عليه واله كفن حمزة بن عبد المطلب
في برد سودا باب النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم وبالسند الى علي ع ان رجلا
مات بالرستاق على راس فراسخ من الكوفة فحملوه الى الكوفة فرفع ذلك الى علي
ع فانهكهم عقوبة ثم قال ادفنوا الاجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود
فان اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وبالسند الى جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله ص امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وبالسند
اخر متصل الى جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله
رسول الله ص امر بقتلى احد بعد ما نقلوا ان يردوا الى مصارعهم باب الصلوة
على من مات في النفاس بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال ان رسول الله ص صلى على امراة ماتت في نفاسها
عليها وعلى نفاسها ولدها باب تعجيل دفن الميت وبسنده عن علي ع قال قال
رسول الله اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في
اخر النهار فلا يبيت الا في قبره باب حبس الغريق وبسنده عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله ص احبسوا الغريق يوما وليلة ثم ادفنوه باب
كراهية الصياح حول النعش وبسنده عن علي ع قال قال

رسول الله ص ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او
الذي يقول ارفقوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم باب كراهية
اتباع النساء لها وبسنده عن علي ع ان رسول الله ص خرج يتبع جنازة
فاذا امراة فقال رسول الله ص والجنازة وقال قفوا بها وردوا المراة
فردت فقيل له يا رسول الله قد توارت باخصاص المدينة فقال امشوا
بجنازتكم باب كراهية تزكية الميت وبسنده عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله
ص مر على امراة وهي تبكي على ولدها وهي تقول الحمد لله مات شهيدا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله كيف ايتها الامراة فلعله كان يبخل بما لا ينفعه ويقول
فيما لا يعنيه باب ثواب الصبر وبسنده عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله
ص مر على امراة وهي تبكي على ولدها فقال اصبري ايتها المراة فقالت اذهب
الى عملك فمضى رسول الله ص فقيل لها هذا رسول الله ص فاتبعته فقالت
يا رسول الله ص اني لم اعرفك فهل لي من اجر في مصيبتي فقال لها الاجر
مع الصدمة الاولى باب الرخصة في البكا من غير نياحة وبسنده
عن علي ابن ابي طالب ع ان رسول الله ص رخص في البكا عند المصيبة
وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد غريب وقولوا
ما ارضى الله ولا تقولوا وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال بينما رسول
الله ص جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنة له تقول ان ابني في السوق
فان رايت ان تاتيني فقال رسول الله ص للرسول انطلق اليها فقل لها
ان لله تعالى ما اعطا وله ما اخذ وكل نفس ذايقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ثم ردت الرسول فقالت هو اطيب

الطيب لنفسي ان تاتيني فاقبل رسول الله ص ونحن معه فانتهى الى
الصبي وان نفسه ليتقعقع بين جنبيه كانه في شن فبكا رسول الله ص
وانتحب فقلنا يا رسول الله تبكي عليه وتنهانا عن البكا ولكن نهيتكم فقال ع
عن النوح وانما هذه رحمة يجعلها الله عز وجل في قلب من يشاء من خلقه
يرحم الله من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وبسنده عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب
باب السنة في المصلوب الموحد وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول
الله ص لا تقروا المصلوب فوق ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن وبسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا بن ابي طالب اتي بمحارب قد استوجب الصلب
فجعل خشبة قايمة تالي الناس فلما صلب ومات صلى عليه وبسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع قتل رجلا
بالحيرة فصلبه ثلثة ايام ثم انزل يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه باب السنة
في الاعضاء المقطعة وبسنده عن علي ع بن ابي طالب ع و ميتا مقطع الاعضاء
فجمعها وقدم فصلى عليه ودفنه وبسنده عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام
كان اذا وجد اليد والرجل لم يصل عليها ويقول لعل صاحبها حي باب
التكبير على الجنايز وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يكبر على
الجنايز خمسا واربعا وبسنده عن علي بن ابي طالب قال دعا الله رسول
الله الى جنازة بين ظهري الليل فخرج فصلى عليها في ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه باب من احق بالصلاة على الميت وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن جده علي بن الحسين عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب ع اذا حضر سلطان
جنازه فهو احق بالصلاه عليها وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال علي ع الوالي احق بالصلاه على الجنازه من وليها وبسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه لما توفيت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ع خرج مروان
بن الحكم وهو امير يومئذ على المدينه فقال الحسين بن علي بن ابي طالب
ع لولا السنه ما تركته يصلي عليها باب اين يقف المصلي على الجنازه
منها وبسنده عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله ص كان اذا صلى على الجنازه
ان كان رجلا قام عند صدره وان كان امراه قام عند راسها باب كيف
يخرج الميت الى قبره وبسنده عن علي بن ابي طالب ع ان الرجل اذا كان
كان اجله في الارض التي كتب الله له ان يقبر فيها جعل له اليها حاجة
حتى اذا كان انقضاء اثره وقبض تقوله الارض يوم القيامه اي رب
هذا ما استودعتنيه باب الرخصه في طلاء المعتده وبسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع قال حدثتنا اسماء بنت عميس
قالت اتاني رسول الله ص حين جاء نعي جعفر بن ابي طالب فعزاني
وقال عزمت عليك يا اسماء الا كحلت عينيك وصفرت ذراعيك
ذراعيك وذلك بعدما جاء نعي جعفر بثلاثة ايام وذلك انه نظر
الى عيني ما اثر البكا فخوف على بصري ان تذهب فامرني بالكحل وامرني
ان اصفر ذراعي من سشقاق كان بذراعي باب السنه في صنع الطعام
لاهل البيت وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب

٤

ع قال رسول الله ص لاهله وتبدا بها بشدا اصنعوا طعاما واحملوه
اليهم مما كانوا في شغلهم ذلك منهم وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم باب ثواب الصبر وبسنده
عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص يكتب انين المريض فان كان صابرا
كتب انينه حسنات وان كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له باب كراهية الموت
وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ما لي يا
رسول الله ص لا احب الموت فقال له الك مال قال نعم قال فقدمته قال لا
قال فمن ثم لا تحب الموت لان قلب الرجل عند ماله باب ما يوجب الصبر
وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من اصيب بمصيبة فليذكر
مصيبتي فان مصيبتي اعظم المصيبة التي اصيبت بها باب ذكر وفاة
النبي ص والتعزية لاهله وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال لما احتضر رسول
الله ص اتاه ملك الموت ليقبض روحه فقال يا ملك الموت لتقبض روحي نزلت قال
نعم قال فتبان يايتيني خليلي قال لست بالذي اقبض روحك حتى ياتي
حبيبك جبرائيل ع في سبعين الف من الملائكة معهم الوية يقولون يا محمداه
فجلس جبرائيل ع بين يديه ملك الموت وبين رسول الله ص وقال يا محمد انظر
الى فوق راسك فجعل نظره نحو السما ينظر الى ما اعد الله تعالى لك فقال اليك
ذا العرش لا الى الدنيا قال علي بن ابي طالب ع فكان اخر شي سمعته من رسول
الله ص يقول اليك اليك ذا العرش لا الى الدنيا اوصيكم بالضعيفين خير اليتيم

والمملوك وبسنده عن علي بن ابي طالب الحسين قال حدثني ابي عمر ان ابا
ذر قال دخلت على رسول الله ص في مرضه الذي قبض فيه فكان متسا
الحضور فدخل علي بن ابي طالب ع فقال رسول الله ادن الى عليا فاسناده
اليه فانه احق بذلك منكم فقال فقمت وجزعت من ذلك جزوعا شديدا فقال
اجلس بين يدي اعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنه
ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنه ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنه ومن ختم له
بقيام ليلة دخل الجنه ومن ختم له بحجه دخل الجنه ومن ختم له بعمره دخل الجنه ومن ختم له
بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنه قال فبينما هو كذلك اذ دعا
بالسواك فارسل به الى عايشه فقال لينيه بريقك ففعلت ثم اتى به فجعل يستاك به
ويقول بذلك ريقي على ريقك يا حميرا ثم شخص يحرك شفتيه كالمخاطب ثم سكت
فمات صلى الله عليه واله وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص بعثت
والساعه كهاتين واشار باصبعه السبابه والوسطى ثم قال والذي نفسي بيده
اني لاجد الساعه بين كتفي وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال لما استخلف ابو بكر
صعد المنبر يوم الجمعه وقد تهيا الحسن والحسين ع للجمعه فسبق الحسين واتها الى
ابي بكر وهو على المنبر فقال له هذا منبر ابي لا منبر ابيك فبكى ابو بكر وقال صدقت
هذا منبر ابيك لا منبر ابي فدخل علي بن ابي طالب ع على تلك الحاله فقال ما يبكيك
يا ابا بكر فقال له القوم قال له الحسين كذا وكذا قال علي يا ابا بكر ان الغلام انما يثغر
في سبع سنين ويحتلم في اربعة عشر سنة ويستكمل طوله في اربع وعشرين ويستكمل
عقله في ثمان وعشرين فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب وبسنده عن علي بن الحسين
قال قال عبد الله

قال قال العبد الله بن عبد المطلب لنا سبع خصال ليست لغيرنا ولا يدعيها
الا مغتر منا رسول الله ص لا يستطيع احد ان يقول هو منا دونكم ومنا
سيد الشهداء لا يستطيع احد ان يقول هو منا ومنا وصي رسول الله
ص اول المومنين ايمانا واعظمهم جهادا ومنا سيده نساء اهل الجنة
فاطمة بنت رسول الله ص صلى الله عليه وعليها وسلم الا مريم بنت
عمران صلى الله عليهما لا يستطيع احد ان يقول هي منا دونكم ومنا سبطا
اهل الجنه لا يستطيع احد ان يقول هي منا دونكم وبسنده عن علي بن الحسين
قال لما توفي النبي ص الله عليه وسلم اجتمع جماعه من بني هاشم فقالوا اين
ندفنه يا ابا الحسن فقال امير المومنين ندفنه كما امر في شهداء احد قال
ان قبورهم في مضاجعهم قالوا صدقت فخطوا حول مضجعه فحفروا
له فيه صلى الله عليه واله قال ابو سعيد موسى بن ابراهيم كانوا بنو هاشم
قد عزموا ان يخرجوه من بيته صلى الله عليه واله وسلم وبسنده
الى عبد الرحمن بن الاصبهاني قال جاء الحسن بن علي ع الى ابي بكر وهو
على منبر رسول الله ص فقال انزل عن مجلس ابي فقال صدقت والله
انه لمجلس ابيك قال ثم اخذ فاجلسه في حجره وبكى فقال علي بن ابي طالب
والله ما هذا عن امري فقال والله ما اتهمتك وبسنده عن محمد بن مسلم
بن شهاب ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وهو احد الثلاثه
الذين يتوب عليهم اخبره ان الحسين بن علي بن ابي طالب جاء الى عمر بن
الخطاب وعمر بن الخطاب على منبر رسول الله ص يخطب الناس يوم الجمعه

فقال انزل عن منبر جدي حتى قطع خطبته قال فاخذ حسيني بن علي
عمر فما زال عمر يجذبه ويقول انزل فلما صلى ارسل الى الحسين عم
فلما جاءه قال يا ابن اخي من امرك بهذا الذي صنعت قال الحسين
عم ما امرني احد قال عمر ولو لم يزده على ذلك باب تشييع الجنازه وسننه
واداته روى صاحب البحار ره في كتاب قضايا على عم في باب تواضعه عم
نقلا من قب عن زيد بن علي ان عليا عم كان يمشي في خمسة حافيا ويعلق
نعليه بيده اليسرى يوم الفطر والنحر والجمعة وعند العياده وتشييع
الجنازه ويقول انها مواضع الله واحب ان اكون فيها حافيا انتهى باب
وجوب غسل الميت وعلله واداته واحكامه الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب
عم انه لما ماتت فاطمه عم غسلها علي عم واوصت بذلك اليه باب وجوب
الصلوة على الميت وعللها وادابها واحكامها روى باب احكام الشهيد
والمصلوب والمرجوم والمقتص الى اخره محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم ان امراه سالته فقالت بنت عروس ضربها الطلق
فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجي
فما اصنع قال قلت يا امة الله سئل محمد الباقر عم عن مثل ذلك فقال
يشق بطن الميت ويستخرج الولد ورواه المفيد في الاختصاص
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال
ونحوه

هذا كتاب زوائد على الوسائل
الذي تركها الحر من الكتب المعتمد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب النية في العبادات
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نية المومن خير من عمله ونية
المنافق شر من عمله وكل يعمل على نيته باب اشتراط التكليف بالوجوب وفي الروض
في حديث اسلام علي عم قلت لعلي بن الحسين فتى زوج رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمه من علي عم قال بالمدينه بعد الهجره بسنه وكان لها يومئذ تسع سنين باب استحباب
نية الخير الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غني شيئا هو لله رضا
لم يمت من الدنيا حتى يعطاه وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال اذا تمنى احدكم فليكثر فان الله
واسع كريم باب وجوب الاخلاص في العبادة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عم عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسر
سريره البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر وبسند اخر عن مالك بن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله تبارك وتعالى يرد كل امرء رداء عمله خيرا فخير او شرا
فشر باب تحريم قصد الريا والسمعة بالعبادة الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عم قال ان رسول الله صلى الله عليه ابصر رجلا قد دبرت جبهته فقال النبي صلى الله عليه من يغالب الله
يغلبه ومن يخادع الله يخدعه فهلا تجافيت بجبهتك عن الارض
ولم تنشر وجهك وبالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال قلنا يا رسول الله
الرجل منا يصوم ويصلي فياتيه الشيطان فيقول انك مراءي فقال رسول الله صلى الله عليه فليقل
احدكم عند ذلك اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وبسنده الى علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله لا يقبل حسنه لهو اكرم من ان يقبل ثم يثيب وبسنده الى علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الملك ليصعد بعمل العبد الى الله تعالى فاذا صعد بحسناته الى
الله تعالى يقول الله تعالى اجعلوه في سجين فانه ليس اياي اراد به وبسنده الى علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه من زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو خشوع نفاق
وبسنده الى علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ~~قال رسول الله صلى~~
~~الله عليه واله~~ قال لي جبرئيل يا محمد بشر بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الارض
ومن عمل منهم عمل الاخره للدنيا لم يكن له في الاخره نصيب وبسنده الى علي عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم ولا يكلمهم ولهم عذاب اليم المرخي
ذيله من العظمه والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره
فاذا تواري تواري عنك وقلبه ممتلي غشا وبسنده الى علي بن ابي طالب عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان موعظة المنافق لتزل عن القلب كما تزل الماء عن الحجر السيف
وبسنده عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله تعالى دعاء المرائي ولا اللاهي
ولا يقبل الا من الدعاء باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم بن ابي طالب عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال اني خير الناس فهو من شر الناس ومن قال اني في
الجنه فهو في النار كتاب الطهاره ابواب المياه المطلق باب انه طاهر مطهر
الجعفريات اخبرنا القاضي امين القضاه ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وانا حاضر
اسمع قيل له حدثكم والذكر ابو الحسن علي بن محمد والشيخ ابو نعيم محمد بن ابراهيم
بن محمد بن خلف الحازي قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن احمد بن المظفر العطار قال اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن الاشعث الكوفي من كتابه سنة اربع عشرة وثلثمائة قال حدثني ابو الحسن
موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
الماء يطهر ولا يطهر

باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاه
الجعفريات عن محمد عن موسى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم
قال الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضى منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء
وبالسند الاول عن علي عم قال اربع لا ينجسه شيء الارض والجسد والماء و
الثوب فسئل عن جنابة الجسد فقال لو ان رجلا عانق امراته وهي حايض حتى
يصيب جسده من جسدها لم نامره ان يغتسل ولو استدفا بامراته بعد الغسل
وهي بالجنابه لم تغتسل لم نامره ان يعيد الغسل قال والماء الجاري يمر بالجيفه
والعذره والدم يتوضا منه ويشرب ليس ينجسه شيء قالوا فالارض
يا امير المومنين قال اذا اصابها قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت
قالوا فالثوب يا امير المومنين قال لو ان امراءة لم حايضا لبست ثوبا لم
نامرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذي اصابه الدم قال ولو ان رجلا جامع
في ثوبه ثم عرق منه حتى ينعصر لامرناه بالصلاه فيه ولم نامره بغسل
ثوبه لان الثوب لا ينجسه شيء انتهى باب نجاسة ما نقص عن
الكر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن جنب اصابت يده من جنابته
فخرقه ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك
الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزاه
باب ما ينزح من البئر لموت الثور لاخ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عم قال
سالته عن بعير مات في بئر هل يصلح الوضوء منها قال ينزح الماء كله قال وسالته
عن صب فيها خمر هل يصلح الوضوء بمائها قال لا يصلح حتى ينزح الماء كله باب ما ينزح من
البئر لبول الصبي لاخ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عم قال سالته عن صبي
بال في بئر هل يصلح الوضوء منها قال ننزح منها سبع دلاء ثم توضا ولا باس

باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة الاخ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله ابن الحسين الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما يقطر هل يصلح الصلوة فيه قبل
ان يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال في البحار لعله محمول على الاستحباب او
على ازالة المني مع الغسل باب نجاسة اسآر اصناف الكفار علي ابن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى ع قال سألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ايشرب
منه المسلم قال لا باس باب طهارة سؤر الحائض الاخ عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن هرون عن ابن زياد عن جعفر ع عن ابيه عن
النبي ص في حديث رفع الاصار انه صلى الله عليه واله قال ومنها انهم كانوا يعتزلون
النساء في حال الحيض فلم يكونوا يواكلوهن ولا يجالسوهن وما اصاب الحائض
من الثياب والفرش والاواني وغير ذلك يجس حتى لا يجوز الانتفاع به واباح
لها جميع ذلك الا المجامعة الحديث وهو طويل يشتمل على احكام كثيرة الحديث
منقول من البحار في باب فضائل امته من نسخة غير صحيحة ليكون معلوما
فلا يعتمد عليها وحدها باب حكم البلل المشتبه الخارج الاخ عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق معا عن سعدان بن مسلم
قال كتب الي ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير
قال سألته اباعبد الله ع عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف احليله ذكره
فقال يغسله ولا يتوضأ محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي في كتابه عن جعفر ابن محمد ابن
شريح الحضرمي عن جرير الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول
والبعيط فقال اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد فكان بعد
ذلك شيء فليس بشيء باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاخ عبد

ابي جعفر

بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فاجاد المسح ثم توضأ وقام
فصلى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء مما صلى
ورواه علي بن جعفر في كتابه بسنده الى اخيه الى ابيه عليه السلام مثله باب استحباب
الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول باب كراهة الاستنجاء باليمين الى اخر سعيد بن
هبة الله الراوندي في نوادره بسنده فيه عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن اسمعيل
عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات وبالاسناد
قال قال رسول الله ص من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلاثا
باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور الاخرة وجدت بخط محمد بن علي الجباعي نقلا
من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل
في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه
الاحوال وقال ما اصاب احد على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله الاخرة الجعفريات بسنده عن
محمد علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله ص كان يستنجي بيمينه لموضع
الاستنجاء لان الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله ص وبالسند الى علي بن ابي طالب
ع انه قال ينبغي للرجل اذا كان نقش خاتمه اسما من اسماء الله تعالى اذا كان الاستنجاء
ان يجعله بيمينه اقول الخبر الاول لا يخلو من بعض التغيير من النساخ او من الاصل
فليطلب من محله باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة عن المستعمل
في روض الواعظين عن انس عن النبي ص انه قال من استنجى فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث وروى الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ص انه قال اذا
ذهب احدكم للغائط فليذهب معه بثلثة احجار وعن النبي ص اذا جلس احدكم لحاجته
فليتمسح ثلث مسحات وعن سلمان قال نهى النبي رسول الله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار

باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول اقول كان البول مثالا في خبر داود بن
فرقد والا ففي قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن ابن زياد عن جعفر عن ابيه عن النبي
ص في حديث رفع الاصار عن هذه الامة ان الامم الماضية كانوا اذا اصابهم بول او
غائط او شيء من النجاسات كان تكليفهم قطعوا وابانته من اجسادهم وخفف
الله عن هذه الامة بان جعل الماء طهورا لما يصيب ابدانهم واثوابهم قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا قال وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم الحديث
اقول الخبر بطوله مذكور في البحار في باب فضائل امته والنسخة كثيرة الغلط جدا ليكون
معلوما باب استحباب اختيار الماء على الاحجار لانه ابلغ الى اخره محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فيه رجال يحبون
ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء وقال نزلت هذه الاية في اهل قبا
وعن ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم
من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن زرارة وبكير بن اعين مثل خبر علي بن ابراهيم الطويل وعن زرارة
عن ابي جعفر في قول الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وساق الخبر نحوه الى قوله
دون عظم الساق الا انه اسقط لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وروى حديث العلل الذي فيه نفر من اليهود المفيد في الاختصاص مع الزيادة عن
محمد بن الوليد عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب قال جاء رجل من اليهود
الى النبي ص وذكر الحديث الى ان قال فاخبرني لاي شيء امر الله بغسل هذه الجوارح الاربع
جوارح وذكر الحديث مثله روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله
بن سليمان عن ابي جعفر ع قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلنا بلى فاخذ كفا من ماء
فصبه على وجهه ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه
الايسر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب
واشار بيده الى العرقوب وليس بالكعب وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال الى العرقوب
فقال

فقال هذا هو الظنبوب وليس بالكعب باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه
وفي غسل اليد في المرفق روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل رجل ابا الحسن ع عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك
سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى
المرافق فكيف الغسل فقال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم
يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعله ذلك
مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعله والا فلا باب اقل ما يجزي من
المسح روى العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف يمسح الراس
قال ان الله عز وجل يقول فامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال امسحوا
رؤسكم لكان عليك المسح كله باب وجوب المسح على الرجلين الى الاخ وفي تفسير
العياشي عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد ابراهيم ع عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى
الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت
كيف يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال
اغسلهما غسلا باب عدم جواز المسح على الخفين الاخ روى محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن زرارة وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل
المسجد فصلى فجاء علي ع فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر
بن الخطاب قال فاخذه بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال
نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت
لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن ميسر بن ثوبان قال سمعت عليا ع يقول سبق الكتاب
الخفين والخمار وعن محمد بن احمد الخراساني رفع الحديث قال اتى رجل امير المؤمنين ع فسأله
عن المسح على الخف فاطرق في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك
وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين

منه نصيبا وجعل للراس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كان خفك
من هذه الاجزا فامسح عليها وعن عبد الله ابن خليفة ابي الحريز الكرافي قال قام
ابن الكوى الى على عم فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تعالى
قال الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى قوله الى الكعبين
ثم قام الثانيه فسأله فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلو عليه
هذه الايه وعن الحسن بن يزيد عن جعفر بن محمد عم قالوا رايتنا النبي يمسح على
الخفين قال فقال على عم قبل نزول المائده او بعدها فقالوا لا ندرى قال ولكن
ادرى ان النبي ص ترك المسح على الخفين حين نزلت المائده ولان امسح على ظهر
حمار احب الى من ان امسح على الخفين وتلا هذه الايه يا ايها الذين امنوا الايه وفي
صفات الشيعه للصدوق عن على بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد
بن ابى عبد الله عن ابيه عن عمر بن شمر عن عبيس عن الصادق عم قال من اقر بسبعه
اشيا فهو مؤمن البراءه من الجبت والطاغوت والاقرار بالولايه والايمان بالرجعه
والاستحلال للمتعه وتحريم الجرى والمسح على الخفين انتهى باب كراهة الاستعانة
في الوضوء في كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر وسياتى في اللقطه قال
اخبرتني جاريه لابى الحسن موسى عم كانت توضيه وكانت خادما صادقا قالت
وضاته بقديد وهو على منبر وانا اصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب
فيهما در الحديث باب استحباب النوره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عم قال تنور رسول الله ص
بجنان وليس مظلا من الشمس وبالسند عن على بن ابى طالب عم انه كان يقول للمرء خرجه
من الحمام دام نعيمك فقيل له يا امير المؤمنين فماذا يرد قال يقول انعم الله بك
باب كراهة ترك المرءه التحلي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال ان رسول الله ص امر النساء بالخضاب ذات بعل او غير
ذات بعل باب استحباب الاكتحال بالليل الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال سمعت رسول الله ص يامرنا
بالكحل

بالكحل ثلثا عند النوم في كل عين باب استحباب فرق الشعر الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن الحسين عن ابيه عن على عن رسول الله ص
انه قال احلقوا شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضه
وبسنده الى على عم قال كان رسول الله ص رجل شعره واكثر ما كان يرجله بالماء الحديث
وبالسند ان رسول الله ص قال لابى قتاده يا ابا قتاده رجل جمتك واكرمها واحسن
اليها وبالسند قال قال رسول الله من كان له شعر فليحسن اليه وبالسند قال
قال رسول الله ص الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى فاكرموه وبالسند عن
على بن ابى طالب عم قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمه بمنشار من نار
وبالسند قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وبالسند قال قال رسول
الله ص لياخذ احدكم من شاربه ولينتف شعر انفه فان ذلك يزيد في جماله وبالسند
عن على عم انه كان لا يرى بجز الشيب باسا وكان يكره نتفه وبالسند قال قال لنا
رسول الله ص لياخذ احدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته وقال امران من تحلل
اللحيه وقال ص احلقوا شعر القفا وبالسند عن على عم انه كان يقول خذوا من
شعر الصدغين ومن عارضي اللحيه وما جاوز القبضه من مقدم اللحيه فجزوه وبا
لسند عن على عم قال قال رسول الله ص حلق اللحيه من المثله ومن مثل فعليه لعنة الله
وبالسند قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ زوجه فليكرمها
ومن اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ دابه فليستفرهها ومن اتخذ ثوبا فلينظفه وبا
لسند قال قال رسول الله ص كان اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذى اجمل خلقي واحسن
صورتي وزان منى ما شان من غيرى وهداني للاسلام ومن على بالنبوة باب استحباب
الابتداء بتقديم الخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى في قلم الاظفار بسنده الى جابر عن ابى جعفر محمد
بن على الباقر عم عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم تقليم الاظفار يوم الجمعه يمنع الداء الاعظم
وعنه عم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعه يمنع كل داء وتقليمها يوم الخميس يدر الرزق وبسنده
عن محمد بن ابى الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه
ومن اخذها كل جمعه خرج من تحت كل ظفر داء وعنه عليه السلام انه كان يقلم اظفاره

في كل خميس يبدا بالخنصر الايمن ثم يبدا بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا
من الرمد ومن كتاب التوريق للصفواني عن الرضا انه قال تقليم الاظفار يجلب الرزق
وروى من اقتص يوم الجمعه كفاه الله الهم وعن الصادق عم لا تتركوا تقليم الاظفار
في كل جمعه فان لم تحتج فامر المقص على اظفارك وابدا بالخنصر من اليمنى ثم السبابه
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ومن اليسرى تبتدى بالخنصر ثم على الولاء
الى الابهام وروى للجمع اظفارك بل ازرعها زرعا وعن ابى عبد الله عم من اقتص
يوم الجمعه يبتدى من الابهام الى الخنصر امن من الرمد ومن كلام امير المؤمنين
سنة قص الاظفار الظفر يوم الخميس من خوابس باليمين او خسب باليسرى
وفي المكارم من الايمه عن الصادق عم من قص اظفاره يوم الاربعا فبدا بالخنصر الايمن
وختم بالخنصر الايسر كان له امانا من الرمد وعن الباقر عم قال من قلم اظفاره يوم الجمعه يبدى
بخنصره من يده اليسرى ويختم بخنصره من يده اليمنى انتهى باب استحباب تطيب النساء
بما ظهر لونه الاكتحال والاشعبات وباب الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه

باب وجوب الغسل على الرجل والمرءه بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفه انزل او لم ينزل روى
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام
اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفه قال نعم وقال يحيى
الشهيد في الذكرى وحد التقاء الختانين غيبوبة الحشفه كما رواه زراره عن الباقر عم درست
بن ابى منصور الواسطى في كتابه عن عمر الواسطى وكان زيد بن على ابى جعفر عليه السلام قال لا يوجب
الغسل الا التقاء الختانين وهو تغيب الحشفه باب الجماع والانزال سياتى خبران من الكافي وغيره
في باب ان الزوج اذا كان خصيا من ابواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح باب

اعتبار المنى بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي
في كتابه عن جعفر بن محمد بن شعيب الحضرمي عن ذريح او عمر بن حنظله عن ابى جعفر قال
سالته عن الشهوه تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه حتى يعرض له ما يشاء
من ذلك ثم يسكن عنه ذكره فيبول بعد قليل فيدفق في اخر بوله مثل راس حبه منى لتلك
الشهوه ايوجب عليه ذلك غسلا قال لا قال امير المؤمنين لا يوجب الغسل الا الماء
الاكبر وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
على بن ابى حمزه عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم فقلت ان الرجل يشبه اخواله وربما
يشبه عمومته وربما يشبه اباه فقال ان نطفة الرجل بيضاء غليظه ونطفة المرءه
صفراء رقيقه الحديث باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والايمه عليهم السلام وفي
بصائر الشيعة عن ابى بصير قال دخلت المدينه وكانت معى جويريه لى فاصبت منها ثم خرجت
الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعه متوجهون الى ابى عبد الله عم فخفت ان يسبقوني ويفوتني
الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار معهم فلما مثلت بين يدى ابى عبد الله عم نظر
الى ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبيا واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت
يا ابن رسول الله انى لقيت اصحابنا فخفت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها
وخرجت باب عدم جواز وضع الجنب والحايض شيئا في المسجد محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن زراره عن ابى جعفر عم قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام
لا فقال لا يدخلان المسجد الا مجتازين لان الله يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل
حتى تغتسلوا وياخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئا باب جواز ادخال
الجنب يده في الماء قبل الغسل المسح على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن على عم قال
سالته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضا وقبل ان يغسل يده ما حاله قال
اذا لم يصب يده شيء من جنابته فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في
شيء من غسله احب الى باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل الغسل سعيد
بن هبة الله الراوندى في نوادره بسنده عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده

عن موسى بن جعفر عم قال قال علي عم اغتسل رسول الله صم من جنابة فاذا بلمعة من جسده لم
يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع وصلى بالناس باب عدم جواز
سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها اشهرا مع احتمال الحمل الحسين بن عثمان في
كتابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم المرأة تخاف الحبل وتشرب
الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هي نطفة فقال ان اول ما يخلق
نطفة باب عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف على المجنوب الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال المستحاضة
تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها باب استحباب
كتم المرض وترك الشكوى منه في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم ان رسول الله صم اشتكى فقيل يا رسول الله
ما اشتكى وجعك فقال صم كذا كانت الانبياء قبلي يشتد وجعهم كذلك يعظم
الاجر باب استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال
رسول الله ما انزل الله من داء الا قد انزل معه دواء فتداووا الا السام فانه
لا دواء له وبالسند عن علي عم قال سمعت رسول الله صم وهو ينهى عن الكي ويكره
الحميم باب استحباب عيادة المريض وكراهة ترك عيادته المكارم روي عن
الصادق عم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى العبد الى الله عز وجل فيحاسبه حسابا
يسيرا ثم يقول يا مومن ما منعك ان تعودني حين مرضت فيقول المومن انت
ربي وانا عبدك انت الحي القيوم الذي لا يصيبك الم ولا نصب فيقول عز وجل
اتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب فيقول له ما منعك ان تعوده حين مرض
اما انك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به وعنده ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك
ولا ارددك عنها وروي عن النبي صم انه قال ومن عاد مريضا اراد ان يقوم يقول
كشف الله ضرك وغفر ذنبك وصحح في دينك وبدنك الى منتهى اجلك وعنه صم

انه قال العيادة ثلاثة والتعزية مرة وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم ان الاسلام بدأ
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل ومن هم يا رسول الله صم قال الذين يصلحون
اذا فسد الناس انه لا وحشة ولا غربة على مومن وما من مومن يموت في غربة الا
بكت له الملائكة رحمة حيث قلت بواكيه وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث
دفن الى مسقط راسه باب كراهة التدني للمحموم وتحفظه الى اخره وفي طب الائمة ايضا
عن السري بن احمد بن السري قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد
بن اسماعيل عن ابي زينب قال سمعت الباقر يقول اخرج الحمى في القيء وفي العرق وفي
اسهال البطن وعن محمد ابي جعفر البرسي عن محمد ابن يحيى الارمني عن محمد ابن سنان
ابو عبد الله السناني عن يونس ابن ظبيان عن المفضل ابن عمر عن جعفر ابن محمد عم
انه قال انه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك الى ان قال فقال له الصادق
حل ازرار قميصك وادخل راسك في قميصك واذن واقم واقرا سورة الحمد سبع مرات
باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج الى اخره درست بن ابي منصور الواسطي
في كتابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم الدعاء ينفع الميت قال نعم حتى
انه يكون في ضيق في قبره فيوسع عليه ويكون مسخوطا فيغفر عنه قال قلت فيعلم من
دعا له قال نعم قال قلت فان كانا ناصبين قال فقال ينفعهما والله ذاكر يخفف عنهما
باب تلقين الميت المحتضر الشهادتين وروى الكليني بسند الى ابي حديد الحديث ورواه الحسين
بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابي عبد الله عم مثل حديثه الا انه قال فلقنوهم كلمة الاخلاص
وهي لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
حتى يموتوا باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب الراوندي في كتابه عن علي بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن فضل

ابن سكرة نحو حديث الكليني في هذا الباب وفي الخرائج والجرائح ايضا باسناده عن عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب قال قال علي بن ابي طالب عم امرني رسول الله صم اذا انا مت توفي ان استقي له سبع
قرب من بير غرس فغسلني بها واذا غسلتني وفرغت من غسلي اخرج من في البيت فاذا اخرجتهم
فضع فاك على فمي ثم سلني عما هو كائن الى ان تقوم الساعة الحديث وبسنده عن عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صم اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بير غرس
غسلني بثلاث قرب غسله وشن علي اربعا شنا فاذا غسلتني وحنطتني وكفنتني فاقعدني
وضع يدك على فؤادي ثم سلني اخبرك بما هو كائن الى يوم القيامة الحديث وعن اسماعيل
بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اوصاني النبي صم اذا انا مت فغسلني بسبع قرب
من بير غرس فاذا فرغت من غسلي فادخلني في اكفاني ثم ضع اذنك على فمي ففعلت فانباني بما
هو كائن الى يوم القيامة وروي الحديث بعينه عن الباقر والصادق عليهما السلام مدينة المعاجز
باب عدد قطع الكفن الواجب والندب الى اخره عن موسى بن جعفر بن محمد الطاوس في كتاب ربيع
الابرار الشيعة نقلا من كتاب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة
قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب
اوصيكم عا اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
اوصى ابو جعفر على جعفر وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه وان يعممه بعمامته وان
يربع قبره اربع اصابع ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت يا ابت بعد ما انصرفوا ما كان
لك في هذا بان تشهد عليه فقال يا بني كرهت ان تغلب وان يقال انه لم يوص اليه فاردت
ان يكون لك الحجة والخبر في الكافي ايضا كما ذكر ابن طاووس ونسيانه في باب استحباب تربيع
القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر باب استحباب وضع الجريدة كيف امكن ولو فوق القبر وعليه محمد بن المثنى بن
القسم الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد عن ذريح المحاربي قال حدثني عمر بن حنظلة عن ابي جعفر ان رسول الله صم مر على قبر
قيس بن فهد الانصاري وهو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقيل له لم وضعتهما فقال تخفف
عنه ما كانتا خضراوين باب استحباب التبرع بكفن الميت المومن وفيه في باب مولد امير المومنين عليه السلام علي
بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وفاة فاطمة
بنت

بنت اسد رضي الله ان رسول الله صم قال لها الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا الى ان قال
فاعطاهن احدى قميصه الذي يلي جسده وامرهن ان يكفنها فيه الحديث باب استحباب كتابة ما تيسر
من القران على الكفن والقران كله متى هذا الحديث في العيون هكذا توفي موسى ابن جعفر عم في يدي
سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان ابن ابي جعفر الصياح
ونزل عن قصره وحضر جنازته وكفنه وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة الخبر فلا دلالة
فيه على الاباحة فضلا عن الاستحباب اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير له فيه الا ان يقال ورد في
الرواية حضور الرضا فتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه مع انه معارض بما سنذكره من رواية الفقيه
من ان السندي بن شاهك سأل موسى بن جعفر ان ياذن له في ان يكفنه فقال انا اهل بيت الكفاننا من
طهور اموالنا وزاد فيها المفيد في ارشاده وكفني معي فالعجب من المصنف كيف حذف هذا الصدر منه
الموهم لورود الحكم عنهم عم وجعله دليلا على استحبابه باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها
روى العياشي في تفسيره عن محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت دخلت على ابي عبد الله عم فقلت
اصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فلما اتينا الربذة احرم الناس فاحرمت معهم واخرت
احرامي الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون الناس في كل شيء يحرمون الناس من الربذة
وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون الناس في الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا وتكبرون
خمسا وهي تشهد بالله ان التكبير على الميت اربع فقال ابو عبد الله عم كان رسول الله صم
وذكر الخبر مثله اقول هذه الكيفية في علل الشرائع ايضا بما تفاوت ما غير مضر وان حذفها
المولف هنا والله الهادي باب وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي
جعفر عم في حديث قال ونزل مع جبرئيل الروح وسبعون الف ملك ليحضروا جنازة ادم عم قال
فغسله هبة الله وجبرئيل كفنه وحنطه ثم قال يا هبة الله تقدم فصل على ابيك وكبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة فوضع سرير ادم ثم قدم هبة الله وقام جبرئيل عن يمينه والملائكة خلفه بالعا
ثم ادخلوه في حفرته ثم قال جبرئيل يا هبة الله هكذا فافعلوا بموتاكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اهل البيت الخبر وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم في حديث قال
جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وما نزلنا الا للصلوة عليه فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله
حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على ادم فقال جبرئيل

ان الله امرنا ان نسجد لابيك ادم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم رشاش ولده فتقدم هبة الله
فصلى على ابيه ادم وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامره جبرئيل فرفع من
ذلك خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل
بدر سبعا وتسعا الحديث باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن كلاهج في كش
في ترجمة زياد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن حمدويه عن محمد بن عيسى عن بشير عن
جعفر عن ابي عبد الله ع قال لما دفن ابو عبيدة الحذاء قال انطلق بنا حتى نصلي على ابي عبيدة
قال فانطلقنا فلما انتهينا الى قبره لم يزد على ان دعا له فقال اللهم برد على ابي عبيدة اللهم نور له
قبره اللهم الحقه بنبيه ولم يصل عليه فقلت هل على الميت صلوة بعد الدفن قال لا انما هو
الدعاء باب استحباب ادخال الميت القبر من ناحية رجليه كلاهج العيون عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان فيما
كتب الرضا للمامون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره
باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها كلاهج في في مولد امير المؤمنين
عن علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في حديث وفات فاطمة بنت اسد ان رسول الله ص ذكر لها ضغطة القبر الى ان قال
فلما فرغ من غسلها وكفنها حمل رسول الله ص جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها
حتى اوردها قبرها ثم وضعها ودخل القبر واضطجع فيه ثم قام فاخذها على يديه حتى وضعها
في القبر ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول ابنك ابنك ثم خرج وسوى عليها ثم
انكب على قبرها فسمعوه يقول لا اله الا الله اللهم اني استودعها اياك الحديث
باب استحباب تربيع القبور ورفعها كلاهج العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد القبر ٣
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قبر النبي
رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور وفي منتهى المطلب روى الجمهور عن الساجي
في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جابر قال لحد لرسول الله ص ونصب عليه اللبن نصبا
ورفع قبره من الارض قدر شبر وفي تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة

على الجنائز الى ان قال وليس لصلوة الجنائز ركوع ولا سجود ويرفع قبر الميت
ولا يسنم باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج كلاهج علي بن اسباط في نوادره
عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس
سمعوا واجابوكم واذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم باب استحباب
اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاث ايام كلاهج في فلاح السائل نقلا من كتاب حريز بن
عبد الله عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت مأتم ثلاث ايام من يوم مات باب جواز
التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض كلاهج ابو علي الطبرسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن محمد بن علي بن رباح عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله جعل لي الارض مسجدا وطهورا
ايتما كنت منها اتيمم من تربتها واصلي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن
محمد بن سليمان عن عبد السلام بن عبد الحميد عن موسى بن اعين قال ابو المفضل وحدثني
نصر بن الجهم عن محمد بن مسلم بن وان عن محمد بن مسلم ابن اعين عن ابيه عن عطا بن السايب
عن الباقر عن ابائه عليهم السلام عن النبي ص قال جعلت لي الارض مسجدا الخبر باب نجاسة
البول والغايط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن
جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل ان
يطعما فلم يغسله بولهما من ثوبه ورواه محمد بن الاشعث في جعفرياته مثله سندا ومتنا
ابواب الاغسال المندوبة باب حصر انواعها واقسامها المحقق في نقلا من جامع البزنطي
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال غسل الميت وغسل الجمعة والجنب
ويوم عرفة والاحرام ودخول مكة الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة والعيد
فائدة غسل الجمعة يوم الجمعة قبل الزوال الى ان
محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتابه عن علي بن جعفر ... عن ذبيح المحاربي مثله الا انه
قال قلت ايقضي الرجل محمد بن علي بن الحسين في الهداية قال قال الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك

فاقضه لعذر فاغتسل بعد العصر او يوم السبت باب استحباب غسل التوبة وصلوتها بسلام
بن ابي عمرة الخراساني في كتابه عن علي بن معروف بن خربوذ المكي عن ابي جعفر ع قال دخلت عليه واشيات
فذكرت باب النبيذ فقال لا اراك الا هناك اخرج عني قال قلت جعلت فداك اني اتوب منه فقال لا
والله حتى تخرج الى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه الى الله كما يتوب النصراني
من نصرانيته قال ففعل السيد في الاقبال ما لفظه وجدنا ذلك بخط الشيخ علي بن يحيى الخياط رحمه الله
وغيره في كتب اصحابنا الامامية وقد روينا عنه كما رواه وخطه عندنا بذلك في اجازة
تاريخها مشهور ربيع الاول سنة تسع وستماية فقال ما هذا لفظه روى محمد
بن عبد الله عن منصور بن عبد الحميد عن ابي امامة عن انس بن مالك قال خرج رسول الله ص
يوم الاحد في شهر ذي القعدة فقال يا ايها الناس من كان منكم يريد التوبة قلنا كلنا نريد
التوبة يا رسول الله ص فقال ع اغتسلوا وتوضوا وصلوا اربع ركعات واقرؤا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات والمعوذتين مرة ثم استغفروا سبعين مرة
ثم اختموا بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قولوا يا عزيز يا غفار اغفر لي ذنوبي
وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات فانه لا يغفر الذنوب الا انت وذكر فضل هذا الفعل بلفظه جمع
عليه السلام ويأتي ما يمكن الاستدلال به على غسل التوبة ايضا ما يوجد بذكره المولى
رحمه الله اولا في باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها الى ... من ابواب النكاح ايضا باب
جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها
فائدة ذكر سليم بن قيس الهلالي في كتابه رواه عن امير المؤمنين ع اللالي فيما ذكره من بدع
عمر قال ع والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان
يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجد حتى يلقى الله وفي رواية اخرى
وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم الناس ان رسول الله ص امر عمارا وعلم
وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا
ابو علي الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن رياح عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله جعل لي الارض مسجدا
وطهورا ايتما كنت منها اتيمم من تربتها واصلي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن
سليمان عن عبد السلام بن عبد الحميد عن موسى بن اعين قال قال ابو المفضل وحدثني نصر بن الجهم
لي

عن محمد بن مسلم بن وان عن محمد بن مسلم بن اعين عن ابيه عن عطا بن السايب عن الباقر عن ابائه ع
عن النبي ص قال جعلت لي الارض مسجدا الخبر باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء
وروى رواية البزنطي درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن محمد بن حمران مثله الى قوله
يمضي في صلاته الا انه قال قلت لابي عبد الله ع والرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يرى الماء قال فقال
يمضي في صلاته الحديث باب نجاسة البول والغايط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان
له نفس سايلة نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي عليه السلام
بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه ورواه
محمد بن الاشعث في جعفرياته مثله سندا ومتنا ايضا باب طهارة البول والروث من كل
ما يؤكل لحمه عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا مع ابي جعفر ع وناحية
لهم في جانب الدار قد علق الخبط وهو حايج قال وهو يبول ويضرب بذنبه اذ مر جعفر وعليه
ثوبان ابيضان قال فنضح عليه فملأ عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك ابو جعفر ع ثم قال
يا بني ليس به باس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن
ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس
لحومها بحرام ولكن الناس عافوها باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن ... الحميري ...
جعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش
ودماء البراغيث فقال لا باس بذلك باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح
والقروح ... من كتاب البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع
صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة درست بن ابي منصور
الواسطي في كتابه عن بعض اصحابنا عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون بالرجل في الموضع الذي
لا يستطيع ربطه قال قال ليس بشيء باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له
درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن دم البراغيث فقال ليس به باس وان كثر ولا باس بشبهه من الرعاف باب طهارة بدن الجنب وعرقه
وحكم عرق الجنب عن حرام عاصم بن حميد في كتابه عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب

وعليه قميصه تصيبه السماء فيبتل قميصه وهو جنب ايغسل قميصه قال لا باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة وزاد علي بن جعفر في كتابه وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الى آخره عاصم بن حميد في كتابه عن ابي عبيدة الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغتسل قدمي قال فزبرني ابو جعفر ونهاني عن ذلك وقال ان الارض يطهر بعضها بعضا باب عدم وجوب الاعادة على من صلى وثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثل خبر قرب الاسناد الا انه قال وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسل ... او ثوبه او ظهره باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وبالسند قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضربة وذات الاذنين وكان يامن بهن وكانت له عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليه ويخرجها في العيد يصلي اليها وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي اليها وكان له مجن يقال له ... وكانت له فرسان احدهما ... والاخرى ... وكان له بغلتان الشهباء ودلدل وكان له قصوى يقال لها ... وكان له حمار يقال له يعفور وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر ... وكان له درع يسمى ذات الفضول وكان له ثلاث حلقات فضة بين يديها واحدة واثنتان خلفها وكان له ناقتان يقال لاحدهما القصوى وللاخرى يقال لها العضباء وكانت له عمامة يقال لها السحاب يحملها علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال لي ابو بكر بن المهدي كذا كان عند الشيخ مقطع يعني محمد بن الاشعث كانه كان في قراطيس مخرق فسقط هذا الكلام وبالسند الى علي عليه السلام قال رأيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولبستها وكنت اجرها على الارض وفيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة واثنتان من خلفها وبالسند قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقائمه من فضة وما بين ذلك حلق من فضة باب ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها ... البهائي في بعض رسائله انه قال وفي الموثق عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام انه قال لا تاكل ذبائحهم يعني اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم التي صنعوها وغيرها فانها نجسة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ... وعنه

عن الباقر عليه السلام

19

عن محمد عن الباقر عليه السلام قال سألته عن النصارى اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعن الاكل فيما يصنعونه من اوانيهم ليخاستهم في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما تصنعه اليهود والنصارى والمجوس من الاواني ايجوز الاكل فيه قال عليه السلام لا يجوز لانهم كفار نجسون وما صنعوه نجس وفي الموثق عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام صانع ما لا يكون على دين الاسلام نجسه لا يجوز استعمالها ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تنكحوا من لا يكون على دين الاسلام ولا تاكلوا ذبائحهم ولا تستعملوا آنيتهم فانهم نجس وذبائحهم ميتة واوانيهم نجسة انتهى وادعى كثرة الاخبار في الباب والله ... باب طهارة ما يعمل بيد الكفار من الثياب الى آخر درست عن ابي منصور الواسطي في كتابه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك ايصلي فيه قبل ان يقصر قال لا باس به ما لم تعلم رفعه ثم كتاب الطهارة الزائد على الوسائل على ما في الوسائل

جميعا الخ

كتاب الصلاة للزيادة على اخبار الوسائل باب وجوب الصلاة الخمس وعدم وجوب سادسة في كل يوم وروى العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات نحو ما في الكافي الا انه اسقط وفي بعض القراءات الى قوله العصر لكنه قال وقوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى وزاد بعد الايام قال قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين ورواه عن زرارة ايضا مثل الخامسة وروى محمد بن احمد بن عيسى في كتاب نوادر الحكمة باسناده عن عابد بن بنانة الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجل والله انا ولده وما نحن بذوي قرابته ثم قال الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسأله عما سوى ذلك فاكتفيت بذلك جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد ورواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان على باب احدكم وذكر مثل في باب عن ابي بصير الا انه قال كفرت له ذنبه يومه الا ذنبا اخرجه من الايمان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وعن ابي حمزة الثمالي قال سمعت احدهما يقول ان عليا عليه السلام اقبل على الناس فقال ... في الحديث الى ان قال وسمعت رسول الله يقول الى ان قال وقال يا علي والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم الى وضوئه فتتساقط من جوارحه

امة
الذنوب فاذا استقبل بوجهه وقلبه لم ينفتل من صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فاذا اصاب شيئا منها بين الصلاتين كان مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن ابن مسكان عن الحلبي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل الى نصفه ... من نصفه قال فرض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الغداة يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يامر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعا والظهر والعصر جميعا فيقال لهم يصلون الصلاة في غير وقتها فيقول هو خير من ان يناموا عنها وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوات اذا كانوا ابناء سبع سنين واضربوهم عليها اذا كانوا ابناء تسع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب الصلاة على الصبي اذا عقل والصوم اذا اطاق والشهادة والحدود اذا احتلم باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها وفي تفسير العياشي ايضا عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة الظهر وفيها فرض الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم خير الا اعطاه الله اياه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الصلاة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي فلاح السائل لابن طاووس روينا من كتاب بعض ابن اذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر وسألاه وذكر الحديث الاول قال وروينا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كتبت امرأة الحسن بن علي بن ... مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وروينا من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين روى الصدوق في معاني الاخبار

بين

والصلوات

العصر

عدة احاديث باسانيد كثيرة عن عائشة انها امرت ان يكتب في مصحفها هذه الآية هكذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال وهذه الاخبار محمولة على التقية وصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ثم اورد حديث زرارة المذكور في اول الباب باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال حدثني محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يمنع احدكم ان يصلي عن والديه حيين وميتين ويصوم عنهما ... رسول الله صلى الله عليه وآله وصيامه فاخبره انها فيقولون ان الله لا يعذب على الزيادة كانه تظن انه افضل من عمل الله وروى العياشي في تفسيره عن سعيد بن المسيب مثل ما في التهذيب عن سعيد ... باب شرف الدين النجفي في كتابه عن الكراجكي في كنز الفوائد باسناده عن رجاله مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب ينادون باعلى صوتهم الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء قال فيقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من قبل الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب فهو صفوتي من عبادي وخيرتي من بريتي فيقول الخلائق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من عند الله بتختمهم باليمين وصلاتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم ببسم الله الرحمن الرحيم وروى شرف الدين ايضا في كتاب تأويل الآيات الباهرة في فضائل العترة الطاهرة قال روى الشيخ محمد بن الحسن بن محمد وهبان عن ابي جعفر محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد قال حدثني ابي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال حدثني ابي عن ابي بصير يحيى بن القاسم قال سأل جابر بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية وان من شيعته لابراهيم فقال عليه السلام وذكر حديثا قال فيه فقال ابراهيم عليه السلام الهي وسيدي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابراهيم وبما يعرفون شيعته قال بصلاة احدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم في اليمين فعند ذلك قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابراهيم ... سجدة ... ومد ... صلاة ... نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام

افضل وعدم سقوطها في السفر في كتاب الاقبال في بحث اعداد النوافل الشهر رمضان وترتيبها
في حديث مستفيض الرواة وفيه فلما اقام بلال صلاة العشاء الاخرة خرج النبي ص فصلى
بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة الحديث وهو منقول من كتاب
علي بن عبد الواحد النهدي باب عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن الاصبغ قال خرجنا مع علي فتوسط المسجد فاذا الناس يتنفلون حتى طلعت الشمس
فسمعته يقول نحروا صلوة الاوابين نحرهم الله قال قلت فالنحروها قال عجلوها فقال قلت يا امير المؤمنين
ما صلوة الاوابين قال ركعتان باب استحباب الصلوة في اول الوقت الشيخ في اماليه باسناده عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله الصادق قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من اخر الفريضة بعد وقتها
باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الى اخره محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء الى غسق الليل انتصاف الليل فرض فيهما اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقران الفجر يعني القراءة ان قران الفجر كان مشهودا قال
تجتمع من صلوة الغداة حرسها من صلوة الليل والنهار من الملائكة واذا زالت الشمس فقد وقعت
الصلوتين ليس نفل الا السبحة التي جرت بها السنة امامها وقران الفجر قال ركعتا الفجر
رسول الله و ... للناس باب جواز الصلوات في اول الوقت ووسطه واخره وكراهة التاخير
لغير عذر وروى العياشي في تفسيره عن زرارة مثل ما في العلل عن زرارة وروى الذي قبله ايضا
عن زرارة مثله الا انه قال وليس يعني دخلا وقتها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
وهو يقول ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال لو كان موقوتا كما يقولون لهلك الناس
ولكان الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا قال وفي رواية اخرى عن زرارة ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من تركها فرط
في الصلوة ولكن لها تضييع وعن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان الله قال
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها ولم يعن غيره وعن عبيد
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا الخاصي قال كتاب واجب اما انه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان اذا فاتك فقد فاتك
وان الصلوة اذا صليت فقد صليت وعن زرارة عن ابي جعفر ع ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال لو انها في وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقة ولكن متى اديتها فقد اديتها

اديتها الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا اشتد الحر فابردوا
في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم باب وقت وقت الظهر والعصر وما فضلتهما العلامة
في المنتهى عن مدينة العلم للصدوق قدس سره في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال المؤذن ياتي النبي ص الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له ع الكلام ابرد ابرد
درج الحمار برواه محمد المشهدي الحيري في كتابه عن حفص بن محمد عن ذرح نحو ابسط فقال الا كان
عند ابي عبد الله ع فدخل عليه زرارة فقال يا ابا عبد الله انا نصلي الاولى اذا كان الظل قدمين ثم نصلي العصر اذا كان الظل
اربعة قال فقال له ابو عبد الله ع ان الوقت في النصف مما ذكرت اني قرات لو الى جريدة فليس تخفى عليكم الوقت
باب تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس ... ذلك عام ...
في كتابه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قال
قلت اي صلوة قال لا يكون له اهل في الجنة باب بطلان الصلوة قبل دخول الوقت ...
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سويد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال ثم قال
ان الله يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فقد دخلت فيما بين هذين واقرا صلوة الفجر قال
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا من صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له وعن ادريس القمي
قال سالت ابا عبد الله ع عن كم تاتي الصلوة فقال هي الصلوة فحافظوا عليها وقال لا تصلي
الظهر ابدا حتى تزول الشمس باب اول وقت المغرب غروب الشمس العلوم بذهاب الحمرة المشرقية العلامة
في المنتهى قال روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب
واخره نصف الليل الا ... محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع عن قول الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس
زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد
عن صلوة العشاء الى هذه الساعة فلا نامت عيناه وقران الفجر قال صلوة الفجر واما قوله
كان مشهودا قال تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشمس لعذر
لعذر وكراهته وروى درست ابن ابي منصور الواسطي في كتابه عن عمر بن يزيد مثل ما في ... عن عمر بن يزيد
الا انه قال قلت اصلحك الله ادخل على وقت المغرب في السفر وانا اريد المنزل قال فقال لي اربع الليل
وزاد قال قلت له باي شيء اعرف ربع الليل قال فقال مسيرة ستة اميال من توارى قال قلت له اصلحك
الله اني اقدر انزل واصلي المغرب فلا يضرني في مسيري قال فقال لي منزلة ... ثم قال

انا الناس لو شاؤوا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل ان ياتوا جمعا ثم لا انفر بهم ذلك ولكن
السنة افضل باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى درست بن ابي منصور
الواسطي في كتابه عن فضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع للناس الجمع كلتاهما المغرب والعشا
في السفر قبل الشفق وبعد الشفق باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها ... وما
وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا زيد النرسي في كتابه عن علي بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الاصبحة ليلة القدر رووها عن ابي الحسن الثاني قال
قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الاوثان للشمس يسجد ولها في هذه الاوقات من الذكرى باب تاكد
استحباب صلوة الظهر في اول ... وفي المنتهى قال روى الصدوق في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال ... عن معوية باب استحباب اختيار ... قضاء
صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل الى ... ورواه درست بن ابي منصور الواسطي
في كتابه مثل ... الاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله خلقا الا
انه قال قلت له الرجل تفوته الصلوة يعني ليلا ما يصلي اول الليل او يقضي قال لا بل يقضي اني اكره ان يتخذ ذلك
خلقا باب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الى اخره درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل خاف ... باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل ... كتابه عن محمد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتان
الغداة ركعتا التي عند الفجر وكان رسول الله ص يصلي قبل طلوع الفجر وروى العياشي في تفسيره عن الفضل بن
عمر مثل رواية محمد بن عيسى وزاد ... قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار باب جواز التطوع بالنوافل
اداء وقضاء لمن عليه ... روى ايضا الشهيد في الذكرى والسيد محمد بن ابي الحسن العاملي الموسوي في المدارك
محمد بن الحسين البهائي في كتاب حبل المتين عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي
فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني
والعجب من المصنف رحمه الله كيف لم يتعرض له مع صراحته في المنع وذكره في الكتب المذكورة بل ورده
الشهيد عقيب فوايد هذا الحديث الذي نقله بلا فاصل فلا تغفل باب وجوب الترتيب بين الفرايض
اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة
وفرادى

باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح

فرادى
ومنفردا ونقل ابن طاوس في رسالته عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه
صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم
يصلي العصر ونقل عن اصل عبيد الله الحلبي الذي قيل انه عرض على الصادق ع ما هذا لفظه
ومن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما
جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وعن
الكتاب المذكور خمس صلوات يصليهن على كل حال متى ما ذكره ومتى ما احب صلوة
فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلوة ركعتي الاحرام وركعتي
الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها ... باب جواز الصلوة
في السفينة جماعة وفرادى الاخ الجعفريات باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل
رجل عن الصلوة في السفينة قائما او قاعدا فقال علي ع ان الله ... اذن ليوح ... ومن معه ان
يصلوا في السفينة قعودا ستة اشهر وذلك ان السفينة كانت تنكفي بهم وانت
لا يجزيك ان تصلي قاعدا ان استطعت ان تصلي قائما وان لم تستطع فصل قاعدا وباسناده
الى علي ع انه سئل سائل عن الصلوة في السفينة فقال له علي ع انما يجزيك ان تصلي صلوة
نبي الله نوح ع فانه صلى فيها قاعدا وهو جالس باب عدم جواز صلوة الفريضة
على الراحلة وفي المحمل الا ... علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله ولله المشرق والمغرب الاية قال قال
العالم انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرايض
قوله حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرايض لا يصليها الا الى القبلة باب حكم الصلوة
على سطح الكعبة في سوالات الشامي سيدنا امير المؤمنين صلوة الله عليه بمسجد الكوفة المروي في
العيون ... ما صورته وسئل عن اطهر موضع على وجه الارض لا يحل الصلوة
فيه فقال ظهر الكعبة انتهى باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل الراوندي في الخرائج
والجرائح عن احمد بن ابي روح وذكر حديثا عن صاحب الزمان ع الى ان قال وسالت ما يحل ان يصلى
فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك

جلود المأكول من اللحم اذا لم يكن لك غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز
كلا ان تصلي في الفرا متاع الغنم ما لم يذبح بارمينيه تذبحه النصارى على الصليب فجائز
لك ان تلبس ما ذبحه اخ لك باب جواز صلوة النافلة على الراحلة الى غير القبلة العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان
رسول الله ص كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم
وفي الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي في السفر على دابته حيث
ما توجهت به تطوعا يومي ايماء وبالسند الى جعفر بن محمد عم عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت
رسول الله ص يصلي على راحلته متوجها الى تبوك وفي الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عم كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوبه قذر فلم يذكره الا بعد فليعد صلاته
ومن صلى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد باب كراهة استعمال المصلي النار
ومكيها علوها الى آخره باب حرمة الصلاة على سطح الكعبة في حديث سؤالات الشامي من مولانا
امير المؤمنين صلوات الله عليه بمسجد الكوفة المروي في العيون ما صورته وسأله عن اطهر موضع على وجه الارض
لا تحل الصلاة فيه فقال هو ظهر الكعبة باب جواز الصلاة في السنجاب والفرا والحواصل الراوندي في الخرائج
والجرائح عن احمد بن ابي روح وذكر حديثا عن صاحب الزمان عم الى ان قال وسألت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر
والسمور والسنجاب والفنك والدلق فحرام عليك الصلاة فيه وعلى غيرك ويحل لك جلود المأكول من اللحم
اذا لم يكن لك غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي في الفرا متاع الغنم ما لم يذبح بارمينيه
تذبحه النصارى على الصليب فجائز لك ان تلبس ما ذبحه اخ لك باب عدم جواز الصلاة في السمور
الآخرة وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثل رواية قرب الاسناد الا انه قال بعد الفنك والقاقم قال لا بأس ولا تصل
فيه الا ان يكون ذكيا باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة الى آخره محمد بن المثنى الحضرمي في كتابه عن جعفر
عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها وخص في الاشعثيات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت باب عدم جواز الصلوة
في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها في حديث تحف العقول المذكور في باب جواز التكسب
بالمباحات ما يناسب الباب وفي الجعفريات في حديث طويل انه عم جعل من السحت ثمن جلود السباع
وجلود الميتة قبل الدبغ باب جواز لبس جلد الخز وفروه الى آخره باب جواز لبس... وروى العياشي مثل
حديث الوشا في تفسيره عن الوشا عن الرضا عم ... وروى العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم
قال كان وذكر مثل خبر قرب الاسناد الراوي البزنطي باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم
حاس او حديد عن الصيني وفي فص حجر ... زيد الزراد في كتابه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما قدس الله

صلوة

صلاة مسلم يصلي ومعه الحديد مفتاح او غيره خلا السيف عند الخوف فانه رداؤه والدرع
عند الخوف وكذلك ما كان من سلاح او كراع فلا بأس عند الحاجة اليه باب كراهة الصلوة
في التماثيل الى آخره وروى علي بن جعفر في كتابه مثل رواية قرب الاسناد في آخر الباب الا انه قال لا
باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه الى آخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد
قال كان ابي يقول من غرقت ثيابه او ضاعت وكان عريانا فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت فليصل
جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عم انه سئل عن صلوة العريان فقال اذا رآه الناس صلى قاعدا واذا كان لا يراه احد صلى
قائما واذا ادركته الصلاة وهو في الماء قائما ومن رأسه ايماء فلم يسجد على الماء باب
استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم ابن ابي طالب قال قال لي لبس الانبياء القميص
قبل السراويل باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يود الى الشهرة الى آخره
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال الشامي عن ابي الحسن الرضا عم مثل ما في الكافي عن الشامي
وروى العياشي في تفسيره عن يوسف بن ابراهيم مثل ما في الكافي عن يوسف بن ابراهيم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن الحكم بن عيينة قال رأيت ابا جعفر عم وعليه ازار احمر قال فاحددت النظر فقال يا ابا محمد ان هذا ليس
به بأس ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
باب استحباب لبس الثوب الخشن مما يلي الجسد والخشن من داخل وكراهته العكس
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن ابي الحسين محمد بن هرون بن موسى عن ابيه
عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر عن ابي نعيم قال وجهت المفوضة كامل بن ابراهيم المزني
الى ابي محمد الحسن بن علي يتناظرون امره قال كامل بن ابراهيم فقلت في نفسي اسأله لا يدخل الجنة الا من عرف
معرفتي وقال بمقالتي فلما دخلت على سيدي ابي محمد عم نظرت الى ثياب بيض ناعمة عليه فقلت في نفسي ولي
الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال عم متبسما
يا كامل بن ابراهيم وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن فقال يا كامل هذا لله عز وجل وهذا لكم فخجلت مكرر
باب استحباب لبس الثوب الخشن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
عن ابي الحسين محمد بن هرون بن موسى عن ابيه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر عن ابي نعيم قال وجهت
المفوضة كامل بن ابراهيم المزني الى ابي محمد الحسن بن علي يتناظرون امره قال كامل بن ابراهيم فقلت في نفسي اسأله لا

يدخل الجنة الا من عرف معرفتي وقال بمقالتي قال فلما دخلت على سيدي ابي محمد عم نظرت الى ثياب
واضحة عليه فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن
بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال عم متبسما يا كامل بن ابراهيم وحسر عن ذراعيه فاذا
مسح اسود خشن فقال يا كامل هذا لله عز وجل وهذا لكم فخجلت انتهى باب كراهة اسبال الثوب
وتجاوزه الكعبين الى آخره الراوندي في دعواته عن محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن قوله تعالى وثيابك
فطهر قال يعني فشمر ثم قال الحجوز ثوبك كعبيك فان الاسبال عمل بني امية باب استحباب
لبس الثوب الغليظ والخلق الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال من رق ثوبه رق دينه باب استحباب التختم في اليمين
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم ان رسول الله
ص كان يتختم في يمينه قال جعفر وحدثني ابي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص كان يتختم في
يمينه وبالسند الاول عن علي عم ان رسول الله ص كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه كثيرا ما
ينظر اليه وبالسند قال سمعت رسول الله ص يقول من تختم بفص عقيق احمر ختم الله تعالى وكان ص
له بالحسنى وبالسند قال قال رسول الله ص ما طهرت يد فيها خاتم من حديد وبالسند ان رسول
الله ص اذا رأى فص اللؤلؤ قال نعم الفص البلور وبالسند ان النبي ص تختم خاتما من ورق فضة
وكان يجعله في باطن كفه وكان كثيرا ما ينظر اليه وكان نقشه محمد رسول الله ص باب استحباب
التختم بالعقيق الفقيه ابو الحسن علي بن محمد الخطيب الشافعي الفقيه في كتاب المناقب
مرسلا عن سلمان الفارسي وابن عباس قالا قال رسول الله ص ادنو من ربي فكنت منه
قاب قوسين او ادنى فكلمني ربي وكان بين جبلي عقيق ثم قال يا احمد اني خلقتك وعليا
من نوري وخلقت هذين الجبلين من نور وجه علي بن ابي طالب عم فوعزتي وجلالي
لقد خلقتها علامة بين خلقي يعرف بها المؤمن ولقد اقسمت بعزتي على نفسي ان احرم على
جسم لابسه النار اذا تولى علي بن ابي طالب اقول وروى محمد بن علي بن احمد الفارسي
في كتاب روضة الواعظين وبصيرة المتعظين وقد اخطأ من نسبه الى الشيخ المفيد كما صرح
به ابن شهر اشوب في المناقب والشيخ منتجب الدين في الفهرست والعلامة في رسالة الاجازة
وغيرهم في مجلس في ذكر اداب واشياء شتى في حديث قال ابن عباس هبط جبرئيل عم

على رسول الله ص

على رسول الله ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك البس خاتمك بيمينك واجعل
فصه عقيقا وقل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه ويجعل فصه عقيقا وقال علي عم يا رسول
الله ما العقيق فقال العقيق جبل باليمن اقر لله تبارك وتعالى بالوحدانية واقر لي بالنبوة
واقر لك بالوصية ولاولادك الائمة بالامامة ولشيعتك بالجنة وفي خبر آخر ولا
عدائك بالنار ورواه ابن شهر اشوب مثله باب استحباب الحمد في الثياب في المناقب الجعفريات بسنده عن جعفر
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال سمعت رسول الله ص يقول رحم الله الثوب نظيفه ورحم البيوت كنسه
باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في الكنايس والبيع الى آخره علي بن جعفر في كتابه بسنده
عن اخيه عم قال سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها
في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وروى العياشي في تفسيره عن حماد عن صالح بن الحكم مثل ما في رواية حكم بن
الحكم رواها في التهذيب باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء محمد بن
المثنى الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الصلاة في بيوت المجوس فقال البست مغازيكم قلت بلى قال نعم باب عدم جواز
الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والاكتفاء بالايماء مع الضرورة فيصلي بالايماء صورة
خبر السرائر كما في السرائر ونقله المجلسي في باب الصلاة في الوحل والغريق هكذا محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر
وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم باب كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف
او بالوعة ورواه حسين بن عثمان في كتابه عن ابي الحسن مثله اي مثل ما في الفقيه
الا انه قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء وزاد
قال قال ابن ابي عمير ورأيتهم قد نثروا بارية وهو بارية قد ستروا بها باب جواز استقبال
المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما الى آخره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن

الرجل هل يصلي له ان يصلي في المحمل والتور اماما فيه النصوح او غيره قال لا بأس

باب استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعدده في تفسير الامام العسكري عم في تفسير قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية حديثا فيه اسبابا طويلا تركنا نقله لطوله فليراجع من هناك

باب استحباب المشي الى المساجد زين البرسي في كتابه عن عبد الله بن سنان عن محمد المنكدر قال رايت ابا جعفر محمد بن علي في ليلة ظلماء شديدة الظلمة وهو يمشي الى المسجد فاسرعت فدفعت اليه فسلمت عليه فرد علي السلام قال لي يا محمد المنكدر قال رسول الله بشر المشائين الى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة

باب حريم المسجد والجار محمد بن علي بن الحسين في باب حكم الحريم من فقيه ما لفظه وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع

باب استحباب كراهة طول المنارة واستحباب كونها في المسجد الى قوله في كتاب ربيع الشيعة نقلا من كتاب احمد بن محمد بن عياش بسنده الى ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة

باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل محمد بن الاشعث الكوفي الثقة في جعفرياته بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر بالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا

باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها به روي ان خير المساجد للنساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر انتهى كما وجد باب استحباب

كنس

باب

استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة زين البرسي في كتابه قال سمعت ابا الحسن محمد عن ابيه ان الحور والحور لتشتاق الى من يكنس المساجد ويأخذ منها القذى

باب كراهة الحذف بالحصى في المساجد وفيها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفي الجعفريات بسنده عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الاية وتأتون في ناديكم المنكر قال الحذف وبالسند الى علي عليه السلام قال ابصر النبي رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى سقطت

باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله وروى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد قال سمعت جعفر بن محمد يقول اذا دخلت وذكر مثل ما في العلل عن الفضل عن رداد الشيخ في اماليه عن ابي عبد الله حمويه بن حمويه البصري عن ابي الحسين محمد بن محمد بن بكر الغزالي عن ابي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله اذا دخل المسجد يصلي على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك

باب استحباب قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد الى الزيارة وروى العياشي في تفسيره عن هارون بن خارجة مثل ما في الكافي الى ان قال لا تدع الا انه قال والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة قال ثم قال هكذا باصبعيه كلها ما بعد المسجدين افضل من مسجد الكوفة وبركة الوسط وسهله الحبو

باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام الى آخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاحتباء في المساجد حيطان العرب والاتكاء في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال النافلة في المسجد الحرام الاعظم تعدل عمرة مبرورة وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة

باب ان من مشى الى مسجد او مشهد او نحوها ليكتب له بكل خطوة حسنة ولكن يتوضأ وروى في كامل الزيارة عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله وذكر مثل ما في الكافي عن اسمعيل الا انه قال الحرم ورواه ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله

باب حد مسجد الرسول محمد بن المثنى الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال بسم الله

ساعة

وذكر ما في الكافي وزاد وساقه من بيت علي فقال اذا دخلت من الباب فهو من عضادة الباب اليمنى الى المسجد وكان بينه وبين بيت النبي الله خوخة ابواب احكام المساكن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد ومحمد بن جرير الطبري في كتابه واللفظ للاول باسناده عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي الحسن اذ دخل عليه ثلاثون مملوكا من الحبشي وقد اشتروا له فكلم غلاما منهم وكان من الحبش جميل فكلمه بكلامه ساعة حتى اتى على جميع ما يريد واعطاه درهما فقال له اعط اصحابك هذا ولكل غلام منهم كل هلال ثلاثين درهما الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو اشتراؤه ثلاثين مملوكا حبشيا هم خدم كثير

باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح الى آخره وفي المحاسن في خبر سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الارواح اقول هذا الحديث في الباب ايضا وفي كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ما لفظه واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني الى ان قال فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره الحديث وسيأتي في التجارات اسم وهو بعض المشار اليه في التجارة هنا

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح الى آخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح الجن قيل يا رسول الله وما ذبائح الجن قال صلى الله عليه وآله ان يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة

باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والاهل نفسه وقراءة الاخلاص عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا دخل احدكم الرجل منزله بيته فان كان فيه احد سلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة من تفسير علي بن ابراهيم جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن حميد بن شعيب عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا دخلت منزلك فقل بسم الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل بيتك وان لم يكن فيه احد فقل بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا قال ذلك فر الشيطان من منزله واذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فانه يقول الشيطان لاصحابه اخرجوا ليس لكم هنا عشاء ولا مبيت فان هو نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا لكم هنا عشاء ومبيت

باب كراهة نوم الانسان في بيت وحده الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح

باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتشبهوا على اهل الشرك في

عند

من تفسير علي ابن ابراهيم

مبيت الانسان الا مع الضرورة

في كنايتهم في يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم

باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا زين البرسي في كتابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا وعن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال فلا تؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك

باب جواز الاذان جنبا وعلى غير طهر الى آخره عاصم بن حميد في كتابه عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء قلت يؤذن وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجود لم يذكر المصنف في اخبار الباب ما يدل على استحباب الفصل بالسجود فلعله لم يطلع على خبر يدل عليه بعد والا فقد روى في هداية الامة عن علي وابي عبد الله ذلك والظاهر انه اشار بها الى ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتابه فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عنه قال حدثنا عبد الله بن الحسين بن محمد عن الحسن بن حمزة العلوي عن حمزة بن القاسم العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد الانباري عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه روى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا وعلى عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآله وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم قال ابن طاووس وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس

عمل بالسنة بالرواية اوجدا بامر الا يزداد ذم

بينهما اي وقت ونا وقت اولعن يعون فريق انطلى كلام باب كيفية الاذان والاقامة وعدد
فصولهما وجمله من احكامهما قال الصدوق في الهدايه قال الصادق الاذان والاقامة مثنى مثنى
مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا باب
عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلاة خير من النوم زيد النرسي في كتابه عن ابي
الحسن عم قال الصلاه خير من النوم بدعة بني اميه وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد
الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه
اذانا باب كراهة الزياده في تكرار الفصول الا للاشعار زيد النرسي في كتابه قال سمعت
اباعبدالله ع يقول من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله
ص بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء الاخرة امر رسول الله ص بلالا ان يرجع في اذان الغداة
واذان العشاء الاخرة اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد
الشهادتين ثم يمضي في اذانه ثم لا يكون بين الاذان والاقامة الا جلسه باب استحباب حكاية الاذان
عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين دعائم الاسلام روينا عن علي
بن الحسين ع ان رسول الله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله الحديث ابواب افعال الصلاه باب
كيفية الصلاه وروى العياشي في تفسيره عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا تقم الى الصلاه وذكر
مثلها في كان حادهن يعني الى سكر النوم اقول روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع قال للصلوة اربعة الاف حد ورواه الشيخ عن علي مثله
ورواه الصدوق عن ابي عبدالله مرسلا وقال محمد بن يعقوب وفي رواية اخرى للصلوة
اربعة الاف باب وروى الشيخ والصدوق عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة الاف
باب وروى ابن طاوس في فلاح السائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد
قال جاء الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعه متوكيا على يد الصادق جعفر بن
محمد ع فقال رجل يقال له رزام اسئل يا امير المؤمنين فقال المنصور لي من هذا فالتفت
رزام الى الامام جعفر بن محمد ع فقال اخبرني عن الصلوه وحدودها فقال له الصادق
عليكم للصلوة اربعة الاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم
الصلوه الا به فقال ابو عبدالله ع لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازع

وكان ايقع

وكان ايقع عرف فوقف واخبت فثبت وهو واقف بين الياس والطمع والصبر والجزع
كان الوعد له صنيع والوعيد له وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجه
وتنكب اليه المحجه غير مرتغم بارتغام يقطع علايق الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد ومنه
استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي بها امر وعنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى
عن الفحشاء والمنكر الحديث باب تاكد استحباب الخشوع في الصلوه واستحضار عظمة الله
ذكر ابن طاوس في كتاب فلاح السائل ان ابن بابويه روى في كتاب زهد امير المؤمنين ع
باسناده الى ابي عبدالله ع قال كان علي ع اذا قام الى الصلوه فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه قال وانه روى في كتاب الزهد امير المؤمنين باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكناني عن ابي عبدالله ع قال كان
علي ع اذا ركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه وفي فلاح السائل عن يعقوب بن نعيم قال
وكان ثقة جليلا انه قال حدثني محمد بن عبدالله بن محمد العلوي بحران قال كان الحسن بن علي ع اذا
فرغ من وضوئه امتقع لونه فقيل له في ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل على ذي العرش عز وجل ان يتغير
لونه وفيه نقلا من كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن
ابي يعفور قال قال مولانا الصادق ع كان علي بن الحسين اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده
واصفر لونه وارتعد كالسعفة قال وروى عنه قوله عند في الصلاه وجهت وجهي مثل الذي
روينا عن مولانا علي ع وروى ابن طاوس في فلاح السائل نقلا عن كتاب الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة
عن العبد الصالح عبدالله بن ابي يعفور رضي الله عنه قال قال ابو عبدالله و ذكر مثل ما في المجالس
باب تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاه وترك معاني القران جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي
في كتابه عن حميد بن شعيب عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد يقول ما من عبد يقوم الى الصلاه
فيقبل بوجهه الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه فان التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب
من صلاته الا ما اقبل بقلبه الى الله ولقد صلى ابو جعفر ذات يوم فوقع على راسه شيء فلم ينزعه عن راسه
حتى قام اليه جعفر فنزعه عن راسه تعظيما لله واقبالا على صلاته وهو قول الله اقم وجهك للدين حنيفا باب
وجوبه في الفريضة مع القدرة الى اخره وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزه مثل ما
رواه عن ابي حمزه وقال في رواية اخرى عن ابي حمزه عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله الذين

زياد

بن

القيام

يذكرون الله قياما الاصحاء وقعودا يعني المرضى وعلى جنوبهم قال اعني من يصلي جالسا واوجع
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال قال رسول الله ص يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى براسه وجعل سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي
على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة وبسنده عن علي ع ان رسول الله ص سئل متى
يصلي المريض قاعدا قال اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث ايات قائما فليصل قاعدا
باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلاه جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد بن
شعيب السبيعي عن جابر عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان رجلا دخل مسجد رسول الله ص ورسول الله ص
جالس فقام الرجل يصلي فكبر ثم قرأ فقال رسول الله ص عجل العبد على ربه ثم دخل رجل اخر فصلى على محمد ص
وذكر الله وكبر وقرأ فقال رسول الله ص سل تعط اقول روى علي بن موسى بن طاوس في كتاب
فلاح السائل باسناده عن ابن ابي عمير عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله ع في حديث انه
قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من اقام الصلوه وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء
وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صلى على محمد وال محمد وتجاوز
عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته
باب وجوب تكبيرة الاحرام وكيفيتها الاخ العيون والعلل رواه الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا ع
في علة التكبير خمسا على الميت وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تكون اربعا او ستا لان
الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليله وذلك انه ليس في الصلوه تكبيره
مفروضه الا تكبيرة الاحرام الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليله فجعلت
صلوة على الميت الحديث باب استحباب افتتاح الصلوه بسبع تكبيرات وجواز الاقتصار على الاقل
روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن التلعكبري عن محمد بن هشام عن عبدالله
بن علا المرادي عن ابن يشمون عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال قال افتتح في
ثلاث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفرده من الوتر ويجزيك فيما سوى

العيون

افتتاح صح

التلعكبري

ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وقد حمله ابن طاوس على التاكيد من هذه
الثلاث من التطوع في كتاب فقه الرضا بعد ان ذكر التكبيرات وما بينهما من الادعيه
ما لفظه واعلم ان السابعة هي الفريضه وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوه وروي
ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الحديث وروى درست بن ابي منصور في كتاب الواسطي في كتابه
عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع مثل ما في الفقيه الا انه قال دخل رسول الله الصلاه
ومعه الحسين قلما فكبر فخط الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير قال فكان رسول الله يكبر ويخطئ
حتى كبر السابعة فلما كبر السابعة اطلق الله لسانه بالتكبير واستحب رسول الله ص في الوتر
فصارت سنة باب استحباب توزيع التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين
مع كل تكبير والدعاء بالماثور في اثنائها وبعدها الى اخره جعفر بن محمد بن شريح في كتابه
عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ارايت
هؤلاء الذين يرخصون في الصلوة فلم يجعل الله الاذان وقتا وللصلوة وقتا اذا توجه
للصلوة فيكبر وليقل اللهم انت الملك لا اله الا انت حتى تفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون لا
ليست صلوه كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين باب استحباب رفع اليدين
بالتكبير الواجب والمستحب حيال الاخ زيد النرسي في كتابه انه رأى ابا الحسن يصلي فكان اذا
كبر في الصلوه الزق اصابع يديه الابهام والسبابه والوسطى والتي تليها وفرج
منها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين
ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كذلك يديه وكبر ورفع يديه بالتكبير قبالة
وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع
بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه بفخذيه ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما
هي ملتزق الاصابع فيسجد ويبادر بهما الى الارض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه حذاء ويبسطهما
على الارض بسطا ويفرج بين الاصابع كلها ويجنح بعضديه ولا يجنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل بيديه
ورفع يديه عند كل تكبيرة وتلزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود واذا بسطها
على الارض وعن سماعة عن ابي بصير قال رأيت ابا عبدالله يصلي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح
والركوع والسجود يرفعهما قباله وجهه او دون ذلك قليلا باب استحباب الدعاء بالماثور

بلغ مقابلة

ابواب القراءة في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في الثانية وفي الاوليين من غيرها
وروى العياشي باسانيده عن الحسن بن علي عن ابي حمزة الطائي مثل ما في ثواب الاعمال
باب ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها وروى ابن طاوس في فلاح السائل باسناده
عن التلعكبري عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي داود
المسترق عن محسن بن احمد الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحو ما
رواه محسن الميثمي في باب ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب وروى ابن طاوس في فلاح السائل
باسناده عن ابي المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد الحسني العلوي وعن علي بن محمد بن شجاع
عن القاسم الهروي عن ابي سعيد الادمي رفعه الى ابي الحسن والى ابي جعفر ع انهما كانا يقرآن
في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل المغرب في الثالثة الحمد وذكر مثل ما في المصباح

مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن محمد

باب عدم جواز التامين في اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين وروى
وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد عن ابي
عبد الله ع مثل ما في الحسن بن يوسف العلامة في المنتهى ذكر عن ابن بابويه انه يستحب للمأموم
اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقول الحمد لله رب العالمين ثم قال ورواه الحسين بن سعيد في كتابه

الحلبي

باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام وفي العياشي عن ابي حمزة عن ابي جعفر
ع قال كان رسول الله ص يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته بها فاذا سمع المشركون ولوا مدبرين
فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال الحسن بن خرزاد وروي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ام الرجل القوم جاء شيطان الى الشيطان الذي هو قريب الامام فيقول
هل ذكر الله يعني قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان قال نعم هرب منه وان قال لا ركب عنق الامام
ودلى رجليه في صدره فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم باب استحباب
القراءة في الفرائض بالحمد والتوحيد وكراهة الاخ روى اخطب الخطباء خوارزم العامة
باسناده الى النبي ص انه قال لعلي ع مثلك مثل قل هو الله احد في القرآن من قرأها مرة فكأنما
قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاث مرات فكمن
قرأ القرآن كله فكذا انت يا علي من احبك بقلبه فقد احب ثلث الايمان ومن احبك
بقلبه ولسانه فكأنما فقد احب ثلثي الايمان ومن بقلبه وبلسانه ويده فقد
احب الايمان كله والذي بعثني بالحق نبيا لو احبك اهل الارض كما يحبك اهل السماء

لما عذب

حق عند الله الحق

لما عذب الله احدا منهم بالنار وروى ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها
وذكر في الاخ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثل الخبر الذي في قرب الاسناد وزاد وسألته
عن رجل افتتح يقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه اذا كان خطأ قال نعم باب
ان من نسي القراءة في الاوليين ثم ذكر في الاخيرتين احد الاخفات ان
يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام الاخ وروى العياشي مثل ما في الكافي
في تفسيره عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك وذكر مثله وعن سليمان عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فقال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع اذنك وبين ذلك
قدر ما تسمع اذنك وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نسختها فاصدع بما تؤمر وساق في ابواب الجماعة باب ان من
قرأ عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم الاخ الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
ع قال اذا سمع الرجل يقرأ السجدة وهو يصلي لم يسجد حتى يقضي صلوته ثم يسجد
باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطة
باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي جميعا عن
ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر ع قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر
وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من
الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الاخرة وانا جالس الحديث باب استحباب
اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين الاخ ورواه المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى نقلا من كتاب حريز كما في السرائر وزاد في المعتبر والمنتهى فان كنت خلف امام
فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين
واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع الاوليين حسن سلمه الله

ترجيح ... في الاخيرتين ... الاخر لا يقرأ ... ساكت ...

وروى في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع مثل ما في الفقيه عن
محمد بن عمر باب جواز تكرار الاية في الصلاة الفريضة وغيرها الى اخره محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرأ اهدنا
الصراط المستقيم باب استحباب الجهر بالقراءة في الظهر والجمعة يوم الجمعة في كتاب
العروس للشيخ الفقيه ابي جعفر احمد بن علي القمي باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
وليجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين اذا كان وحده ويقنت وقال الباقر
ع اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر فيها وكان رسول الله ص اول ما صلى في السماء
صلوات الظهر يوم الجمعة فجهر بها انتهى كما وجد باب وجوب القراءة في الصلاة
وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ المروية في الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال كان رجل يقرأ القرآن على عهد امير
المؤمنين منكوسا فاتي به علي بن ابي طالب ع فقال هذا المنكوس القلب فارفقوه
وهو الى النفاق اقرب منه الى الايمان ثم قال ويحك ما تخاف الله تقرأ القرآن
منكوسا العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ان الاحاديث
تختلف عنكم قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ورواه
صاحب الخصال بسنده الى حماد بن عثمان نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل
على حرف واحد باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها لا تمنع هذه الاخبار
الاستعاذة للاية والتسمية ايضا لما ثبت من استحباب التسمية مطلقا ولما رواه الشيخ
في غيبته وغيره في غيرها واللفظ للاول عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار

محمد

محمد بن الحسن بن القمي عن ابي عبد الله المطهري عن حكيمة بنت محمد بن علي الرضا ع
قال بعث الي ابو محمد ع سنة خمس وخمسين ومائتين في النصف من شعبان وذكر حديث
ولادة الصاحب الى ان قال قالت فتناولته واخرج لسانه فمسح على عينيه ففتحها ثم ادخل
في فيه فحنكه ثم ادخله في اذنيه واجلسه على راحته اليسرى فاستوى ولي الله جالسا
فمسح يده على راسه وقال يا بني انطق بقدرة الله فاستعاذ ولي الله ع من الشيطان الرجيم
واستفتح بسم الله الرحمن الرحيم ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الخ الحديث
وفي الخرائج والجرائح عن حكيمة ايضا قالت دخلت يوما على ابي محمد ع فقال يا عمة وساق ما سبق
الى ان قالت فنادى ابو محمد ع هلمي الي ابني يا عمة قالت فاتيته به فوضع لسانه في فيه
واجلسه على فخذيه فقال انطق باذن الله تعالى يا بني فقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ونريد ان نمن الى اخر الاية وصلى على رسول الله وامير
المؤمنين والائمة واحدا واحدا حتى انتهى الى ابيه وفي الثاني وصلى الله على محمد المصطفى وعلي
المرتضى وفاطمة الزهراء الى اخرهم ولا ينافي الحديثين ما في كتاب محمد بن جرير الطبري عن ابي المفضل
محمد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل الحسني عن حكيمة ابنة محمد بن علي الرضا ع انها قالت
قال لي ابو الحسن وذكر القضية بنحو الى ان قالت فقال ابو محمد ايتيني ابني فذهبت لاصلح
منه فاذا هو مستو مفروغ منه فذهبت به اليه فقبل وجهه ويديه ورجليه ووضع
لسانه في فمه وزقه كما يزق الفرخ ثم قال اقرأ فبدأ بالقرآن من بسم الله الرحمن الرحيم الى اخره
الخبر واما في هداية الحضيني عن هارون بن مسلم بن سعدان النصري ومحمد بن احمد البغدادي
واحمد بن اسحاق وسهل بن زياد الادمي وعبد الله بن جعفر عن عدة من المشايخ الثقات الذين
كانوا يجاورون للامامين ع عن سيدنا ابي الحسن وابي محمد ع وذكر حديث مبدأ نشوئه صلى الله
عليه واله وولادته الا انه ذكر سلام في اول يوم الولادة تشهد ودعا وفي اليوم السابع تشهد واقر
بالائمة ع ايضا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونريد ان نمن الاية ثم امره ع بقراءة الصحف كلها وقصص
النبيين والمرسلين الى عهده فقرأها كلها الى ما هنالك لان وجه الجمع ظاهر من وجوه والله الهادي
باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن على عجميته فترفعه الملائكة
على عربيته باب استحباب قراءة اخر الكهف عند النوم وروى ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن ابي المفضل

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد مثل ما في الكافي عن عامر
باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع الى اخره ذكر المجلسي الرواية
في بحار الانوار هكذا علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوة
في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه قال وسالته عن الرجل وذكر
ما هنا سواء لفظا ومعنى باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة روى العياشي
عن حماد عن ابي عبد الله ع مثل ما في العلل عن حماد الحلبي باب استحباب قراءة القرآن سورة
سورة محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتابه عن عبد الله بن جبلة عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من قرا اية الكرسي رفع الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا
ايسره الفقر والف مكروه من مكاره الاخرة ايسره عذاب القبر باب استحباب القنوت
في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية
قبل الركوع الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال
القنوت في الجمعة سنة باب استحباب الدعاء في القنوت بالماثور في بحار الانوار
المجلسي ما لفظه وجدت في اصل قديم من اصول اصحابنا في الدعائم روى حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القنوت في اخر كل صلاة الا في الجمعة قال وروى
عن النبي ص النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال وتقول في القنوت
بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد وال محمد صلوة كثيرة زاكية طيبة مباركة
متقبلة رب اغفر لي وارحمني وقني عذاب النار يا مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على طاعتك واجعلني ممن ترتضي به لديك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب من لدنك رحمة انك انت الوهاب باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر
الى اخره وروى العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد مثل ما في الفقيه الى الاسحار وعن زرارة
قال قال ابو جعفر ع من داوم على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة
ثم واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار باب جواز الدعاء في القنوت
على العدو وتسميته محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتابه عن جعفر
بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن الحارث بن المغيرة النصري ابن ابي معقل المزني حدثني
عن

عن امير المؤمنين ع انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية فلعن معوية وعمرو بن
العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ ع صدق فالعنهم
باب جواز الجهر والاخفات في القنوت وروى علي بن جعفر في كتابه مثل ما في قرب باب
استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما
استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة الجعفريات بسنده الى جعفر
بن محمد عن ابيه قال جاءت الحضارمة الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ص انا لا
نزال نتنطق ابدا فكيف نصنع بالصلاة فقال سبحان الله ثلاث تسبيحات ركوعا
وثلاث تسبيحات سجودا باب وجوب الركوع والسجود محمد بن العباس في تفسيره
باسناده عن عيسى بن داود قال حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه ع في قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية امركم بالركوع والسجود وعبادة الله وقد
فرضها عليهم الحديث باب استحباب اطالة الركوع والسجود والمتابعة [illegible] القراءة
وروى ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه الى ابي جعفر ع انه سئل
ايهما افضل في الصلاة وذكر مثل ما في [illegible] وفيه باسناده الى ابن بابويه فيما رواه في كتاب
زهد مولانا علي بن ابي طالب ع عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من
طول قيامه باب وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين الى اخره
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد ما اتيتكم بقوة قال السجود ووضع اليدين على
الركبتين وانت راكع لفظ المنتهى هكذا وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وهو المعتبر من طريق الاصحاب
ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا بلغ باطراف وذكر مثله وزاد بعد من
ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا باب وجوب السجود

على الجبهة والكفين والركبتين الى اخره زيد النرسي في كتابه عن سماعة بن مهران قال
رايت ابا عبد الله ع اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه
ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن موسى ع انه كان
اذا رفع راسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر
بركبتيه من الارض قبل يديه وعن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا رفعت راسك
من اخر سجدتيك في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك
الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك
وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك ساجدا الى القيام المرء ع
كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلاتهم باب استحباب مساواة المسجد
للموقف وموضع اليدين ذكر احد علو المسجد الجبهة على ع جواز كونه اخفض منها وروى
عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل وذكر مثل ما في التهذيب عن ابي بصير
الا انه قال وكره ان يضعه الرجل باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة الى اخره علاء
بن جميل في كتابه عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ادعوا وانا راكع او ساجد قال
فقال نعم ادع وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل
لدنياك واخرتك باب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود وروى زيد النرسي
الزراد في كتابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين وذكر مثل ما في التهذيب عن السكوني
الا انه قال ان يكون جبهته جلحا ليس فيها شيء من اثر السجود فانه لا يامن ان يموت
في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه باب استحباب التحميد قبل التشهد
والدعاء الى اخره وروى عاصم بن حميد في كتابه عن منصور بن حازم مثل ما في التهذيب
بن حبيب عن بكر لكنه قال سالت ابا جعفر عن التشهد كيف كان يقولون قال كان يقولون احسن
ما تقولون ولو كان موقتا لهلك الناس باب وجوب الصلوة على محمد واله في
التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد بن شعيب
عن

عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صلى احدكم فنسي ان يذكر محمدا في صلاته
سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلوة الا ان تذكر فيها محمد واله باب كراهة
قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ وروى
الصدوق في خصال بطريق الصحيح الى ابي بصير مثل ما في يب عن ابي بصير وبطريقه الى
الاعمش عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت
باب كيفية تسليم الامام والماموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام وروى
العلامة الحلي في منتهى المطلب نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وفي الذكرى باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وامر الصبيان به في الوسائل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تسبيح فاطمة الزهراء من ذكر الله الكثير الذي قال
اذكروني اذكركم باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء لمحمد بن محمد بن النعمان
المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوات بحدوده
من نوافلها واسبح في كل فريضة منها تسبيح الزهراء صلوات الله عليها احب الي من ان
اصلي في كل اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينهما تسبيح فاطمة وسئل ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ما حد هذا الذكر قال من
سبح في عقيب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا باب كيفية
تسبيح فاطمة الزهراء ع وكميته وترتيبه علي بن موسى بن طاوس في كتابه فلاح
السائل عن الشيخ ابو الحسين محمد بن هرون التلعكبري عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين العبيدي عن الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من سبح تسبيح الزهراء
فاطمة ع بدا فكبر الله عز وجل اربعا وثلثين تكبيرة وحمده ثلاثا وثلثين تسبيحة ووصل
التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح

وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا اله الا الله ان الله وملائكته يصلون على النبي
الدعا غفر الله له ذنوبه كلها وعافاه من يومه وساعته وشهره وسنته الى ان
يحول الحول من الفقر والفاقة والجنون والجذام والوجع ومن ميتة السوء ومن
كل بلية تنزل من السماء وكتبت له بذلك شهادة الاخلاص ثوابها الى يوم القيمة
وثوابها الجنة الخبر الحديث باب استحباب الدعا بالمأثور عند النوم واذا انقلب
على وجهه رواه علي بن موسى في كتابه فلاح السائل باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن اسحق مثل ما في الفقيه باب استحباب رفع اليدين فوق الراس
اقول ورواه ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي
باسناده عن المفضل بن عمر مثله ما في العلل وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب
الصلوة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع من
حاء بالحسنة فله عشر امثالها قال من ذكرها فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات باب نبذة مما يستحب ان يدعا به عقيب كل
فريضة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ان رسول الله ص كان يدعو بهذا الدعاء اللهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل اجعل اليقين
في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا غير ممنون ولا
محظور فارزقني قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة فان شاء عجلها
له في الدنيا وان شاء اخرها له في الآخرة وبالسند قال قال رسول الله الدعاء سلاح المؤمن
وعمود الدين وزين ما بين السماء والارض وبالسند قال قال رسول الله ص من جلس
في مصلاه فذكر الله عز وجل ذكر الله به ملكا فيقول ان اردت بالكسب لك الحسنات ومحا
عنك السيئات حتى يتم الرجل وبالسند قال قال رسول الله ص ما فتح الله عز وجل لعبد باب
مسلة فخزن عنه باب الاجابة ولا فتح لعبد باب عمل فخزن عنه باب القبول وبالسند قال قال رسول الله ص
رسول الله ولا فتح لعبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة

وبالسند م

قبال
بلغ

الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ص
تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وبالسند قال قال رسول
الله الهدى وسلوه مع الهدى هداية الطريق واسألوا الله السداد واسألوه
مع السداد سداد العمل وبالسند قال قال رسول الله ص اذا سألتم الله عز وجل
فسلوه ببطون الكفين واذا استعذتم فاستعيذوه بظاهرهما وبالسند
قال قال رسول الله ص لنا دعاء الرغبة هكذا وبسط يديه ودعاء دعاء الكراهية
هكذا وقلب يديه ودعا ودعا التضرع هكذا وبسطها وقلبها ودعا الاستكانة
هكذا وقبض يديه الى منكبيه وقال ص اللهم سلم وال لا يكون ذلك الا في الخلا
باب جواز تاخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها وتمام
احتيار تقديمها على النوافل ربيع الشيعة لابن طاوس رضي ما لفظه ولما
انصرف ابو جعفر ع من عند المامون ببغداد ومعه ام الفضل الى المدينة صار الى
شارع باب الكوفة والناس يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس
فنزل ودخل المسجد وذكر نحو ما رواه المفيد في الارشاد باب كراهة النوم ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب قال قال رسول الله ص من انتبه من فراشه فقال اشهد ان لا اله الا الله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت غفر الله جميع ذنوبه باب كيفية
النوم وجملة من احكامه في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص النوم اول النهار
خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم
الرزق باب سجدتي الشكر الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال كان رسول الله ص في المسجد فاذا زنيم وكان رجل مشوه
الخلق قصير ذميم الوجه فخر رسول الله ص ساجدا ثم رفع راسه فقال الحمد لله
الذي لم يجعلني مثل زنيم باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين

الشيخ المفيد في اماليه عن ابن قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن علويه
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن عن جعفر
بن محمد ع قال بينا رسول الله ص في سفر اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب
قال له بعض اصحابه رأيناك يا رسول الله صنعت ما لم تكن تصنعه قال نعم
اتاني جبرئيل ع فبشرني ان عليا ع في الجنة فسجدت شكرا لله تعالى فلما رفعت
راسي قال وفاطمة في الجنة فسجدت شكرا لله تعالى فلما رفعت راسي قال
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فسجدت شكرا لله فلما رفعت راسي
قال ومن يحبهم في الجنة فسجدت لله شكرا فلما رفعت راسي قال ومن يحب محبيهم
في الجنة وروى الحديث صاحب كتاب المناقب الفاخرة بسنده الى ابن عباس
عنه صلى الله عليه وآله وابن شهراشوب عن المحاضرات عن ابي هريرة وعلي بن عيسى
في كشف الغمة من مسند احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن عوف وبينها تغاير
واختلاف في سبب السجود ومن ظاهر افادتها التعدد والله العالم ابواب
الدعاء باب تحريم الاستكبار باب استحباب الاكثار من الدعاء الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي ع قال اخذ رسول الله ص بيدي
فقال يا علي التسبيح نصف الميزان والحمد لله الميزان والله اكبر ملاء ما بين السماء
والارض والوضوء نصف الايمان والصوم نصف الصبر وبالسند قال قال
رسول الله ص يا علي الا اعلمك كلمات خمسا علمنيهن جبرئيل قال قلت بلى
بابي انت وامي قال قل اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي خلقي وطيب لي كسبي
وقنعني بما رزقتني ولا تذهب نفسي الى شيء صرفته عني باب استحباب
الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه علي ع ان رسول الله كان اذا لقي العدو
عند الزحف وعند الخيل وعند الابل ثم يقول انت عصمتي وناصري ومانعي اللهم بك احول وبك
اقاتل اقول يحتمل ان يكون احول اصله اصول بالصاد بدل الحاء وبالسند عن علي ع قال
لما كان يوم خيبر بارزت مرحب فقلت ما كان رسول الله ص علمني ان اقول اللهم انصرني

كبر علماء

ولا تنصر علي اللهم اغلب لي ولا تغلب علي اللهم تولني ولا تول علي اللهم اجعلني
ذاكرا لك شاكرا لك راهبا لك مطيعا اخبل اعدائك فقتلت مرحبا يومئذ وتركت
سلبه وكنت اقتل ولا اخذ السلب وبالسند الى علي ع ان رسول الله ص دعا يوم الاحزاب
اللهم منزل الكتاب منشئ السحاب واضع الميزان سريع الحساب اهزم الاحزاب
عنا وذللهم وبالسند ان رسول الله ص دعا بهذا الدعا يوم احد اللهم واليك المشتكى
وانت المستعان فهبط جبرئيل وقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الاكبر وبالسند
عن علي ع قال كان رسول الله ص يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين ومن
بوار الايم ومن الجوع فانه بئس الضجيع وبالسند قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله
ص ان نفسي لا تشبع ولا تقنع فقال له ص قل اللهم رضني بقضائك وصبرني على
بلائك وبارك لي في اقدارك لا احب تعجيل شيء اخرته ولا تاخير شيء عجلته وبالسند
قال رسول الله ص من نظر الى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عدل عني بلائك وفضلني
عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا كان حقا على الله الا يصيبه بذلك البلاء ابدا وبالسند قال قال
رسول الله ص ان البلاء يتعلق بين السماء والارض مثل القناديل فاذا سأل العبد ربه
العافية صرف الله البلاء عنه وقد ابرم ابراما وبالسند قال قال رسول الله
ص ان البلاء ليتسبب الى العبد فيسئل ربه العافية ويذكره فيبقى العافية والدعاء
والبلاء فيتوافقان الى يوم القيامة وبالسند قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم
بالصدقة وردوا ابواب البلاء بالدعاء باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال
الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات
وعقيب الصلوات الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
علي ع ان رسول الله ص صلى الله عليه وآله كان اذا نظر الى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا
باب انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحوائج ان يذكر الله ويمجده ويحمده ويهلله ويصلي
على محمد وآله ما امكن وروى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثل ما في الكافي عن الحسين بن خالد باب استحباب الصلاة
على محمد وآله في اول الدعاء واوسطه واخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

عقيب

علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من صلى على محمد وآله
مائة قضى الله له مائة حاجة ع العياشي في تفسيره عن محمد بن ابي زيد عمن ذكره
عن الرضا ع قال اذا نزلت بكم شدة فاستعينوا بنا على الله وهو قول الله عز وجل
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال قال ابو عبد الله ع نحن والله الاسماء الحسنى
الذي لا يقبل من احد الا بمعرفتنا قال فادعوه بها الكافي عن محمد بن الحسين
الاشعري ومحمد بن يحيى عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال نحن والله الاسماء
الحسنى التي لا يقبل من العباد الا بمعرفتنا المفيد في الاختصاص قال قال الرضا ع
اذا نزلت بكم شديدة فاستعينوا بنا على الله عز وجل وهو قوله ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها الصدوق في حديث العرش والكرسي عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
ع السلام الى ان قال وله الاسماء الحسنى التي لا يسمى بها غيره وهي التي وصفها الله في
الكتاب فقال فادعوه بها وذروا الذين يلحدون الحديث وفي الاختصاص عن محمد
بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي الباقر ع
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول قلت يا رسول الله ص ما تقول في علي
بن ابي طالب فقال ذاك نفسي قلت فما تقول في الحسن والحسين قال هما روحي
وفاطمة امهما ابنتي يسوؤني ما ساءها ويسرني ما سرها اشهد الله اني حرب لمن
حاربهم سلم لمن سالمهم يا جابر اذا اردت ان تدعو الله فيستجيب لك فادعه باسمائهم
فانها احب الاسماء الى الله عز وجل باب انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم حولني بحق
بهلو يتك الا ان تقيد بما نزل الاحتمال بازاء حديث الكشي اخبار كثيرة سيما اخبار
المزار والزيارات وهو قاصر عن مقاومتها وحينئذ فيطرح اخذا بالقاعدة المأثورة
وهي قولهم عليهم السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك الحديث باب انه يكره ان يقال

باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام

اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد ع انه
قال كان رجل جالس عند ابي فقال اللهم اغننا عن جميع خلقك فقال ابي لا تقل هكذا ولكن
قل اللهم اغننا عن شرار خلقك فان المؤمن لا يستغني عن اخيه المؤمن ابواب الذكر باب استحباب
ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا وروى العياشي
في تفسيره عن ابي حمزة الثمالي مثل ما في مجالس الطوسي عن ابي حمزة الثمالي باب استحباب الاكثار من
التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء الشيخ في اماليه عن المفيد عن ابي حفص عمر بن محمد
بن علي الصيرفي عن ابي الحسن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن
الرضا ع عن الكاظم عن الصادق عن الباقر عن السجاد عن الشهيد عن امير المؤمنين
ع السلام قال كان رسول الله ص اذا اتاه امر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واذا اتاه امر يكرهه قال الحمد لله على كل حال باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله باب وجوب
الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر ووجوب الصلاة على آله عند الصلاة عليه
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن
ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده ولم يصل علي خطئ طريق
الجنة وبالسند قال قال رسول الله ص وما من قوم اجتمعوا في مجلس ولم يذكروا
الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم فان شاء
اخذهم وان شاء عفى عنهم وبالسند قال قال رسول الله ص وصلواتكم علي محرزة
لدعائكم ومرضاة لربكم وزكوة لابدانكم وبالسند قال قال رسول الله ص اربع
جعلن شفعا الجنة والنار والحور العين وملك عند رأسي في القبر فاذا قال العبد
من امتي اللهم زوجني من الحور العين قلن اللهم زوجناه واذا قال العبد
اللهم اجرني من النار قالت النار اللهم اجره مني واذا قال اللهم اسألك الجنة قالت
الجنة اللهم هيئني له واذا قال اللهم صل على محمد وآل محمد قال الملك الذي عند رأسي

يا عمران فلان بن فلان صلى عليك فاقره صلى الله عليه وآله وسلم وبالسند قال قال رسول الله ص
اذا دعا العبد ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء فوق رأسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء حديث
الرسالة اورده المجلسي ايضا في كتاب العدد والمواد بنحو طويل وفيه لا تصلوا علي صلوة مبتورة
اذا صليتم علي بل صلوا على اهل بيتي ولا تقطعوهم مني الخبر باب بطلان الصلاة بحدوث شيء
من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة
عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة
قال لا باس بالخفقة ما لم يضع جنبه على الارض او يعتمد على شيء الجعفريات بسنده الى موسى
بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه ان عليا ع سئل عن السكران يصلي فيعقل بعض صلاته ويسهو
عن بعض قال يعيد الصلوة وفي الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول
لا يقطع الصلاة الا الرعاف والدم والقيء ومن وجد اذى في بطنه فليأخذ بيد رجل
من الصف فليقدمه وبالسند ان عليا كان يقول لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما
استطعتم وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص اللهم من احدث
في صلاته فليأخذ بطرف انفه ولينصرف باب انه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الارواح والجشا
وخروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه او يستلزم ازالته المنافي علي بن جعفر في كتابه مثل ما
في التهذيب عن العمركي عن علي بن جعفر باب بطلان الصلاة بالسهو بادبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا
روى علي بن جعفر في كتابه مثل ما في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي ولعله يريد القول بعدم وجوب
الاستقبال بعدم وجوبه في صلاة النافلة باب جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع
صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وروى مثنى بن الوليد الحناط في كتابه قال كنت جالسا
عن ابي عبد الله فقال له ناجية ابو حبيب الطحان وذكر مثل ما في التهذيب عن ابي الوليد الا انه قال
في آخره تطلب رضا ربك وفي اوله اصلحك الله اني اكون اصلي بالليل النافلة واسمع من
الرحا ان الغلام نام عنها فازاد نعم وما باس بذلك انت رجل في طاعة ربك باب جواز ما اعرف
الدعاء للدنيا والدين وسؤال المباح دون الحرام في جميع احوال الصلاة الآخرة وروى ابن طاوس
في فلاحه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب في كتابه المصنف عن ابي عبد الله مثل ما في كتابه

الا انه قال بدل فلا باس فليس بكلام باب عدم جواز التكفير وهو وضع احد اليدين على
الاخرى في الصلوة وعدم جواز العمل الكثير فيها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له يضع الرجل يده في الصلوة على ذراعه في الصلوة
قال لا باس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كانهم موتى قال م
فانزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فاذا دخلت في الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة
ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة باب جواز رد المصلي
السلام بمثل قوله ويرتكا قيل فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام عاصم بن حميد
في كتابه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة
قال ترد عليه قال ثم قال ان عمار بن ياسر دخل على رسول الله ص وهو في الصلاة فسلم عليه
فرد رسول الله ص عليه وروى البزنطي في سياق احاديث الباقر ع انه قال اذا دخلت
المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعل وان عمار بن ياسر
مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه
السلام الا انه يحتمل الحمل على التقية لموافقته لمذهب القوم باب كراهة الصلاة لمن يستدخل
دواء حتى يطرح وكره عقص الشعر وروى علي بن جعفر في كتابه مثل ما في كتاب عن العمركي عن علي بن جعفر
باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع الناس محمد بن مسعود العياشي عن الحلبي قال سألته عن
قول الله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى يعني سكر النوم يقول بكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم
وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمن يسكر من الشراب والمؤمن
لا يشرب مسكرا ولا يسكر عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون قال هذا قبل ان تحرم الخمر ابواب صلاة الجمعة وآدابها باب وجوبها على كل مكلف ازيد
الا الهم والنساء والعبد والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين رواه السيد بن طاوس بسنده
الى عيسى بن داود النجار عن موسى بن جعفر عن ابائه في حديث المعراج قال اوحى الله الي هل تدري
ما الدرجات قلت انت اعلم يا سيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشي على الاقدام الى

الى الجهات معك وضع الايمه منى ولذلك والانتظار الصلاة بعد الصلاة الخبر ورواه الشيخ
حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله قال في البحار لا
يخفى ان هذا الخبر مع جهالته انما يدل على ان الجمعة مع النبي والايمه اتم واكمل وادخل
ولا هام في رفع الدرجات لا الاشتراط بقرينة ضمه مع المستحبات سابقا انتهى وهو
اشتراط ام حينيذ متعين باب وجوب الجمعة حضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة
احدهم الامام الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام وبالسند عن علي ع قال
العشرة اذا كان عليهم امير يقيم الحدود فقد وجبت عليهم والتشريق اول
الجمعة التشريق صلاة الضحى كانت عليه الغسل في القايض والاثمر على نهاريته وبالسند
الى علي ع انه سئل عن الامام يهرب او يخلو احدا يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال يصلون
كصلاتهم اربع ركعات باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من احكامها وفي كتاب العروس
لجعفر بن احمد بن علي القمي بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات
لم يجهر فيها وكان رسول الله ع اول ما صلى في السماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر فيها
باب تاكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر في اول وقتها وجواز القضاء فيها على
المود بين الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة
حين تزيغ الشمس من وسط السماء وروى المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان مثل ما في المصباح عن حريز عن محمد بن مسلم ومحمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن هذه الايه ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا قال ان للصلاة وقتا والامر فيه واسع يقدم مرة ويوخر مرة
الا الجمعة فانما هو وقت واحد وانما عنى الله كتابا موقوتا يعني واجبا يعني بها انها الفريضة
وعن جعفر بن احمد عن العمركي بن علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن ابي
ابراهيم قال لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس ثم تلا هذه الايه الحمد لله الذي

الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
قال يعدلون بين الظلمات والنور وبين الجور والعدل باب جواز تاخير الظهر يوم
الجمعة عن اول الوقت مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن يزيد بن فرقد قال قال ابو عبد
الله ع صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال باب استحباب تقديم نوافل
الجمعة على الزوال الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال من استطاع
اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع باب وجوب تقديم
الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت وروى
درست بن ابي منصور في كتابه عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
الى مثل ما في التهذيب عن عبد الله بن سنان الا انه قال كان رسول الله ص يخطب الناس يوم الجمعة في
الظل الاول فاذا زالت الشمس اتاه جبرئيل فقال له قد زالت الشمس فصل باب وجوب اخراج
المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع حفاظ يردونهم الى السجن بعد الصلاة الاشعثيات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يعرض السجون في كل جمعة فما كان من حد
اقامه وما كان من باطل اماته وروى الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وبمعناه
عمل الرحمن سيابه باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في
شهر رمضان الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ثلاث ان انتم خالفتم
فيهن امتكم هلكتم جمعتكم وجهاد عدوكم ومناسككم باب استحباب تحصيل مال وقوته من
الجمعة الى اخره الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد ان عليا ع نهى ان يشرب الدواء يوم
الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة باب استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة زيد النرسي
في كتابه قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة من السنة يدر الرزق
ويصرف الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو امان من الصداع باب استحباب تقليم الاظفار او
حكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة وروى سبطا واخوه في طب الائمة
عن احمد بن نصر عن زياد بن مروان القندي عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين اخذ الشارب
وذكر مثله في الفقيه عن الحسين بن ابي العلاء ونتف الشعر في الانف امان منه ايضا باب

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك ففي يوم
السبت وفي طب الائمة ايضا محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان
الزاهري عن المفضل بن عمر عن ابن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين تقليم الاظفار يوم الجمعة قبل الصلاة
يمنع الداء وتقليمه يوم الخميس يدر الرزق باب استحباب ان يقال في اخر سجدة من
نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة وروى ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن محمد بن علي بن محمد
اليزدابادي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سيف
عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان مثل ما في الخصال عن عبد الله
بن سنان الا انه قال وان فعله كل ليلة كان افضل وفي كتاب العروس لجعفر بن احمد بن علي
القمي بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها
اربع ركعات وقال في اخر سجدة من النوافل وان فعل كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له انتهى باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال
والنساء والاغتسال والتطيب الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان علي ع يقول ما احب لاحد ان يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر او علة مانعة
الجعفريات بسنده الى ابي جعفر قال قال رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة
يقفون على ابواب المساجد ومعهم صحف من نور واقلام من نور فيكتبون الاول فالاول
فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة وبالسند الى ابي جعفر قال قال رسول الله ص من دخل يوم
الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة وقل هو الله احد
خمسين مرة لم يمت حتى يرى منزله في الجنة او يرى له والحمد لله رب العالمين حسين
بن عثمان في كتابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فالبس احسن ثيابك ومس
الطيب فان رسول الله ص كان اذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشه بالماء ثم مسح

به

به وجهه باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه
باحاديث الجاهلية الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة باب كراهة
انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان مشهورا الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر
فيه خنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم وان تمثل به بالليل لم يقبل منه صلاة تلك
الليلة ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له باب استحباب صلاة اربع ركعات بعد صلاة
العيد وفي الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من كان مصليا بعد
العيدين فليصل اربعا باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع وروي في
الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه مثله باب كيفية
صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها الجعفريات بسنده الى جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا ع ... في شهر رمضان وان يلحق الكبرة في الركعة الاخيرة
الجعفريات بسنده عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال جعفر بن محمد
قال اول من فعل ذلك ابو بكر الصديق بعده وبسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل
الخطبة اقول قوله الصديق وجهه ظاهر باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى الجعفريات بسنده الى جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحب ان يفطر الرجل
قبل ان يخرج الى المصلى وكان يكره ان يفطر حتى يرجع من المصلى محمد بن مسعود عن
الحلبي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية
في العيدين والجمعة باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن
محمد عن ابيه قال اجتمع في زمان علي بن ابي طالب عيدان فصلى بالناس ثم قال قد اذنت

لمن كان بمكانه قاصياً ان ينصرف ان احب ثم راح باب استحباب الخروج الى الصحرا في
صلوة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام الى اخر ما اقول وجدت بخط العلامة شيخنا سليمان
بن عبد الله على ترجمة عبد الرحمن ابن ابي ليلى من كتاب تلخيص الاقوال قلت في الجعفريات
في باب صلاة العيد اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه ان علياً امر عبد الرحمن بن ابي ليلى يصلي بضعفة الناس العيدين في المسجد
الاعظم وكان علي عم يخرج الى المصلى فيصلي بالناس انتهى وحمله على التقية في
النقل غير بعيد فان العامة نقلوا ذلك عن علي كما ذكره الشيخ في الخلاف اقول وقفت على
كتاب الجعفريات سنة ١١٧١ من الهجرة فوجدت هذا الخبر فيه كما ذكره الفاضل
وروى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
الناس لعلي ع وذكر مثل ما في كافي عن محمد بن مسلم باب استحباب الخروج الى صلاة العيد
بعد طلوع الشمس في عيون الاخبار ويقف في كل عشر خطوات وقفة ويكبر الله اربع مرات
نحو ما وكان الى اخره باب استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب
والعشاء والصبح وصلاة العيد او خمس وكيفية التكبير وروى العياشي في
تفسيره عن سعيد النقاش الا انه قال بعد صلاة العيد وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال وفي رواية ابي عمرو والتكبير الاخير اربع مرات وعن
سعيد عن ابي عبد الله ع قال ان في الفطر تكبيراً قال قلت ما التكبير الا في يوم النحر
قال فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشا والفجر والظهر والعصر وركعتي
العيد الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يكبر ليلة الفطر حتى
يغدو الى المصلى علي بن طاوس في الاقبال باسناده الى ابي محمد هارون بن موسى
التلعكبري باسناده الى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في التكبير
الفطر

في الفطر تكبيراً قلت متى قال في المغرب ليلة الفطر والعشا وصلوة الفجر وصلوة
العيد ثم يقطع وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشر صلاة بمنى الى اخره الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه ع قال التكبير ايام التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر دبر كل صلاة وعنه ع ان علياً ع كان يكبر بعد العصر يوم عرفة ولا يزال يكبر دبر كل صلاة
حتى يكبر بعد العصر من ايام التشريق ثم يقطع التكبير باب استحباب الدعا بين التكبيرات
في صلاة العيد بالماثور وغيره علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال اخبرنا جماعة
بطرقهم الى المشايخ محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن قولويه وابي جعفر الطوسي
وغيرهم باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدعا المتفق على ثقته وفضله
وعدالته باسناده فيه الى ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة سبع
تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية تكبيرة استفتاح الصلاة ثم تقرأ الحمد وسورة
سبح اسم ربك الاعلى ثم تكبر وتقول الله اكبر اهل الكبرياء والعظمة والجلال والقدرة والسلطان و
والعزة والمغفرة والرحمة الله اكبر اول كل شيء واخره كل شيء وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومنتهاه الله اكبر مدبر الامور باعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر مصير كل شيء ومرده اليه الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي
لا يموت الله اكبر دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ثم يكبر ويركع
ويسجد فيسجد فذلك سبع تكبيرات اولها استفتاح واخرها تكبير الركوع الى
ان قال ثم قال تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحاها ثم تكبر وتقول الله اكبر
خشعت لك يا رب الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الابصار
الله اكبر كلت الالسن عن صفة عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء علمك

وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك الله اكبر
تواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ثم تكبر وتقول وانت راكع مثل ما قلت
في ركوعك الاول وكذا الكلام في السجود الحديث وقد قال قبل هذا وجدنا
عدة روايات فيها لكل تكبيرة وصلوة العيد دعاء جديد فاخرنا الله
ان نذكر عنها رواية منها ثم ذكر ما نقلناه باب استحباب احياء
ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعا الجعفريات بسنده الى
جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه
اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص اذا خرج
الى المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدا به باب استحباب كثرة ذكر الله
والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك وروى
ابن طاوس في كتابه عن ابي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء
السابع من كتاب الازمنة عن عبد الله بن جعفر ابي العباس عن محمد بن يزيد
النحوي قال خرج الحسن بن علي ع في يوم الفطر والناس يضحكون فقال ان الله
عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه الى طاعته فسبق
قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا والعجب من الضاحك في هذا اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون والله لو كشف الغطا لشغل
محسن باحسانه ومسيء باساءته عن ترجيل شعر وتصقيل ثوب باب
كيفية صلاة الكسوف والايات وجملة من احكامها في الذكرى وبيان

خمساً
الامور التي تنفرد بها هذه الصلوة ما لفظه وثانيها وجوب تكرار الحمد والسورة
ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب
تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر الى ان قال فان احتج ابن
ادريس برواية عبيد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم
رفع ففعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية
ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها
وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال
والجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية
على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتتوافق تلك الروايات الاخر انتهى ولم
يذكر المؤلف هذه الرواية باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ان رسول الله ص خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة ونظر الى السماء وحول رداءه يمينه على شماله
وشماله على يمينه وبالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال مضت
السنة في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلي ركعتين ثم يستسقي
بالناس باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي بالواجبات عند الجدب
وغيره محمد بن يعقوب في باب الاستسعار عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب

بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وغلاء
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم انتهى ابواب صلوة
جعفر بن ابي طالب عم باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها
الا شعثيات بالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع
عن ابيه عن علي ع قال لما قدم جعفر بن ابي طالب تلقاه رسول الله ص فقبل ما بين
عينيه فلما جلسا قال ص الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى يا رسول
الله ص قال تصلي اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقول عشرا ثم ترفع
راسك فتقول عشرا ثم تسجد فتقول عشرا ثم ترفع راسك فتقول عشرا
فذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل
ففي كل جمعة فان لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر فان لم تستطع في كل
شهر ففي كل سنة فان لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة فاذا فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك كبيره وصغيره خطاه وعمده قديمه وحديثه باب استحباب
صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب الاج علي بن موسى بن طاوس في مصباح
الزائر قال ومما رويناه وحذفنا اسناده حسب مخصوص اختصارا ان الفياض
بن محمد الطرسوسي حدث بطوس سنة تسع وخمسين ومائتين وقد بلغ
التسعين انه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع في يوم الغدير و
بحضرته جماعة قد احتبسهم للافطار وقد حمل الى منازلهم الطعام والبر
والصلة

والصلة والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته وجدد
لهم آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه
وكان من قوله ع حدثني الهادي ع قال حدثني ابي الصادق ع قال الباقر قال حدثني
ابي العابد ع قال ان الحسين ع قال اتفق في بعض السنين امير المؤمنين ع يوم الجمعة سيد
والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله
واثنى عليه حمدا لم يسمع بمثله واثنى عليه ثناء لم يتوجه اليه غيره فكان مما حفظ
من ذلك الحمد لله الذي جعل الحمد من غير حاجة منه الى حامديه وطريقا من طرق
الاعتراف الى ان قال بعد ان شاء وطوبى لها ومن اسعف اخاه مبتدئا وبره راغبا
فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن فطر فيه مؤمنا في ليلته فكانما فطر
فياما وفياما بعدها عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين ما الفيام قال مائتا
الف نبي وصديق وشهيد وكيف عن يكفل عددا من المؤمنين والمؤمنات فانا ضمينه
على الله تعالى الامان من الكفر والفقر ومن مات في يومه او ليلته او بعده الى ثلثة
من غير ارتكاب كبيرة فاجره على الله ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن
على الله ان ابقاه قضاه وان قبضه حمله عنه واذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم
وتهانوا النعمة في هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغايب والشاهد البائن وليعد
الغني على الفقير والقوي على الضعيف امرني رسول الله ص بذلك ثم اخذ ص
في خطبة الجمعة وجعل صلوة جمعته صلوة عيد وانصرف بولده وشيعته
الى منزل ابي محمد الحسن بن علي ع بما اعد له من طعامه وانصرف غنيهم وفقيرهم
برفده الى عياله وسياتي في استحباب صوم يوم الغدير نقلا من مصباح الشيخ باب ٣
قدس الله روحه باب استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها وفي كتاب
فضايل شعبان عن صبروين بن علي الجوساني عن جعفر بن محمد بن نعيم عن عبد الله

بن سعيد الطائي عن عباد بن صهيب عن هشام بن حيان عن الحسن بن علي
بن ابي طالب ع قال قالت عايشة في آخر حديث طويل في ليلة النصف من
شعبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة هبط علي
حبيبي جبرئيل ع فقال لي يا محمد مر امتك اذا كان ليلة النصف من
شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات ثم تسجد وتقول في سجوده اللهم سجد لك
سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي يا عظيم كل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه
لا يغفر غيرك يا عظيم فاذا فعل ذلك غفر الله له اثنين وسبعين الف
سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ومحى الله عن والديه سبعين
الف سيئة باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما
بين العشائين اقول روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل برواية الفقيه
بسنده عن جده ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الشيخ
جعفر بن سليمن فيما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن الصادق عن رسول
الله ص مثله وزاد قيل يا رسول الله وما معنا خفيفتين
قال يقرء الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى
اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى ايضا باسناده عن علي بن محمد بن
يوسف عن احمد بن محمد بن سليمن الزراري عن ابي جعفر الحسني محمد بن الحسين
الاشتر عن عباد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
وذكر الحديث الثاني باب تاكد المواظبة على صلوة الليل روى العياشي في تفسيره
عن ابراهيم بن عمر رفعه عن ابي عبد الله وذكر مثل ما في عن هشام بن سالم
باب استحباب التطبيق

باب ان من شك في عدد ركعات النافلة يبني على الاقل
باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والحمد والاقتصار على
ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو وروى ابن طاوس في فلاحه
باسناده عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد مثل ما في الفقيه عن عمر بن يزيد درست بن ابي منصور
الواسطي عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في شيء من صلاتك وقد
احدثت وسلمت فليس عليك شيء اسطر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وكذا رواية
الحلبي عن الصادق ع اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت
فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه قال ويلوح من ابن طاوس في البشرى ارتضا
مفهومها باب عدم وجوب بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا
او عجزا عنها او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص
عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال رفع عن هذه الامة ست الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة على
الولي باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب
قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر في روض الجنان نقلا من كتاب الامام والماموم وفي
بستان الواعظين وروضة الواعظين اخبارنا في هذا الباب كثيرة وكذا في غير ما ذكر وقد
ذكرها ابو المكارم ايضا في تحريم الزلفى وغيره في غيرها بالمعالم ابواب صلاة الجماعة باب تاكد
استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين اقول بعد اصالة الروايه
العدالة الواجبة بنفسها وتحريم الفسق على الجماعة لا وجه للحكم بالاستحباب الناشي من سهو
قد جمهور الاصحاب في الباب والله العالم نعم الفرض المنفي هو الذي على سبيل الشرطية كما في
الجمعة او المطلق دون المقيد بالامكان او الذي نص عليه القرآن او نقله اولوية توجيه العامد
وهو في اليومية وغيرها فرضا ونفلا وان المراد بالسنة هو الموضع الذي سوغ فيه الاجتماع
منهم عن الاطلاق كما ربما يفيده قوله ع كلها مقدر بن باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى وبيان
يستحب حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل وفي تفسير الامام

ع اللہ العسکری ع فی قوله تعالی ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان یذکر فیها اسمه
فی حدیث ان رسول الله ص کتب لعتاب بن اسید عهدا علی مکة ثم کتب فی اوله الی
جیران بیت الله وسکان حرم الله الی ان قال وقد قلد محمد رسول الله ص عتاب بن اسید
احکامکم ومصالحکم وفوض الیه تنبیه غافلکم وتعلیم جاهلکم وتقویم اود مضطربکم
وتادیب من زال عن ادب الله منکم بما علم من فضله علیکم الی ان قال وحکمته علیکم
یعمل بما یرید الله فلن نخلیه من توفیقنا الی ان قال فهو السید الامین فلیعمل المطیع
منکم وکونوا احسن معاملته الی ان قال ولیوثق الخالق بشدید العقاب وغضب الملک
العزیز الغلاب والحجج یحتج منکم فی مخالفته بصغر سنه فلیس الاکبر هو الافضل بل الافضل
هو الاکبر وهو الاکبر فی موالاتنا وموالات اولیائنا ومعادات اعدائنا فلذلک جعلناه
الامیر لکم والرئیس علیکم فمن اطاعه فمرحبا به ومن خالفه فلا یبعد الله غیره قال فلما وصل الیهم
عتاب وقرا عهده ووقف موقفا ظاهرا نادی فی جماعتهم حتی حضروه وقال لهم معاشر
اهل مکة ان رسول الله ص رمانی بشهاب المحرق لمنافقیکم ورحمة وبرکة علی مومنیکم وانی اعلم
الناس بکم وبمنافقیکم وسوف آمرکم بالصلاة فیقام بها ثم اتخلل اراعی الناس فمن وجدته
قد لزم الجماعة التزمت له حق المومن علی المومن ومن وجدته قد بعد عنها فتشته فان
وجدت له عذرا عذرته وان لم اجد له عذرا ضربت عنقه حکما من الله مقضیا علی
کافتکم لاطهر حرم الله عن المنافقین الحدیث زید النرسی فی کتابه عن ابی عبد الله ع ان
قوما تجلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله ص ان یشعل النار فی دورهم حتی خرجوا وحضروا
الجماعة محمد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من صلی ... اربعین یوما
دخل الجنة وعنه عن ابی الحسن موسی قال سمعته یحدث عن ابیه انه قال من اسبغ
وضوءه فی بیته وتمشط وتطیب ثم مشی من بیته غیر مستعجل وعلیه السکینة والوقار

لمنافقیکم

الی الصلاة
رغبة

الی مصلاه
رغبة فی جماعة المسلمین لم یرفع قدما ولم یضع اخری الا کتبت له حسنة ومحیت عنه سیئة
ورفعت له درجة فاذا دخل المسجد وقال بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله ص ومن الله
والی الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم افتح لی ابواب رحمتک واغلق عنی ابواب سخطک
وغضبک اللهم الروح والفرج منک اللهم الیک غدوی ورواحی وبفنائک انخت ابتغی رحمتک و
رضوانک واتجنب سخطک اللهم واسالک الروح والراحة والفرج اللهم انی اتوجه الیک
بمحمد وعلی امیر المومنین واجعلنی من اوجه من توجه الیک بهما واقرب من تقرب الیک بهما
وقربنی بهما منک زلفی ولا تباعدنی عنک امین رب العالمین ثم افتتح الصلاة مع الامام
جماعة الا وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان یسلم الامام باب وجوب کون
الامام بالغا عاقلا طاهر المولد ... فی روض الشهید رحمه الله فی الضابع
المکروهم عند قول الشیخ ... والمسلجة ... والمراد بها ما یعم الحیاکة والاخبار
متظافرة بالنهی عنها و... فی ضعتها ونقصان ... حتی نهی عن الصلاة خلفه انتهی
باب جواز الاقتداء بالاجذم والابرص علی کراهة جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی فی کتابه
عن عبد الله بن طلحة عن ابی عبد الله ع قال لا یوم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابی
والمجنون والابرص والعبد باب جواز اقتداء النساء بالرجال ... والعکس ... کراهة ...
الاولی فی حدیث ... الفضل الهاشمی فی الخارج والخراج فی قضیة اتیان الرضا ع الی المدینة
... لاقامة الحج علیهم ... وقت الزوال انا اصلی وابی یصلی
... الی المدینة لیکتب جواب کتابه ... تعالی قال فاذن عبد الله بن ... واقام وتقدم الرضا ع فصلی بالناس وخفف القراءة
ورکع تمام السنة وانصرف الحدیث باب استحباب ... لتقدیم ... والکراهة لتقدیم
من یکرهونه واستحباب اختیار الامام عن الاقتداء وروی جعفر بن محمد بن شریح فی کتابه
عن عبد الله بن طلحة عن ابی عبد الله ع مثل ما فی الامالی ... ذکرهم
وقال ... باب جواز قراءة الماموم خلف من لا یقتدی به

فی الجهریة وحرمة الانصات لقراءة الامام جعفر بن سعید فی المعتبر عن ابن سنان عن ابی
عبد الله ع قال اذا کان ماموما علی القراءة فلا تقرا خلفه فی الاخیرتین وعن ابی خدیجة
عنه ع قال اذا کنت فی الاخیرتین فقل للذین خلفک یقرؤن فاتحة الکتاب باب
القراءة خلف من لا یقتدی به الی اخره وروی الصدوق فی العلل کما یاتی فی اواخر الباب الاتی
کما فی ... عن محمد بن عمار باب سقوط القراءة خلف من لا یقتدی به مع تعذرها والاجتزاء
بادراک الرکوع مع شدة التقیة الجعفریات بسنده الی جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا
ع کان یوم الناس فی مسجد الکوفة فقرا ابن الکوی خلفه ولقد اوحی الیک والی الذین
من قبلک لئن اشرکت لیحبطن عملک ولتکونن من الخاسرین فلما قری سکت علی ع
فلما اتم ابن الکوی الایة وسکت قرا علی ع ثم عاد ابن الکوی فسکت علی ع ثلاث
مرات ثم قرا علی ع فی الثالثة فاصبر ان وعد الله حق ولا یستخفنک الذین لا یوقنون
باب انه اذا انتهی کون الامام الی اخره الشهید فی الذکری والمحقق فی المعتبر واللفظ
للثانی ولو صلی بهم بعض الصلاة ثم علموا احدثه اتم القوم فی روایة جمیل وفی روایة
حماد عن الحلبی یستقبلون صلاتهم ولم نعلم ماخذ روایة الحلبی هذه من ای اصل باب
انه من ادرک تکبیر الامام قبل ان یرکع الی اخره روی عاصم بن حمید فی کتابه عن محمد بن مسلم
کما فی ... عن محمد بن مسلم باب ان فاته مع الامام بعض الرکعات الی اخره فی کتاب العروس
لجعفر بن احمد بن علی القمی بسنده الی ابی عبد الله ع فی حدیث قال وسائر الصلوات اذا
ادرک الرکعة الاخیرة یصلی ... الیها ثلاث رکعات التی فاتته باب
سقوط الاذان والاقامة عمن ادرک الجماعة زید النرسی فی کتابه عن عبید بن زرارة عن ابی
عبد الله ع قال اذا ادرکت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مکانه واهل المسجد
قبل ان ینصرفوا اجزاک اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسک واذا وافیتهم
وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزاک اقامة بغیر اذان وان وجدتهم وقد
تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فاذن واقم لنفسک الجعفریات بسنده عن ان علیا

ای ان الامام ...

کان اذا اصلح الناس خرق الصفوف خرق باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها
والمحاذات بین المناکب وتسویة الخلل وکراهة ترک ذلک وجواز التقدم والتاخر
مع ضیق الصف وروی علی بن جعفر فی کتابه مثل ما فی ... علی بن جعفر وروی جعفر
بن محمد بن شریح الحضرمی فی کتابه عن حمید بن شعیب عن جابر عن ابی عبد الله ع قال سمعته
یقول ان رسول الله ص قال وذکر مثل ما رواه فی عقاب الاعمال عن ابی بصیر باب ان من خاف
لصا او سبعا او عدوا وجب ان یصلی بحسب الامکان الی اخره محمد بن محمد بن النعمان
المفید فی الاختصاص باسناده عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن عبد الملک قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل یخاف اللصوص والسبع کیف یصنع بالصلاة اذا خشی ان یفوته
الوقت قال فلیومی براسه ولیتوجه الی القبلة وتوجه دابته حیث ما توجهت
بها اقول اشتراط القبلة محمول علی الامکان لولا لم الاخبار علی عدمه عند عدمه او
علی تکبیرة الافتتاح فقط مع الامکان لما یاتی فی الباب الاتی فی خبر العیاشی وغیره
کما فی روایة زرارة فی الباب ایضا وان کانت مطلقة والله یعلم باب کیفیة صلوة
المطاردة والمسایفة وجملة من احکامها الاشعثیات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابیه ان علیا کان یصلی صلاة الخوف علی الدابة مستقبل القبلة وغیر القبلة ثم
یقول لک خشعت وبک امنت وانت ربی ثم یخفض راسه من الرکوع من
غیر ان یمس جبهته شیئا ثم یقول لک سجدت وبک امنت وانت ربی باب
ابواب صلوة المسافر باب وجوب القصر فی برید بن ثمانیة فراسخ فصاعدا
او مسیرة یوم معتدل السیر محمد بن علی بن الحسین فی الخصال بسند متصل الی امیر
المومنین ع فی حدیث الاربعمائة قال ع ولیخرج الرجل فی سفر یخاف فیه علی
دینه وصلاته الحدیث الجعفریات عن علی ع قال قال رسول الله ص ان الله اهدی
الی والی امتی هدیة قالوا وماذاک یا رسول الله ص قال الافطار فی السفر

بلغ مقابلة

و زاد ذلک قول الله الذی ... الایة

والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته قال علي بن الحسين
ع كان اصحاب رسول الله ص يصومون في السفر ويفطرون ثم روى المفيد في
الاختصاص عن جعفر بن محمد عن احمد بن شاذان بن نعيم عن الفضل بن شاذان
قال اخبرني ابي عن غير واحد من اصحابنا قال وحدثني هارون بن موسى عن علي
بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه
محمد بن حكيم وصاحب له قال ابن محمد فقد كان حدثني باسمه في كتاب ابي عن محمد بن مسلم
مثلها في الكشي عن محمد بن مسلم وزاد اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان
يجمعوا باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا
مطلقا الا اول منه ذلك الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال
قصر الصلاة في مسيرة يوم فيما بين المدينة وذي خشب وبالسند عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال اذا اقام بمكة ثم خرج الى منى وعرفات قصر باب ان من خرج
الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله
وجب عليه القصر زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا
عن طلب الصيد وقال له اني رجل الهو بطلب الصيد وضرب الصوالج والهو
بلعب الشطرنج قال فقال له ابو عبد الله اما الصيد فانه سعي باطل وانما احل
الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطل ويجب عليه
التقصير في الصلاة والصيام جميعا اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن يطلبه
للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في
الصلاة والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور
الاسواق لطلب التجارة او كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهيا واشرا

وقال ... ان المدار في حرمة السفر واباحته انما هو على القصد والنية وبعضه الاخبار انما الاعمال
بالنيات لا بمحض استلزام السفر لامر محرم كتركه واجب مطلقا وان لم يختلط بباله فضلا
عن قصده فانه قصد عملا محرما كالفرار من الزحف او الهرب من غريمه مع امكان الوفاء او النشوز
واشرا وبطرا فان سعيه ذلك باطل وسفره باطل وعليه التمام في الصلاة والصيام والاباق
فان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي واما الشطرنج او قصد
فهو الذي قال الله عز وجل اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول غاية محرمة
الزور فقد الغنا وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له وللملاهي فان الملاهي ثبت عليه
تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضرب الصولجان فان الشيطان وجد الحكم
معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر عليه ومن عثر التمام
بعد ابتدائه كذا ابتداء ذيك الدار باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر
الحاضر محمد بن المثنى في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال
اربع قال قلت وان دخل الوقت وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل
اهله وان دخل المصر فليصل اربعا قال قلت فاذا سافر الرجل في رمضان قال
يفطر باب ان القصر في السفر فرض واجب الى آخره ورواه العياشي في تفسيره
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم كما ذكره المص سابقا باب استحباب تطوع
المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي ساير المشاهد الشيخ في اماليه
عن المفيد عن علي بن بلال عن اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن عن ابيه عن عيسى
بن حميد عن ابيه حميد بن قيس عن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان امير المؤمنين ع لما رجع من وقعة
الخوارج اجتاز بالزوراء فقال للناس انها الزوراء فسيروا وجنبوا
عنها فان الخسف اسرع اليها من الوتد في النخالة فلما اتى موضعا من

ارضها قال ما هذه الارض قيل ارض نجرى فقال ارض سباخ جنبوا ويمنوا فلما
اتى يمنة السواد اذا هو براهب في صومعة فقال له يا راهب انزل ههنا
فقال له الراهب لا تنزل هذه الارض بجيشك قال ولم قال لانه لا ينزلها الا
نبي او وصي نبي بجيشه يقاتل في سبيل الله عز وجل هكذا نجد في كتبنا فقال
له امير المؤمنين انا ذاكر فنزل الراهب اليه فقال خذ علي شرايع الاسلام اني وجدت
في الانجيل نعتك وانك تنزل ارض براثا بيت مريم وارض عيسى ع فقال امير
المؤمنين ع قف ولا تخبرنا بشيء ثم اتى موضعا فقال الكزوا هذا فلكزه برجله ع
فانبجست عين خرارة فقال هذه عين مريم التي انبعت لها ثم قال اكشفوا ههنا
على سبعة عشر ذراعا فكشف فاذا بصخرة بيضا فقال ع على هذه وضعت
مريم عيسى من عاتقها وصلت ههنا فنصب امير المؤمنين ع الصخرة وصلى
اليها واقام هناك اربعة ايام يتم الصلوة وجعل الحرم في خيمة من الموضع
على دعوة ثم قال ارض براثا هذا بيت مريم ع هذا الموضع المقدس صلى فيه الانبياء
قال ابو جعفر محمد بن علي ولقد وجدنا انه صلى فيه ابراهيم قبل عيسى ع الخرايج
مرسلا عنه مثله قال في مزار البحار بعد ايراده بعد بيان ما لفظه يستفاد من
هذا الخبر ان هذا الموضع ايضا من المواضع التي يجوز للمسافر اتمام الصلوة
فيها ولم يقل به احد انتهى وهو حسن والله الهادي وعليه اعتمادي
عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح
قال لي اتم الصلوة في الحرمين مكة والمدينة اقول نقل جعفر بن محمد بن قولويه
في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير

الصلوة

الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الاربعة والذي
روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون
انتهى وح نقل نسبة المص التخيير الى اكثر الامامية فضلا عن جميعهم كما لا يخفى
فتامل وياتي ... ما يدل على ذلك في كتاب المزار ايضا كما في باب استحباب
الاعتكاف والدعا عند الاساطين في مسجد الرسول الى آخره ايضا مع
قليل منافاة باب وجوب تقصير المسافر في منى
مع الشرايط اتمام اهل مكة تقية او مشروط بدخول منازلهم الحسن معوية
ابن عمار وحسن الحلبي ايضا وقوله مع الامام وغيره دعيا للامام الشافعي
فانه جاز التمام لو كان الامام مقيما كما ذكره في المنتهى في ابحاث عرفة ايضا ثم مقابلة
لف واما حديث ابن مهزيار فنابر ... التقية كما لا يخفى والله الهادي ...
كتاب الزكاة من استدراك الوسايل ابواب الصدقة باب وجوبها الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع الا قال قال
رسول الله ص اذا اراد بعبد خيرا بعث الله اليه ملكا من خزان الجنة فمسح صدره
فتسخى نفسه بالزكوة وبالسند الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع الا قال قال رسول الله
ص ما هلك مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة
وردوا ابواب البلا بالدعا وبالسند الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال
رسول الله ص ما اكرم الله عز وجل رجلا الا اراد عليه البلا ولا اعطى رجل زكوة ماله
فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق الا حسب من زكوته
محمد بن محمد المفيد في الاختصاص قال قال الباقر حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم
بالصدقة وقال الصادق ع ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة

باب وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن جده علي ع بن الحسين عن ابيه عن علي ع بن ابي
طالب قال قال رسول الله ص السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال اتي النبي
ص الله عليه واله بسبعة اسارى فقال يا علي قم فاضرب اعناقهم قال فهبط جبرئيل ع
هاولاء طرف العين فقال يا محمد اضرب اعناق الستة وخل عن هذا فقال رسول الله ص
الله عليه واله وسلم يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم فقال لانه كان حسن الخلق
سخيا على الطعام سخي الكف قال رسول الله ص فقلت يا جبرئيل عنك او عن
ربك فقال لا بل عن ربي تبارك عز وجل يا محمد وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول
الله ص اوحى الله تعالى الى نبي من انبياء بني اسرائيل السمح ليسامح والكرام
يكارم وعبد الشكس فاحتبق وبسنده عن عائشة قالت قال رسول
الله ص ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق وبسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه علي ع قال قال رسول الله ص
يا علي اياك واللؤم فان اللؤم كفر والكفر في النار وعليك بالسخاء فان السخي
والكريم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد ان الله تعالى يقول
انا الله لا اله الا انا وعزتي وجلالي لا يدخل جنتي لئيم وبسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع السلام
فقال ص انه سئل عن السخي الذي ياخذ المال من حله ويضعه في حله

باب تحريم منع الزكوة وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم كما في الفقيه عن محمد
بن مسلم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الا اقيم يوم
القيامة بقاع قفرة ينطحه كل ذي قرن بقرنها وتنهشه كل ذات ناب بانيابها ويطاه كل ذات
ظلف بظلفها حتى يفرغ الله من حساب خلقه وما من ذي زكوة مال نخل ولا زرع
ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلد ارضه في سبعة ارضين يطوق بها الى يوم القيامة و
عن يوسف الطاطري انه سمع ابا جعفر ع يقول وذكر الزكوة فقال الذي يمنع الزكوة
يحول الله ماله يوم القيامة شجاعا له زنمتان فيطوقه اياه ثم يقال له الزمه كما لزمك
في الدنيا وهو قول الله سيطوقون ما بخلوا به الاية وعنهم ع قال مانع الزكوة يطوق بشجاع اقرع
يأكل من لحمه وهو قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الاية باب ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة
الواجبة روى الحسين بن عثمان في كتابه عن رجل عن ابي عبد الله ع مثل ما في تفسير علي بن
ابراهيم عن الصادق ع الا انه قال منعها الاولى لكرامة باب تحريم منع كل حق واجب
في المال المرتضى في انتصاره عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال ليس ذلك الزكوة الا ترى الله تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى
رضي الله عنه وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن الاسراف لا يكون الا
فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة انتهى باب استحباب فيما سوى الغلات الاربع
الواجبة زيد النرسي الزراد في كتابه عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يدخل فيه القفزان
والميزان ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول الا ما انفق الى الحول قلت ولم يكن حبسه
فذلك تجب الزكوة عاعنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى عنده الى الحول قلت
مثل اي شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة والرطبة واشباه ذلك باب
مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها الجعفريات بسنده
الى جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله

ماله وما عليه فان كان فضل مائتي درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل
مائتي درهم فليس عليه شيء باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة الاولى
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ان الله تعالى عفى لكم عن صدقة
الخيل المسومة وعن البقر العوامل وعن الابل النواضح وعن المملوك وعن الياقوت
وعن الجواهر وعن متاع البيوت وعن الدور وعن الخضر ابواب من تجب عليه الزكوة
ومن لا تجب عليه باب وجوبها على البالغ العاقل دون الطفل عاصم بن حميد في كتابه
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال دخل علي اناس من اهل البصرة فسالوني
الى ان قال قلت عم سالوا قال عن مال اليتيم هل عليه زكوة قلت لهم لا قال فقالوا
انا نتحدث عندنا ان علي ع سال عليا عن مال ابي رافع فقال انفذت الزكوة فقلت لهم
لا ورب الكعبة ما ترك ابو رافع يتيما ولقد كان ابنه فيما الولي ع علي بعض ماله
كان نبأ له الخبر باب استحباب الزكوة فيها الاستغشاث بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى
يشب وليس عليه زكوة حتى يبلغ وبالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
ليس على مال اليتيم زكوة باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها
وجملة من احكامها وروى عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير مثل ما في يب عن ابي بصير باب
تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها عاصم بن حميد في كتابه في حديث
ابي بصير الوارد في الابل قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس فيما دون ثلثين من البقر
شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة واذا كانت اربعين ففيها مسنة
باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها وروى عاصم بن حميد
في كتابه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس فيما دون الاربعين وذكر مثل ما في يب
وزاد ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ولا

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق لا يخفى ان الخبر المشابه فيه هذه الزيادة
بعينها وان تركناها هنا اختصارا نعم بينهما فرق في تقديم بعض على بعض
والله الهادي وعليه اعتمادي باب تقدير النصب في الفضة وما يجب
في كل نصاب منها عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال من كل اربعين درهما درهم وليس فيما
دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فاذا
زادت فعلى حساب ذلك باب اشتراط وجوب النصاب بعينه كاملا
الى اخر لفظ المعتبر هكذا وروى الحلبي وزرارة كلاهما عن ابي عبد الله ع
قلت الرجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما
بعد ذلك في الشهر الثاني عشر اعليه زكاتها فقال لا حتى يحول الحول
عليها وهي مائتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء
فيها انتهى زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له
الابل والبقر والغنم والمتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر ويحترق
المتاع فقال ان كان حال عليه الحول وتهاون في اخراج زكوته فهو
ضامن للزكوة وعليه زكوة وان قبل ذلك ان يحول عليه الحول فلا شيء عليه
باب ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او
عين او سماء ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال في رجل باع عشر مال ليس فيه زكوة اذا كان قد
اخذ منها العشر ولو بلغ مائة الف حتى يحول الحول وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس في الثمر زكوة الا مرة
واحدة باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ روى العياشي

معابله
بلغ
ابواب المستحقين للزكوه ووقت التسليم والنيه باب اصناف المستحقين لها

في تفسيره عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير مثله اي مثل الكافي عن محمد وابي بصير الا
انه قال هو من غير الصدقه باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجداد
الى اخره وروى العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع نحوه
من الاسراف في الحصاد وذكر نحوه عن ابي الحسن الرضا ع باب اعطاء المستحق
من الحصاد روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي بصير مثلها في العهد عن ابي
بصير ليث بن البختري الى ان قال والمسكين اجهد منه وهو الذي يسال
ولم يذكر البائس وروى الذي قبله عن محمد بن مسلم وروى الذي قبلهما عن ابراهيم
مثله الى قوله فلا تعطها انت ولهايكو الا من يعرف الحق عن علي بن ابراهيم
بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم ع قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في
الرجاب فتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم
ما يكفرون وهم مومنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم
عن العالم ع قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة
الله في غير اسراف وفي التذكره روى الاوه ايضا الا انه قال او الظهار او
الايمان وليس عندهم الخ وترك قتل الصيد في الحرم وفي المعتبر مثله في
التذكره وفي المنتهى كما في نخ وزاد في الاخير بعد غير اسراف فيجب على الامام
ان يقضي عنهم ويكفيهم من مال الصدقات محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله والعاملين عليها قال هم السعاه وعن
زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع والمولفه قلوبهم
قال هم قوم تالفهم رسول الله ص وقسم فيهم الشي وروى الكليني والعياشي اخبار كثيره

كفاله
مسلم

اخبار كثيره عن زراره وغيره عن ابي جعفر ان المولفه قلوبهم قوم وحدوا الله
وشهدوا ان محمد رسول الله ص وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد فامر
الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطا لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم
باب اشتراط الايمان والولايه في مستحق الزكوه الا المولفه والرقاب
الى اخره زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع قال سئل العالم اذا لم نجد اهل الولايه
يجوز لنا ان نضعها في غيرهم فقال اذا لم تجدوا اهل الولاية في امر يكونون فيه
فابعثوا بالزكوه المفروضه الى اهل الولايه ومعهم من غير مصركم واما ما كان في
سوى المفروض من صدقه فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه
الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه
فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه ويدين به وهم المستضعفون
من الرجال والنساء والولدان ان تعطي لهم دون الدرهم ودون الرغيف واما
الدرهم التام فلا يعطي الا اهل الولايه قال قلت جعلت فداك فما تقول في السايل
يسال على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو عليه فقال لا تعطه ولا كرامة
ولا تعط غير اهل الولاية الا ان يرق قلبك عليه فتعطيه الكسره من الخبز
والقطعه من الورق فاما الناصب فلا يرق قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه
وان مات جوعا او عطشا ولا تغثه وان كان غرقا او حرقا واستغاث
فغطه ولا تغثه فان ابي نعم المحمدي كان يقول من اشبع ناصبا ملا الله جوفه نارا يوم القيمه معذبا كان او مغفورا باب حكم
من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مونه سنه له ولعياله او وجه

يكب

معيشه كذلك الحسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت
اباعبدالله ع يقول ان الزكوه تحل لمن له ثمانيه درهم وتحرم على من له خمسين
درهما قال قلت وكيف ذلك قال يكون لصاحب الثمانيه عيال ولا يجد ما
يكفيه ويكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه
وروى العياشي عن سماعه مثله عن ابي عبد الله الا انه قال قد تحل الزكوة لصاحب
الثلثمايه باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسويه بينهم واستحباب
ذلك الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال يعطي الرجل زكوة
ماله في هذه السهام بالحصص للفقراء اهل العفه نصيبا ولسواهم ونصيب للسواد
ونصيبا في الرقاب ونصيبا في الغارمين ونصيبا في بني السبيل وهو الضيف المنقطع
به او لهو على الاستحباب باب تحريم الزكوه الواجبه على بني هاشم اذا كان الدافع
من غيرهم روى العياشي في تفسيره عن العيص بن القاسم مثل ما في كا عن العيص بن
القاسم الامالي بسنده الى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع والله ما دنياكم وذكر حديثا يشتمل على اباحة
لبسه العبقري من الديباج الى ان قال واعجب من طارق طرقنا بملفوفات
زملها في وعائها ومعجونه بسطها في انائها فقلت له اصدقه ام نذر ام زكوة
وكل ذلك يحرم علينا اهل بيت النبوه وعوضنا عنه خمس ذي القربى في
الكتاب والسنة الخبر في كتاب ربيع الشيعه نقله من نوادر حكمه صاحب الدين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير قال دخل شعيب العقرقوفي على ابي عبد الله ع ومعه
صره فيها دنانير فوضعها بين يديه فقال له ابو عبد الله ع ازكوة ام صلة فسكت
ثم قال زكوة وصلة قال فلا حاجة لنا في الزكوه قال فقبض ابو عبد الله ع قبضه
ثم دفعها اليه فلما خرج ابو بصير قلت لم كانت الزكوة من هذه قال بقدر ما اعطاني
والله

والله لم يزد حبة ولم ينقص حبة باب انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم
بابيه لا بامه الى اخره في رواية المعلى بن خنيس في باب النحل والهبه في خبر في اخر الرواية
قال وسمعته يقول لا تحل الصدقه لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي بن
ابي طالب ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب انتهى وذكر المولى نحوا منه في
باب عدم جواز الرجوع في الهبه الى اخره من كتاب الهبات باب جواز اعطاء
بني هاشم من الصدقه والزكوه المندوبه الحسين بن عثمان في كتابه وغير واحد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما حرم على بني هاشم من الصدقه الزكوه المفروضه
على الناس ثم قال لو ان هذا حرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكه والمدينه باب
استحباب دفع الزكوه الفطره الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها
على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن
حسان الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله خذ
من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها جاريه هي في الامام بعد رسول الله ص قال نعم
باب ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان الى اخره روى الحسين بن عثمان في كتابه عن
ابي الحسن ع مثل ما في كا عن الحسين بن عثمان باب جواز صرف الفقير فيما يدفع اليه الزكوه
الى اخره روى عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير مثل ما في كا عن ابي بصير الا انه قال ان عمر
شيخ من اصحابنا باب جواز صرف الزكوه الى المكاتبين الى اخره روى العياشي في تفسيره
عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب وذكر الحديث مثل
ما في الفقيه عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوه
الى اخره محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الصباح بن سيابه قال ايما مسلم
مات وترك دينا لم يكن في فساد وعلى اسراف فعلى الامام ان يقضيه
فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها المولفة قلوبهم والغارمين ——— فهو من الغارمين وله سهم عند الامام

فان لم يجبه فاتمه عليه المحقق في المعتبر ومه في المنتهى وغيره وعيره في غيره

والمفظ للاول روى عن الرضا ع قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا (بلغ مقابلة)

كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا

شيء له على الامام قال في المدارك لم نقف عليها مستنده في شيء من

الاصول باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكتابتها مع

عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها ونلفها الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه

ان عليا كان يقول الزكوة مضمونة حتى توضع مواضعها ابواب زكوة الفطرة باب وجوب

على الغني المالك كفطونة مستثنه الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال من ادى زكوة

الفطرة تمم الله تعالى ما نقص من زكوة ماله باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن (نعم)

نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم

وكافر وضيف وفي الاقبال من اخرى روينا باسناده الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان

تؤدى الفطرة قبل ان تخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع وانما هو صدقة

وليست فطرة وسياتي باب ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه

لا يجوز دفعها الى غير مومن ولا الى غير محتاج الا الظاهر باب انه يجوز دفع الفطرة الى

المستضعف الى اخره وروى الحسين بن علي بن عثمان في كتابه عن اسحق بن عمار قال سالت

ابا الحسن ع وذكر مثل ما في الفقيه عن اسحق بن عمار باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة

وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وروى ذريست بن ابي منصور الواسطي في كتابه (الا انه قال / قال ولا باس)

عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار مثل ما في الفقيه عن اسحق بن عمار الا انه قال لا باس ان تعطي

الفطرة عن الاثنين والثلثة الانسان الواحد وعن اسحق بن عمار مثلها باب ثواب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين وروى العياشي في تفسيره عن جابر مثل ما في

ثواب الاعمال عن جابر الا انه قال لم ترفعه الاية الم يعلموا ان الله اقوله وسياتي في باب تقبيل

الانسان يده بعد الصدقة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين

عن ابيه

عن علي ع قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله ص ان الديون قد كثرت عليه فقال له

رسول الله ص ادفع ما استطعت واسال الله تعالى ان يوسع عليك اقول يحتمل

كون المراد من الدفع اداء الممكن وهو الظاهر وان يكون الدفع صدقة اي تصدق واسال

الله فانهما سببان لاداء ما عليك من الدين ويحتمل غير ذلك باب استحباب الصدقة

روى العياشي في تفسيره عن معلى بن خنيس مثل ما في كا بتمامه عن معلى بن خنيس باب

تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص

فراراد العدو منه الجعفريات بسنده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص صلة

الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وبالسند الى علي ع ان رسول الله ص قال لسراقة بن مالك

بن جعشم يا سراقة بن مالك الا ادلك على افضل الصدقة قال بلى بابي انت وامي يا رسول الله

ص قال افضل الصدقة على اختك وابنتك مردوده عليك ليس لها كاسب غيرك

وبالسند الى علي ع ان رسول الله قال قيل يا رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي

الرحم الكاشح وبالسند الى علي ع ان رسول الله ص ابصر رجلا له ولدان فقبل احدهما وترك

الاخر فقال له رسول الله ص فهلا واسيت بينهما وبالسند الى علي ع قال قيل يا رسول

الله ص اي الصدقة افضل قال على الاسير المحتقر بالغناء وبالسند الى علي ع قال

قال رسول الله ص ما نقص مال من صدقة قط فاعطوا ولا تجبنوا وبالسند الى علي

ع قال كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم وبالسند قال قال رسول الله

افضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون وعد رسول الله ص

سبعين بابا من الشر وفي حديثه صلى الله عليه وآله ان امرءة من بني اسرائيل اخذ ولدها

الذيب فاتبعته ومعها رغيف تاكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فالقى الذيب

ولدها فسمعت قائلا يقول وهي لا تراه خذ اللقمة بلقمة وبالسند الى علي ع قال قال رسول

الله ص الصدقة تمنع الشر تطفي غضب الرب عز وجل وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص

الصدقة تدفع ميتة السوء وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص صنايع المعروف تدفع

ميتة السوء وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص ان المسلم اكتسب الرجل بوجهه اتقى

تعالى على وجهه او تركه وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ارض بين ابي ورجل (ابي)

فاراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر الساعة التي فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر

الى الساعة التي فيها النحوس فبعث الى ابي فلما اقتسما الارض خرج خير السهمين الى ابي

فجاء صاحب النجوم فتعجب فقال له ابي ما لك فاخبره الخبر فقال له ابي الا ادلك على خير مما صنعت

اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة

تذهب عنك نحس تلك الليلة اقول هو في زيادة واجمع فيه باب تاكد استحباب

الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كان كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم

اراد العدول باب جواز الصدقة على مجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة

في القلب وعدم جواز الصدقة على من يعرف بالنصب او نحوه روى العياشي في تفسيره عن

حريز عن سدير مثل ما في كا عن حريز الجعفريات بسنده الى علي ع قال قال رسول الله ص استنزلوا

الرزق بالصدقة وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه

وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص السائل رسول الله رب العالمين ليبتلي به فمن اعطاه فقد

اعطى الله ومن رده فقد رد الله تعالى وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تردوا السائل

ولو بظلف محترق وبالسند الى علي قال قال رسول الله ص لولا ان المساكين يكذبون ما افلح

من ردهم وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته

فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح

فليشكوا الله وليخبر بحاله وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص انظروا الى السائل

فان رقت قلوبكم فانه صادق وبالسند الى علي ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه السائل

قال لا علة لا علة فاتاه يوما سائل والخوان بين يديه وعايشه جالسة فقالت بورك

فيك فقال رسول الله ص لا علة وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص كلكم يكلم

ربه عز وجل يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فلا يجد

الا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد الا ما قدم ثم ينظر عن يساره فاذا هو في النار

فاتقوا

فاتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد احدكم فبكلمة لينة وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله

ص لابي ذر لتكن اذاك عن الناس فانه صدقة تصدق بها على نفسك وبالسند الى علي ع قال قال

رسول الله ص السائل في قومه كاجر المتصدق عليه وبالسند الى علي ع انه مر بالسوق فناداه

باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها ايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة فان الله تعالى لا يقدس

من حلف باسمه كاذبا باب مواساة المومن في المال وفي التفسير المنسوب الى العسكري

ع عن جده امير المومنين ع في كلام له لليونانيين المستبصر وامركم ان تواسي اخوانك المطابقين

لك على تصديق محمد ص وتصديقي والانقياد له ولي مما رزقك الله وفضلك على من فضلك

منهم بسد فاقتهم وتجبر كسرهم وخلتهم ومن كان منهم في درجتك في الايمان تساويه في

مالك بنفسك ومن كان منهم فاضلا عليك في دينك اثرته بمالك على نفسك حتى يعلم الله

منك ان دينه اثر عندك من مالك وان اولياءه اكرم عليك من اهلك وعيالك باب

تحريم السوال من غير احتياج الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين

عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص الفقر خير للمومن من الغنى وبسنده عن علي

ع قال قال رسول الله ص الفقر خير للمومن من الغنى وبسنده عن علي ع قال قال رسول الله ص

ما احد من امتي غني ولا فقير الا وهو يود يوم القيمة انه لم يوت من الدنيا الا قوتا وبسنده

الى علي ع قال قال رسول الله ص الفقر خير لامتي من الغنى الا من حمل كلا او اعطى في نائبة

ابن بابويه في كتاب صفات الشيعة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال ابو جعفر ع يا جابر

يا جابر انما شيعة علي من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناه بدنه الى ان قال ولا يسال

الناس وان مات جوعا الحديث وروى محمد بن ابراهيم النعماني في غيبته باسناده عن عبد الله

بن حماد الانصاري عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ولا يسال الناس بكفه وان مات

جوعا الحديث والنساء يحتمل ان يراد بهم هؤلاء لقول ابي عبد الله ع في حديث مهزم المروي في كا

يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناه بدنه الى ان قال ولا يسال عدونا

وان مات جوعا باب تاكد استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه روى

المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة مثلها في ثواب الاعمال عن ابي حمزة وزاد وقال في اخر الحديث لا يزال

العسكري

وضمان الله ما دام عليه سلكه باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابه وذكر
في تفسيره مثل ما رواه ابن بابويه في الامالي عن ابي الجارود باب استحباب التصدق بنصف المال الجعفريات
بسنده عن جعفر بن جعفر محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى من قال
لاخيه المسلم الا لك فليتصدق بشيء ومن قال لا واي فليقل لا اله الا الله اقوى دخول صدقه
بنية الكفارة لما سياتي في الكفارات وبحث ضد ذلك ايضا كتاب الزكوة تم من استدرك

الوسائل كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه باب وجوبه وروى محمد بن احمد بن يحيى
في كتاب نوادر الحكمة عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد الارمني عن محمد بن عبد
الله بن مهران قال قال محمد بن الفرج كتبت الى ابي جعفر ع احملوا الى الخمس فاني
لست اخذ منكم سوى عامي هذا فقبض ع تلك السنة اقول لا بو جعفر ع هنا هو
٢ الجواد ع وروى شرف الدين النجفي قال روى احمد بن ابراهيم عن عمار عن
٢ عبد الله بن بكير يرفعه الى ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويل للمطففين
٣ يعني الناقصين لخمسك يا محمد الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي
١ اذا صاروا الى حقوقهم من الغنايم يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون اي اذا سالوهم خمس آل محمد ص نقصوهم الحديث باب وجوب الخمس
في غنايم دار الحرب وفي مال الحربي الى اخره الامام العسكري ع في تفسير قوله
قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين في حديث طويل فيه مناقب ومثالب وقضايا
من جملتها منازعتهم مع ابي جهل لعنه وتصديق الدجاجة له دون ابي جهل واظهار
سرقة ابي جهل امانته وفيه ثم قال قال رسول الله ص يا جبرئيل فاتنا بالاموال التي
دفنها هذا المعاند للحق لعلي يؤمن فاذا هو بالصرر بين يديه كلها ما كان رسول
الله ص قاله الى تمام عشرة آلاف وثمان ثلثمائة مثقال فاخذ رسول الله وابو جهل

ينظر اليه

ينظر اليه صرة منها فقال ائتوني بفلان بن فلان فاتي به وهو صاحبها فقال
ها كها يا فلان ما قد اختانك فيه ابو جهل فرد عليه ماله ودعا باخر ثم اخر
حتى رد العشرة الالاف كلها على اربابها وفضح عندهم ابا جهل وبقيت الثلثمائة
دينار بين يدي رسول الله ص فقال الان امن لتاخذ الثلثمائة مثقال
ويبارك الله لك فيها حتى تصير ايسر قريش فقال لا اومن ولكن اخذها
فهي مالي فلما ذهب ياخذها صاح رسول الله ص بالدجاجة دونك ابا جهل
فكفيه عن الدنانير وخذيه فوثبت الدجاجة على ابي جهل فتناولته بمخاليبها
ورفعته في الهوى وطارت به الى سطح لبيته فوضعته عليه ودفع ص
الدنانير الى بعض فقراء المؤمنين ثم نظر رسول الله ص الحديث وهو ظاهر
في جواز اخذ مال الكافر وحكم المعصوم بعلمه حيث حكم على ابي جهل
بالخيانة ورد كل قدر الى صاحبه ونية الله الهادي وعليه اعتماده وهو حسبي

تفسير
اقول روى في العسكري ع في تفسير قوله تعالى في بيان ما اعطى الله محمدا ص من الزيادة على ما اعطى
موسى وغيره من الانبياء الى ان قال عليه السلام واما الضفادع فقد ارسله الله مثلها
على اعداء محمد ص ثم ذكر قضية اناس هلكوا وخلقوا اموالا واجلا فجعلها رسول الله لرجل
مسلم كان منهم وروى العياشي في تفسيره عن الحلبي مثله الكافي ع ابا انه قال يكون عن الحلبي
في لوائهم اقول وكذا في كثير من نسخ التهذيب قوله ع في حديث حفص خذ واد فع كان اوب
والله في الحرايج الراوندي عن احمد بن ابي روح ان امرأة من دينور قالت ان امها
استقرضت عشرة دنانير في عرسي ولا ادري من استقرضتها ولا الى من ادفعها وذكر
خبرا طويلا عن صاحب الزمان قال ع فيه واما عشرة الدنانير التي زعمت ان امها

استقرضتها في عرسها وهي لا تدري من صاحبها بلى تعلم لمن هي لكلثوم بنت احمد وهي ناصبية
فتحرجت ان تعطيها وان احببت ان تقسمها في اخوانها فاستاذنتنا في ذلك
فلتفرقها في ضعفاء اخوانها الخبر باب وجوب الخمس في العنبر وكلما يخرج بالغوص الخمس
حسين بن عثمان في كتابه عن ابي عبد الله ع في الغوص قال عليه الخمس باب وجوب الخمس
فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله الى اخره والعياشي في تفسيره عن ابراهيم
بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئاله عما يجب في الضياع
فكتب الخمس بعد المؤنة قال فناظرت اصحابنا فقالوا المؤنة بعد ما ياخذ السلطان
وبعد مؤنة الرجل فكتبت اليه انك قلت الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا
في المؤنة فكتب الخمس بعد ما ياخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله وروى في
عوالي اللآلي عن الصادق ع انه سئل بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ص ما حال شيعتكم
فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع ما انصفناهم ان
واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح
لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم انتهى وهو في
الاخر المساكن والمناكح والمتاجر
باب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام الى اخره سياتي الحديث
في ابواب الربا وحديث عمار في ابواب ولاية السلطان وجوايزهم ابن طاوس
في كتاب الاقبال ما لفظه لقد روينا من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن
علي بن محمد الهادي قال محمد بن الحسن قال ابو محمد بن الحسين الجلاب قلت له روينا عن
اباكم انه ياتي على الناس زمان لا يكون شيء اعز من اخ انيس او كسب درهم
من حلال فقال لي يا ابا محمد ان العزيز موجود ولكنك في زمان ليس فيه شيء اعز

من درهم

خوله
من درهم حلال او اخ في الله عز وجل وروى لنا عن العترة النبوية ان
اخراج الخمس من الاموال المشتبهات سبب لتطهيرها من الشبهات ابواب الانفال
وما يختص بالامام باب الانفال لكما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض الى اخره
وروى محمد بن عمير الكشي في كتابه عن محمد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن
فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
بصير قال ان علي بن الاسدي ولي البحرين فافاد سبعين الف دينار ودوابّ
ورقيق فحمل ذلك كله الى ابي عبد الله ع ثم قال اني وليت البحرين لبني امية و
حتى وضعه بين يدي
افدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم
من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك واحللناك
منه وضمنا
به وضمنا لك على الله الجنة الخبر محمد بن العباس بن مروان بن ماهيار
بلغ مقابلة
على ما ذكر في تفسيره قال حدثنا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن حازم عن
ربعي بن عبد الله قال قلت له جعلت فداك قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى قال القربى هي والله قرابتنا وعنه
عن احمد بن هوذة عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال سئلت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو
جعفر ع هذه الاية نزلت فينا خاصة فما كان لله وللرسول فهو لنا ونحن اولوا
القربى ونحن المساكين لا تذهب مسكنتنا من رسول الله ص ابدا ونحن ابناء

السبيل فلا يعرف سبيل لهم ابناء والامر كله لنا باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا
يجوز التصرف في شيء الا باذنه بسم الله العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وابي
جعفر عم السلام قال سمعته يقول ان الفي والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
او قوم اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفي فهذا لله وللرسول
وما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام من بعد الرسول وعن بشير الدهان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلها لنا صفو المال
ولنا الانفال ولنا قرابين القرآن وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال كل من مات لا مولى له ولا
ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وفي رواية ابن سنان
ومحمد الحلبي عنه عم قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال هي
كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول وعن
سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال قال كل ارض خربة واشياء كانت للملوك فذلك خالص
للامام ليس للناس فيه سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن بشير الدهان
قال كنا عند ابي عبد الله عم وذكر حديثا قال فيه لنا صفو المال ولنا الانفال وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عم بلغنا ان رسول الله صم اقطع عليا ما سقى الفرات قال نعم وما
سقى الفرات الانفال اكثر مما يسقى الفرات قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس
الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة
قد جلا اهلها وقطايع الملوك وعن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله
تعالى يسألونك عن الانفال قال الانفال لله ولرسوله صم قال سهم لله وسهم للرسول قلت
فلمن سهم الله فقال للمسلمين وعن الثمالي عن ابي جعفر عم في اول حديث قال ما كان
للملوك فهو للامام الحديث عاصم بن حميد في كتابه قال قال ابو بصير سألت ابا جعفر
عن الخمس فقال هو لنا هو لايتامنا ولمساكيننا ولابن السبيل منا وقد يكون ليس
فينا يتيم ولا ابن السبيل لنا ولنا الصفي قال قلت له وما الصفي قال الصفي من
كل رقيق وابل ينتقي افضله ثم يضرب بسهم ولنا الانفال قال قلت له وما الانفال

قال

قال المعادن منها والآجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكانت فدك من ذلك باب اباحة حصة الامام من الشيعة مع تعذر ايصالها
وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفي وساير حقوق
الامام مع الحاجة وتعذر الايصال من اخبار الروضة وصية قال قلت
له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال
والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف
لي المخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك
وتعالى جعل لنا اهل البيت في تفسيره ايضا عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده قال فما كان لله
فهو لرسوله صم وما كان لرسوله فهو للامام بعد رسول الله صم ثم كتاب الزكوة يبلغ قبالة
من استبصار الوسائل كتاب الصيام ابواب وجوب الصوم ونيته باب وجوب
وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه وروى في الاقبال باسناده الى جده ابي جعفر
الطوسي باسناده الى الشيخ المعتمد بن علي بن حاتم القزويني في كتابه علل الشريعة
والى الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر الانفال
وان يذيق الفقير مس الجوع باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب
الغروب الجعفريات بسنده الى علي عم انه كان يقول اذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام
ثم ذكر الصيام قبل ان ياكل او يشرب فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر باب
ان من نوى قضا شهر رمضان جاز له الافطار الى آخره في الجعفريات بسنده الى
علي عم ان رجلا من الانصار اتى النبي صم فصلى معه صلوة العصر ثم قال فقال يا رسول
الله صم اني كنت اليوم في ضيعة لي والى لم اطعم شيئا افاصوم قال نعم قال
ان علي يوما من شهر رمضان فاجعله مكانه قال نعم باب عدم الجواز

فقال لي

ابا حمزة

ان الله تبارك

الزكوة يبلغ قبالة

صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه روى درست
بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن الخير عن محمد بن مسلم
فقال قال قلت لابي عبد الله عم اصلحك الله اليوم الذي يشك فيه من رمضان او من شعبان
يصوم الرجل فيتبين له انه من رمضان كان عليه قضاؤه لان الفرائض لا تؤدى بالشك
باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على الحلال وكفارة الجمع بالافطار على الحرام والقضاء
فيهما وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عم اتي برجل
شرب الخمر في شهر رمضان واتي برجل مفطر في شهر رمضان نهارا من غير علة
فضربه تسعة وثلاثين سوطا حين افطر فيه باب جواز المضمضة والاستنشاق
للصائم وكراهة المبالغة فيهما الى آخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عم السلام قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء في حلقه فلا قضاء عليه اذا كان مضمضة
واجبا واذا كان تطوعا عليه القضا باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا
او امرأة على كراهية فيما فيه مسك او له طعم في الحلق الجعفريات بسنده الى جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عم انه كان يكره للصائم ان يكتحل وبسنده الى علي قال قال رسول
الله صم ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة
الحسناء باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد
في الشاب الشبق وروى مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن منصور
بن حازم مثل ما في كافي عن منصور بن حازم بدون السؤال الثاني الا انه
قال ايقبل الصائم المرأة فقال اما انا وابن شيخان كبيران وليس
بها بأس واما الشاب فمكروهة له محمد بن المثنى الحضرمي في كتابه عن
جعفر بن محمد عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة الصائمة يتعاطى منها الرجل
قال اني لاكره ان افطرها ولكن اذا اردت فاذنها من الليل فاني افعل ذلك باب عدم
بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن بعض مواليه قال سألته

عن

عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وتمامه
وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا كما في باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان
باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطاير والزق من غير ابتلاع الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عم ان رسول الله صم كان يمضغ الطعام للحسن والحسين ثم يطعمهما
وهو صائم باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عم انه قال لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه باب وجوب امساك
الصائم عن الاكل والشرب وساير المفطرات الى آخره روى العياشي في تفسيره عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عم مثل ما في كافي عن الحلبي باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان
ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاع
والغسل روى العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله
احل لكم وذكر مثل ما في كافي عن ابي بصير عن ليث المرادي العياشي في تفسيره عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخيط الابيض وعن الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى فكلوا واشربوا قال نزلت في خوات بن جبير وكان مع
رسول الله صم في الخندق وهو صائم فامسى على ذلك وكان من قبل ان تنزل هذه الاية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فرجع الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على ذلك
واصبح فغدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صم فلما رأى الذي به سأله
فاخبره كيف كان امره فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
وان تاكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

الى قوله الليل

من سواد الليل

ليلة الصيام

باب ان من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة الفجر مع القدرة عليه ثم علم انه كان طالعا
وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب
العياشي في تفسيره عن سعد عن بعض اصحابه عنهما في رجل تسحر وهو شاك في الفجر
قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر اذا
وجب الامساك على من رآه دون صاحبه روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير
قال سألت اباعبد الله ع عن خيطين وذكر نحو ما في الكافي عن سماعة بتمامه الا انه قال وقد
حرم الاكل على الذي زعم ورأى بعد الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل باب وجوب القضاء
على من افطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار العياشي في تفسيره
عن سماعة قال على الذي افطر القضاء لان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا مثل ما في الكافي عن سماعة وابي بصير العياشي
في التفسير عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله وذكر نحو ما في الكافي عن ابي بصير الا انه قال عن
اناس وقال على الذي افطر قضاء ذلك اليوم باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب
بما تيسر وتأكده في شهر رمضان الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين ع عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري
ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الله هذا الاضحى لتشبع فيه
مساكينكم فاطعموهم باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان
وعدم وجوبه الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على النبي
المتسحرين وبالسند الاول قال قال رسول الله السحور بركة باب استحباب
دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال كان رسول
الله ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظماء

الظماء
وابتلت العروق وبقي الاجر انشاء الله وبالسند الى علي عليه السلام قال كان رسول الله
ص اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الاخيار وفي الاقبال عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال قال الصادق ان رسول
الله ص قال لامير المؤمنين يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعاءك
قبل فطورك فان جبرئيل جاءني فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان
قبل ان يفطر استجاب الله تعالى دعاءه وقبل صومه وصلوته واستجاب له عشر
دعوات وغفر له ذنبه وفرج همه ونفس كربته وقضى حوائجه وانجح طلبته
ورفع عمله مع اعمال النبيين والصديقين وجاء يوم القيامة ووجهه اضوء
من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل فقال قل اللهم رب النور الى آخر ما مر في باب
الحج هناك وفيه ايضا من الباب ما ذكره المؤلف قدس الله روحه فراجعه
باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد
العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم
روى العياشي في تفسيره عن محمد بن حكيم عن ابي جعفر مثل ما في الكافي عن جميل بن حكيم الا انه
ذكر عاما الايام الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص افضل ما للرجل اذا تكلف لاخيه
المسلم طعاما فدعاه وهو صائم فامره ان يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة
او قضاء او نذرا سماه وما لم يمل النهار وبالسند الى علي ع قال قال رسول
الله ص فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك
باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله
ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول سلام عليكم اني صائم الا قال الله تعالى استجا

عبد من عبيدي بالصيام فادخلوه جنتي باب وجوب الافطار في السفر في شهر
رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه لو صام
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اسلم في
النصف من شهر رمضان فقال له علي ع صم ما ادركت ولا قضاء عليك الجعفريات
بسنده الى علي ع ان رسول الله قضى شهر رمضان متفرقا وكان اذا غزا
في شهر رمضان افطر وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي ع
لا يرى بقضاء شهر رمضان متقطعا بأسا وقال ان رسول الله ص
قضى شهر رمضان متفرقا وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر
باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلث وعشرين منه الا
لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله والتجارة او رد
هذا الخبر بعض البغداديين قال هذان الخبران يدلان على موجبية الافطار
الصوم لزيارتهم عليهم السلام وقد وردت الاخبار في الترغيب على الافطار
لما هو اقل فضلا منها كتشييع المؤمن واستقباله وقد ورد الحث
على زيارة الحسين ع في ليالي القدر وغيرها من ليالي الشهور وكثرتها
لا يكون الناس بدون الافطار ولا يبعد حملهما على التقية والله يعلم
انتهى وفيه نظر محمد بن مسعود العياشي في التفسير عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابن يعقوب امرني ان اسألك عن مسائل
فقال وما هي قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان وانا في منزلي الي ان اسافر
قال ان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه شهر
رمضان وهو في اهله فليس له ان يسافر الا لحج او عمرة او في طلب
مال يخاف تلفه وكان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلاثا
وعشرين يوما جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره فقه الرضا باب

باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار
الجعفريات بالسند الى علي بن ابي طالب ع قال من خرج من منزله مسافرا في شهر
رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار واذا هو خرج بعد
انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر وبالسند الى علي ع في مسافر باب جواز
افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح واجزأه وحكم
ما لو دخل جنبا الاشعثيات بسنده عن علي ع انه كان يقول اذا فرض الرجل
على نفسه الصيام ثم تذكر الصيام قبل ان يأكل او يشرب فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وروى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد
الله ع وذكر مثل ما في الكافي عن محمد بن مسلم وفي الجعفريات بسنده الى علي ع ان رجلا من
الانصار اتى النبي ص فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال يا رسول الله اني
كنت اليوم في ضيعة لي واني لم اطعم شيئا افأصوم قال نعم قال ان علي يوما
من شهر رمضان افاجعله مكانه قال نعم باب ان من دخل من سفر بعد الزوال
مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء
الجعفريات بالسند الى علي ع في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطرا اول النهار فيدخل
عند الظهر قال يكف عن الطعام احب الي باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر
رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب الجعفريات
الى علي ع في المرأة اذا حاضت واغتسلت نهارا قال تكف عن الطعام احب
الي قال وان اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو
احب الي اذا هو قدم في شهر رمضان وبسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
في رجل حلف فقال امرأته طالق ان لم يطأها في شهر رمضان قال ليسافر بها ثم

عمدًا
يجامعها نهار اشهر قولد وهو مطابق لاخبار الوام لان هذا الطلاق لا ينعقد
معاشر الامامية فلا تغفل باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها وتجب عليهما القضاء و
الصدقة عن كل يوم بمد في الجعفريات بالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه انه كانت له
ام ولد فاصابها عطاش وهي حامل فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال مروها
تفطر وتطعم كل يوم مسكينا باب حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار
وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه روى العياشي في التفسير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عن حد المرض وذكر نحو ما في كتب الاربعة باب استحباب امساك
الصائم الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه او حاضت ويجب عليها القضاء
وفي الجعفريات بسنده الى علي ع في المرءة اذا حاضت فاغتسلت نهارا قال تكف
عن الطعام احب الي قال وان هي اغتسلت من حيضها وحل زوجها من سفر
فليكف عنها معتها فهو احب الي اذا هو قدم في شهر رمضان ابواب احكام شهر
رمضان باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره ما نص على
وجوبه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام قال هي للمؤمنين وعن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله كتب عليكم القتال و يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام قال فقال هذه كلها تجمع الضلال والمنافقين وكل من
اقر بالدعوة الظاهرة اقول ووجه الجمع بينهما بحمل الاول على الانتفاع والثاني
على الخطاب كما هو ظاهرها وروى المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم في
حواشي ابواب الوضوء كما في الفقيه عن حفص بن غياث ومن الباب جزء سادس رواه
محمد بن ابي القاسم الطبري في كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى باسناده
الى

خاصة ع

الاختصاص ع

الحسن بن فضال عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه ع عن سيد الوصيين امير المؤمنين ع قال
ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم وذكر حديثا جليلا فيه احكام متعددة وقد اورده ابن
ابن طاوس في اقبال الاعمال باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من
افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانيا وقتله ثالثا الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا ع اوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهارا من غير علة فضربه تسعة و
ثلاثين سوطا لحق شهر رمضان حيث افطر فيه وبالسند الى علي ع انه اوتي برجل شرب خمرا
في شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعة وثلاثين سوطا لحق شهر رمضان باب ان علامة
شهر رمضان وغيره روية الهلال فلا يجب الصوم الا للروية ومضي ثلاثين الى اخره
روى المفيد ايضا في رسالته التي صنفها في الرد على اهل العدد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان مثل في يب عن منصور بن حازم قال وروى صفوان انه حكى عن عبد الله بن مسكان عن زيد
عن ابي عبد الله مثل ذلك سواء وروى احمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
الشحام مثل ذلك سواء وروى المفيد في الرسالة عن عميرة مثل ما في يب عن اسحق بن عمار
وروى في عن العدة عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم
ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة وذكر مثل في يب ورواه الشيخ بهذه الطريق
مرة اخرى ايضا كما سياتي بيانه هيهنا في باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه
من شهر رمضان الى اخره وروى المفيد في الرسالة عن عبد السلام مثل يب عن عبد السلام
وروى المفيد في الرسالة عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان مثل ما في يب عن حماد بن عثمان
الى قوله يوما وروى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي حمزة
الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر نحوه الى الشهر الا انه قال اكملت
صيام شهر رمضان وفي الرسالة عن ابي سارة عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع
صم للروية وافطر للروية قال وروى عبد الله بن بكير مثل الحكم المقدم عن ابي بصير

باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان بحسب الروية كذلك لم يجب
الى اخره ورواه المفيد في الرسالة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثل ما في يب عن
سماعة قال وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وروى المفيد ايضا في الرسالة با
سناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن بشار مثل ما في يب وروى المفيد في
الرسالة قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبيد
الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثل ما في يب الا انه قال
او شهد عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فاتموا الصيام الى الليل
وروى ايضا حديث ابي الصباح باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد
مضى اوله في الباب السابق والله الهادي اقول روى الشيخ المفيد في الرسالة
عن محمد بن عبد الحميد مثل ما في يب الا انه قال في اخره وقبض الامام قال وروى
علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
ع مثله ورواه المفيد في الرسالة عن عمر بن مرعن جابر مثل ما في يب ورواه
المفيد في الرسالة عن الحسن بن ابان عن ابي احمد عمر بن الربيع قال سئل جعفر
بن محمد ع عن الاهلة وذكر مثل ما في يب ورواه المفيد في الرسالة عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر مثل ما في يب قال وروى كرام الخثعمي وعيسى
بن ابي منصور وقتيبة الاعشى وشعيب الحداد والفضيل بن يسار وابو ايوب
الخزاز وقطرب بن عبد الملك وحبيب الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد بن
عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وابو علي بن راشد وعبد الله
بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم
وهشام

عن الحسن بن صبيح

عن علي بن الحسن الطاطري

عن جابر ع

عن ابي الحمد ع عن سعد بن الحسين

وهشام بن سالم وعبد الاعلى بن اعين ويعقوب الاحمر وزيد بن يونس
وعبد الله بن سنان ومعوية بن وهب وعبد الله بن ابي يعفور وغيرهم من
لا يحصى من الفقهاء كلهم مثل ذلك حرفا بحرف وفي معناه ونحوه وفايدته وقد
اختصرت ذكر المتون والاسانيد لئلا ينتشر به الكلام واوردت ذكر في
كتابي مصابيح النور في علامات اوايل الشهور فمن اراد ان يقف على
التفصيل فيه والشرح لمعانيه فليلتمس هناك ان شاء الله وهو حسبي محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ما تخرج به عندنا ان النبي ص صام تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين احق هو قال ما خلق الله من هذا حرفا
ما صامه النبي ص الا ثلاثين لان الله يقول ولتكملوا العدة فكان رسول الله ص
ينقصه ورواه المفيد في الرسالة باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثل ما في كا
الى قوله العدة والذي قبله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله و
الى قوله تماما وروى عن حذيفة عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
يحيى بن منصور عن ابي عبد الله ع مثله
باب انه لا عبرة بغيبوبة
الهلال بعد الشفق وعلو الى احمد ورواه في الاقبال نقلا من كتاب علي بن
الحسن بن فضال باسناده الى ابن بحر قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثل
ما في يب الى ان قال وروى الخطيب في تاريخه في ترجمة بقية بن الوليد
في الخبر التاسع والاربعين عن النبي ص وذكر مثله الى ان قال ووجدت
في كتاب نوروز شهر داريين شيرويه الديلمي في المجلد الاول في اواخر

عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا ع

بلغ مقابلة

عن اسماعيل بن الحسن

النصف لما ول منه عن ابن عمر عن النبي ص انه قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
وذكر مثله وفي رواية اخرى اذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة واذا غاب في
البياض فهو لليلتين قلت انا هذا لفظ ما رويناه انتهى ملخصا باب انه يجب
الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية الى اخره وفي الاقبال ايضا
قال قال بعضهم دخلت على الحسن العسكري في اول شهر رمضان والناس بين شاك و
متيقن فلما نظر الي قال احب ان اعطيك شيئا تعرف به شهر رمضان لم يشك فيه
ابدا فقلت يا مولاي من علي بذلك فقال تعرف اي يوم دخل المحرم به فانك اذا عرفت
ذلك كفيت الشك في هلال رمضان فقلت كيف يجزي معرفته هلال المحرم عن طلب
هلال رمضان فقال انه يدلك عليه فتستغني عن ذلك فقلت يا سيدي
بين لي كيف ذلك فقال لي انظر اي يوم يدخل المحرم فان كان اول الاحد
فخذ واحدا وان كان الاثنين فخذ اثنين وان كان الثلاثاء فخذ ثلاثة
وان كان الاربعاء فخذ اربعة وان كان الخميس فخذ خمسة وان كان الجمعة فخذ
ستة وان كان السبت فخذ سبعة ثم احفظ ما يكون وخذ عليه
عدد ايامك وهو اثنا عشر ثم اطرح مما معك سبعة سبعة فما بقي
مما لم يتم سبعة فانظركم هو فان كان سبعة فالصوم يوم السبت وان
كان ستة فالصوم الجمعة وان كان خمسة فالصوم الخميس وان كان اربعة
فالصوم الاربعاء وان كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء وان كان اثنين فالصوم الاثنين
وان كان واحدا فالصوم الاحد وعلى هذا فابن حسابك تصيب ونصك الله
للخيرات ان شاء الله تعالى وفي الاقبال ايضا ما لفظه ومن ذلك ما سمعنا

منها

مذاكرة ولم نقف على اسناده انه روي عن احدهم عليهم السلام انه قال يوم صومكم يوم نحركم
المنتهى باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد اخر قريب وروى العياشي
في تفسيره عن زياد بن المنذر باسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود مثلها وكا عن
ابي الجارود باب انه لا عبرة باخبار المنجم واهل الحساب روى في المنتهى مثل ما في المعتبر
وسيأتي الحديث في كتاب المكاسب في احكام النجوم ورواه العلامة ايضا في التذكرة
كما يأتي التصريح به عنه في المكاسب ايضا باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه
من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان روى المفيد في الرسالة
على اثر حديث المذكور في باب نقصان العدد فقال وروى الحسين بن نصر عن ابيه
عن ابي جعفر بن محمد بن علي الحلبي عن ابي شعيب عن الواسطي قال وقال اذا كان يوم الشك
ونحوه بالروية فلا تصوموا وقال ان رسول الله ص قال ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة اشهر متواليات
وواحد فرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للروية فاذا خفي
الشهر فاتموا ثلثين يوما باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه
وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا تمام الخبر في بصائر سعد هكذا ابحر الكلام
الا تغفل الخروج في شهر رمضان لزيارة الائمة الاول من خرج في شهر رمضان في بيته
في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل فيه يطاف بالحصن والحصن هو الامام فيكبر عند
بعد عيته كانت له يوم القيامة صخرة في ميزانه اثقل من السموات السبع والارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن قلت يا ابا جعفر ما الميزان فقال انك قد ازددت قوة ونظرا يا سعيد
رسول الله الصخرة ونحن الميزان وذلك قول الله عز وجل في الامام ليقوم الناس بالقسط قال ومن
كبر بين يدي الامام وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه الاكبر ومن

ورواه المفيد في الرسالة ص

بيت ص

كتب له رضوانه الاكبر يجمع بينه وبين ابراهيم ومحمد ص والمرسلين في دار الجلال قلت
وما دار الجلال قال نحن الدار وذلك قول الله عز وجل تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين قال الله عز وجل
تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام فنحن جلال الله وكرامته التي اكرم الله تعالى
تبارك وتعالى العباد بطاعتنا انتهى باب ان من اسلم في شهر رمضان يجب
عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر
وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر في الجعفريات بسنده الى جعفر
بن محمد عن ابيه ان رجلا اسلم في النصف من شهر رمضان فقال له علي عليه السلام صم ما
ادركت ولا قضاء عليك باب انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما
فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقض فان تبرع احد بالقضاء
عنه جاز وان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يموت لسفر وان كان له مال تصدق
عن كل يوم بمد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي
جعفر الثاني ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق
قال يتصدق عنه فانه افضل وهذا الخبر في كتاب الايمان والنذور والكفارات
في من الجعفريات باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء
شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب صورة ما في به هكذا وردت الاخبار
والاثار عن الائمة عليهم السلام ان لا يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان

وقراءة القدر

وقراءة القدر فيها الف مرة ومن زيادة ليلة ثلث وعشرين القراءة فيها لسورتي
العنكبوت وسورة الروم نروي ذلك بعدة طرق عن الصادق ع انه قال من قرأ
سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة
لا استثني فيها ابدا ولا اخاف ان يكتب الله تعالى علي يميني اثما وان لهاتين السورتين من
الله مكانا عظيما ومن القراءة فيها سورة انا انزلناه الف مرة وقد تقدمت رواية لذلك في
الليلة الاولى وعموما لها بالشهر كله وروينا تخصيص قراءتها في هذه الليلة بعدة طرق الى مولانا
ابي عبد الله ع قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر
الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه
باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة روى ابو جعفر بن بابويه
في كتاب اماليه فقال ما هذا لفظه قال رجل لابي جعفر ع يا بن رسول الله ص كيف اعرف ان ليلة
القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان كل ليلة مائة فاذا اتت ليلة
ثلث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه وقال وعن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد ع انه قال
اذا اتى شهر رمضان فاقرأ في كل ليلة انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين
فاشدد قلبك وافتح اذنك لسماع العجائب مما ترى باب ان من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني
روى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثل ما رواه عاصم في باب
او كان الا انه افرد كل حكم على حدة وقال في الاول فصام شهرا ومرض هل يبني وقال في الثاني سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تجعل عليها صوم شهرين قال تصوم مما حاضت فهو يجزيها باب ان من
نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة
اشهر الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن علي ع انه قال فيمن نذر ان يصوم زمانا قال الزمان
خمسة اشهر ابواب الصوم المندوب باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة الجعفريات
بسنده الى ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص
وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين وباسناده عن علي ع قال قال رسول الله ص لكل شيء زكاة
وزكاة الاجساد الصيام وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه

في نوبة م

متتابعين

عن علي عم قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وبالسند الى جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل لرسول الله ص الذي يباعد
الشيطان منا قال الصادق الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله عز وجل والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه باب
تاكد استحباب ثلثة ايام كل شهر اول خميس واخر خميس ووسط اربعاء وروى العياشي
في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين قال في صيام شهر الصبر ذكر
فيها في ثواب الاعمال عن الحلبي جعفر بن احمد بن شيخ الحضرمي في كتابه عن حميد بن شعيب
عن جابر بن يزيد قال سمعت جعفر بن محمد يقول صيام ثلثة ايام في الشهر صيام الدهر
ويذهبن بوساوس الصدر وبلابل القلب الشيخ ورام في كتابه بحذف الاسناد عن ابي عبد
الله عم في معنى قول النبي دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله قال العاقل
في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام والاخبار في هذا المعنى متواترة
باب استحباب صوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول
الله ص دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ايام البيض باب استحباب صوم يوم
الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة الى اخره وروى في الاقبال نقلا من المصباح مثل ما في الخصال عن
الفياض بن محمد بن عمر الطوسي باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر الى اخره
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي عم يقول صوموا يوم عاشورا
التاسع والعاشر احتياطا فانه كفارة السنة التي قبله وان لم يعلم به احدكم حتى ياكل فليتم
صومه باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار
ليلا الى اخره زيد الزراد في كتابه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صام رسول الله ص
شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلثة ايام في كل شهر اربعا بين خميسين فذلك
سنة رسول الله ص مضى عليها وهي تمام لصوم شهر رمضان وقال سمعت ابا عبد

الله ص يقول صام رسول الله ص شعبان فيفصل بينه وبين شهر رمضان ٣
بيوم او يومين ثم واصل شهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال ٣
كان ص اذا كان قبل النصف بيوم او يومين افطر ثم صام ووصله ٣
بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فان افطر بعد النصف ٣
بيوم او يومين ثم اصله ايكون ذلك مواصلة فقال لا تكون المواصلة ٣
اذا افطرت بعد النصف جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد ٣
بن شعيب عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول ان رسول الله ص ٣
كان يسمي شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان
ويفصل بينهما بيوم او يومين وكان علي بن الحسين يقول صيام شهرين
متتابعين توبة من الله باب تحريم صوم العيدين وحصر انواعه الى اخره
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد ان عليا عم سئل عن رجل قال لامرئته انت
طالق ثلاثا ان لم اصم يوم الاضحى فقال علي عم ان صام فقد اخطا السنة
وخالفها والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرئته وقال ما ينبغي
للامام ان يؤدبه بشيء من ضرب باب كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر
اقول في الجعفريات ان جعفر بن محمد عم كان يصوم ستة ايام بعد شهر رمضان ويقول
بلغني انه من صامها فقد صام تمام السنة وبسنده الى علي عم قال قال رسول الله ص
من صام ثلاثة ايام من الشهر فقيل له انت صائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق وفي

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي الاقبال قد ذكرنا في كتاب الزوايد والفوايد
في عمل شهر رمضان روايات بصوم هذه الستة ايام ولم نذكر الرواية
بصومها متفرقة واحببنا ان نذكر ههنا في فوايد شوال الرواية بذلك
فنقول روى صاحب دستور المذكر عن الطبراني وموثقة عند المحدثين
باسناده عن اسحق بن ابراهيم الديري قال سالت عبد الرزاق عن صوم
الثاني من الفطر فكره ذلك واباه اباء شديدا وقال عبد الرزاق وسالت
معمرا عن صيام الستة التي بعد يوم الفطر وقالوا له تصام بعد الفطر
بيوم فقال معاذ الله انما هي ايام عيد واكل وشرب ولكن تصام
ثلاثة ايام قبل ايام الغر وثلاثة ايام الغر او بعدها وايام الغر
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر انتهى باب تحريم صوم الوصال
بان يجعل عشاءه الى اخره في الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عم كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام باب
صوم المرئة تطوعا بغير اذن الزوج اقول لفظ تطوعا كانه من طغيان
القلم لعدم وجدانه في كتاب علي بن جعفر وانما فيه المراة ان تصوم بغير اذن زوجها
قال لا باس وقد ذكره المؤلف قدس سره كذلك في باب وجوب تمكين المراة
زوجها من نفسها الى اخره من ابواب النكاح فانه هناك وسالته عن المراة الها
ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس وهو الموافق لما في الكتاب
فتدبر تسعد في بعد قوله بلا اذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بلا اذنه

وعليها الخبر والظاهر ان قائله يعني هو ابو عبد الله عم مفسرا لكلام
صلى الله عليه واله فتدبر تسعد وتامل ترشد كتاب الاعتكاف باب
استحبابه وتاكده الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عم قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب استتار
فيه روى حسين بن عثمان في كتابه عن اسحق بن عمار وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
مثل ما في كاعن الحلبي باب كفارة الاعتكاف الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عم قال المعتكف اذا وطئ اهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار باب وجوب
اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امرئة الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر
بن محمد عم قال كان ابي يقول ان المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يماري ولا
يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه
باب
استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عم قال كان
ابي يقول للمعتكف له ان يستثني في اعتكافه كما يقول اللهم اني اريد الاعتكاف في شهري
هذا فاعني عليه فان ابليتني فيه بمرض او خوف فانا في حل من اعتكافي فان اصابه
شيء من ذلك فهو في حل باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حيض ووجوب
اعادة الاعتكاف ان كان واجبا الجعفريات بسنده الى جعفر الى ان قال عن ابيه عن علي عم انه
سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هي طهرت رجعت فقضت الايام
التي تركت في حيضها كتاب الحج فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب وجوب شرائطه
باب وجوبه على كل مكلف مستطيع الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال اخبرنا رسول الله ص قال لما نادى ابراهيم ع
بالحج لبى الخلق فمن لبى تلبية واحدة حج حجة واحدة ومن لبى مرتين حج حجتين ومن زاد فبحساب

فيحسب ذلك وبالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من لبى سبعين مرة في احرامه اشهد الله سبعين
الف ملك له ببراءة من النار وبراءة من النفاق وورد في الاحتجاج ايضا وفي
كتاب اعلام الورى مثل ما في الكافي عن عيسى بن يونس الصدوق في كتاب النصوص على الائمة
الاثنى عشر عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن زكريا عن عبد الله بن الضحاك
عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن عاصم عن عمرو عن محمود بن لبيد قال لما قبض رسول
الله ص كانت فاطمة ع وذكر حديثا طويلا شريفا عنها صلوات الله عليها
الى ان قال عليها السلام يا با عمر لقد قال رسول الله ص مثل الامام مثل الكعبة اذ تؤتى
ولا تأتي او قالت مثل علي الحديث وهو طويل اخذنا منه ما ذكرنا وفي الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول
الله ص على الرجال الحج ونساؤهم قال جعفر بن محمد يعني اذا كانت النفقة من
مالها فطلبت من زوجها المحرم لاداء الفريضة باب وجوب الحج مع الشرائط
مرة واحدة في العمر وجوبا عينا في اعتقادات الصدوق قال الصادق ع والذي
كلف الله العباد الادون مما يطيقون من العبادات الشرعية والعقلية
لانه انما كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صيام
ثلاثين يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم في العمر حجة
واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انتهى بتمام فيه باب عدم جواز تعطيل
الكعبة عن الحج روى بن عثمان في كتابه عن ابي عبد الله ع مثل ما في الكافي عن حسين
الاحمسي في المعتبر بعد حكاية خبر ذريح وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج وهو
صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى اعماه الله عن
طريق الجنة وعنه ع السلام وذكر ما نقل عنه هنا وكذلك في المنتهى ذكر الخبر
باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه

الحسن
الا انه قال
ما نظروا في
العذاب ع

بعد رواية ذريح كما في المعتبر سواء وحيث اخرج ذريح عن ابي عبد الله ع الحج
تفسير ضمير عنه بعده في الكتابين به باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه
استخفافا وجحودا رواية آخر الباب ذكرها في المعتبر بلفظ وقد روي ان النبي ص
بعد حكايته عن الشافعي القول بالتراخي وبيان حجته والظاهر انها من كتب الجمهور لا من
كتب اصحابنا وكذلك قال في المنتهى بعد نسبة التراخي للشافعي ويحيى بن الحسن لنا قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والامر على الفور وما رواه الجمهور
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والظاهر انها من طرق الكتاب
او الموثق وبالجملة المتبادر ان الرواية عامية فالوثوق بها مشكل باب اشتراط
وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما وتخلية السرب والقدرة
على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر ولو
بثمن لا يوجد له لان هذه الرواية في رواية الشيخ ايضا كما سيصرح بها المولف في باب وجوب
الحج على من بذل له زاد وراحلة الى آخره ورواية التوحيد رواها محمد بن مسلم كما في
وكما صرح به في البحار ولعل نسخة التي عند المولف نسبة الرواية فيها الى الحلبي او ان
الناسخ غلط ههنا فليحذر باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع
اليهم الى آخره رواه العياشي في تفسيره عن ابي الربيع الشامي مثل ما في الكافي عن ابي الربيع باب
وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة وروى العياشي الزيادة
باسناده عن ابي بصير مثل ما في التهذيب عن ابي بصير باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجب
على المملوك حتى يعتق ويستحب له مع اذن المالك الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين قال ان ازواج رسول الله ص كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيد
هن معهن عليهن الثياب والسراويلات باب ان المملوك اذا حج فادرك
احد الموقفين معتقا باب ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من
الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليها بالحصص الى

بدون
العياشي الزيادة
الا انه قال
يخدم قومه

7

الاستغاثات بسنده الى جعفر بن محمد في رجل حضره الوفاة فاوصى ان عليه
حجة الاسلام وانه لم يحج قال ابو عبد الله ع ان خلف ما يحج به عنه اخرج ذلك من
من راس المال وان كانت حجته نافلة اخرجت من الثلث باب استحباب
اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ان المشي المشي المكثر
افضل من الركوب لزيادة المشقة وكون فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين
عليهما السلام الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام يمشي وتساق
معه المحامل والرحال وروى انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من
المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة منتهى
باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او كليهما عليه وجب فان عجز عن المشي حج
راكبا وسوق بدنة استحبابا وان كان من نذر مشيا وعجز سقط عنه روى محمد
بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن
ذريح المحاربي مثل ما في باب عن ذريح المحاربي الا انه قال وليسق هديا وفي
الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع
انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعابر فقال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي ويزور
البيت راكبا في مسالك الشهيد الثاني في كتاب النذر عند قول المحقق
ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة بعد كلام طويل
ذكره ما لفظه وما روي ان النبي ص امر رجلا نذر ان يمشي ان يحج ان يركب وقال ان الله
غني عن تعذيب هذا نفسه ولم يامره بسياق ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع حيث سأله
عن مثله فاجاز بركوبه فقال الشيء واجب فلا لا من جعل الله شيئا فبلغ جهده
فليس عليه شيء انتهى اردنا ذكره والظاهر ان هذه الصحيحة غير مذكورة في الكتب

لا

الحج الاخير

الاربعة
ولا في احدها ولعله رحمه الله اطلع عليها في كتب الاخبار التي عليها الاعتبار والاعتماد والغو وابن
ابن مسلم التي في ما عندنا من كتب الحديث خالية من هذه الزيادة نعم الزيادة موجودة
في خبر ابن مصعب الواقفي الخبيث عن ابي عبد الله ع المروية في سرائر ابن ادريس واورده
في كتاب النذور وحينئذ يحتمل قويا سهو قلم السعيد قدس سره في نسبة الرواية الى
محمد بن مسلم عن احدهما او في خلط بين الروايتين او سقط من البين شيء من قلم
النساخ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب الجعفريات بسنده الى
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص
الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعل وبالسند قال قال رسول الله ص الحج
ثوابه الجنة والعمرة كفارتهما كل ذنب وبالسند قال قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد على الرزق وبالسند قال قال رسول الله ص لام
عقيل وكانت قد فاتها الحج اعتمري في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة وبالسند الى الحسين ع
ان عليا ع قال امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم وبالسند ان عليا ع قرن بين حجة وعمرة
وطاف لكل واحد منهما طوافا واحدا ثم قال رايت رسول الله ص يصنع هكذا اقول لعل
المراد بقرانهما كونهما في عام واحد وطاف للحج بعد كمال عمرته مع احتمال التقية
وبالسند الى علي ع انه ع امر الناس باقامة اربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة ويتموا
الحج والعمرة جميعا وبسنده الى جعفر بن محمد ع قال كان اذا لم يحج احج بعض اهله
او بعض مواليه ويقول لنا يا بني ان استطعتم فلا يفوتن الناس بعرفات الا وفيها
منه يدعو لكم فان الحاج ليشفع في ولده واهله وجيرانه الجعفريات بسنده الى
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول
الله ص من اراد الحج فتشاغل بحاجة من امور الدنيا لم تقض له حاجة حتى يرى الحلق

فلاس ابو عبد الله ع الى ابي بصير ...
وهذه الزيادة في ... لعلي بن ...
عبد الله وغيره

ومن استعان باخيه المسلم يمشي معه في حاجة فلم يفعل ابتلاه الله بعمله من
المشي في عيادة لا يوجر فيه وبالسند قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وصوموا
تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا لن تفتقروا وليسرع احدكم الاياب الى اهله
وبالسند قال قال رسول الله ص ما امعر حاج قط اي ما افتقر وبالسند قال قال رسول
الله ثلاثة شبه على اجورهم فلا ادري ايهم اعظم اجرا الاضحية والنحر والرجل
يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك وبالسند قال قال رسول الله ص آية قبول الحج ترك
ما كان عليه العبد مقيما من الذنوب وبالسند قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من علامة قبول الحج اذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي هذا
علامة قبول الحج واذا رجع من الحج ثم انهمك فيما كان من زنا او خيانة او معصية
فقد رد عليه حجه وبالسند قال سمعت رسول الله ص يقول وهو يتبع قطار
حاج يقول لا يرفع خفا الا كتب له حسنة ولا يضع خفا الا محيت عنه
سيئة واذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما
مضى فاحسنوا فيما تستقبلوه باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة
بنفقته وما ضاعفها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج درست بن ابي منصور الواسطي
في كتابه عن محمد بن مسلم قال لا اعلمه الا عن ابي عبد الله ع قال قال نفقة درهم في الحج افضل
من الف الف درهم تنفق في البر باب تاكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين الى اربع
سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله تعالى يقول
ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في رزقه فلم يفد الي في كل
خمسة اعوام فهو محروم ابواب النيابة في الحج
باب استحباب الحج

وبالسند قال قال رسول الله ص ان الذنب نعم الذنب الا من مات الا

67

باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه
الجعفريات بسنده عن علي ع قال قال رسول الله ص ثلاثة تشبه على اجورهم فلا ادري ايهم
اعظم اجرا الاضحية والنحر والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك باب ان من اعطي مالا يحج
به فيفضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله
ص كيف بكم اذا كان الحج بكم متجرا قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال قوم يأتون من بعدكم
يحجون عن الاموات والاحياء فيستفضلون الفضل فيأكلونها وكيف انتم اذا نهيا
احدكم للجمعة عشية الخميس كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم اقوى العلل نهيهم
سنة فتتبع السنة بالسنة لا تخطئون طريقهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة باب ان من اعطي مالا ليحج به لم يجز ان يحج متمتعا الى اخره
قوله في هذا الباب الا انه قال يجوز له ليس موجودا فيما عندنا من نسخ الكافي بل الموجود
فيها قال نعم كما في يه ويب وحكاه في الوافي ايضا والله العالم باب ان النائب اذا مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ روى الحسين بن عثمان في كتابه عمن ذكره مثلها في كلامي
الحسين بن عثمان الا انه قال او ولا يجزي وروى الحديث الذي قبله عن اسحق بن عمار
مثله باب حكم من اعطي مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه روى الحسين بن عثمان في كتابه
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثل ما في يب عن الحسين باب استحباب التطوع بالحج والعمرة
والعتق عن المؤمنين وخصوصا الاقارب احياء واموات روى درست بن ابي منصور الواسطي
في كتابه عن ابي الجوزاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحج الرجل ويجعله
لبعض اخوانه وهو ببلد اخر هل يجوز ذلك له قال فقال نعم قال قلت فينقص من اجره قال
فقال له اجر ولصاحبه مثله وله اجر سوى ذلك بما وصل باب انه يستحب للحي

ان يشرك في الحج المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد
لفظ الخبر الذي نقله المصنف من الخرائج هكذا ان ابا محمد الدعلجي كان من خيار اصحابنا
وكان قد سمع الاحاديث وكان احد ولديه على الطريقة المستقيمة وهو ابو
الحسن وكان يغسل الاموات والولد الاخر يسلك مسالك الاحداث في
فعل الحرام وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان ع وكان
قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان ع وكان ذلك عادة الشيعة
فدفع الى ولده المذكور بالفساد شيئا منها وخرج الى الحاج فلما عاد حكى انه
كان واقفا بالموقف فرأى الى جانبه شابا حسن الوجه اسمر اللون مقبلا
على شأنه في الابتهال والدعاء والتضرع وحسن العمل فلما قرب نفر الناس التفت
الي وقال يا شيخ اما تستحي فقلت من اي شيء يا سيدي قال ندفع اليك حجة
عمن تعلم فتدفع منها الى فاسق يشرب الخمر يوشك ان تذهب عينك هذه
واومى الى عيني وانا من ذلك اليوم الى الان على وجل ومخافة وسمع ابو عبد
الله محمد بن محمد بن النعمان ذلك قال فما مضى عليه اربعون يوما بعد مورده
حتى خرج في عينه التي اومى فيها قرحة فذهبت اشبهي بلفظها كما وجد بعكس الاعتماد
عليه في اشتراط عدالة النائب ههنا وعدم جواز التوكيل ما وكل فيه ايضا
او عدم جواز اعانة الفاسق وصلته لو كان رجا يجب الكيفية انواع
الحج وجملة من احكامها الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي ع في رجل قرن بين الحج والعمرة وقال ان فضل ذلك ان يسوق فان الشيء
روى العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال خرج
رسول الله ص حين حج حجة الوداع خرج في اربع وذكر مثلها في كلام الحلبي
بمكة اجزأ عنه الحق ثم لابد لابد الا انه قال ثم صلى عند مقام ابراهيم وقال دام خطب اجلكم
وامره

تعدي

68

بلغ مقابلة

وامره باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
روى عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير في حديث طويل مثل ما في يب عن ابي
بصير الا انه قال انما ذلك رأي رآه عمر باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من
احكامها الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي ع انه سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال اذا ضلت
عرفها صاحبها بنعلها واذا الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر فلانه يسنمها
شيطان اذا ضرب جانبها الايمن من السنام وان ضرب الايسر اجزأ تقول العبد
بالتسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة باب ان من كان به
علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تاخير الاحرام الى الجحفة درست بن ابي
منصور الواسطي في كتابه عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري
على ابي عبد الله ع فقال اصلحك الله بلغني انك صنعت اشياء خالفت فيها النبي
ص قال وما هي قال بلغني انك احرمت من الجحفة واحرم رسول الله ص من الشجرة
وبلغني انك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله ص وبلغني
انك تركت المنحر ونحرت في دارك قال قد فعلت قال فقال وما دعاك الى ذلك
قال فقال ان رسول الله وقت الجحفة للمريض والضعيف وكنت قريب العهد
بالمرض فاحببت ان اخذ برخص رسول الله ص واما استلام الحجر فكان رسول
الله يفرج له وانا لا يفرج لي واما ترك المنحر ونحري في داري فان رسول الله ص
قال مكة كلها منحر حيث نحرت اجزأك باب ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب
عليه العود الى الميقات الا مع ورود عن علي بن جعفر في كتابه مثلها في بعض العمرة عن علي بن جعفر
وزاد وسألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه اقول لعله سياتي في الابواب
من غير الكتاب المذكور باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله روى عاصم بن حميد
في كتابه عن سيف التمار عن رباح بن ابي نصر مثل ما في يب بهذا السند الى قوله الشيخ الا انه قال انا نروي بالكوفة

الارادة

انه عليا قال باب ان من كان بمكة واراد العمرة خرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية او
ما اشبههما اقول الظاهر ان قوله قال وان رسول الله ص اعتمر الخ ليس من خبر عمر بن يزيد
انما هو خبر اخر مرسل بل اخر خبر عمر بعد اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويدل على كونه خبرا مرسلا ما يأتي
في كتاب العمرة فانه صرح هناك بعد ان روى اخبارا مسنده موافقة لقوله قال رسول الله
ص ورواه الصدوق مرسلا وان ما ذكرنا تحمل خبر عمر ما يأتي في باب قطع التلبية
في العمرة المفردة حيث قال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد وذكر تلك الزيادة
كما في يد وذكر فيه هذه المقالة عنه ص في باب العمرة في اشهر الحج وروايته عمر في
باب مواقيت العمرة فلا تغفل ابواب اداب السفر الى الحج وغيره باب عدم جواز
السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ع قال قال رسول الله ص السفر قطعة من العذاب فليسرع احدكم بالاياب الى
اهله وبالسند الاول مثله وبالسند قال قال رسول الله ان من سنة السفر اذا خرج القوم
الى سفر ان يخرجوا نفقاتهم جميعا فانه اطيب لانفسهم واحسن لذات بينهم وبالسند
الجلي قال قال رسول الله من مشى بر والديه سر سنة لو صل رحمه سر ميلا عد
مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال الى الله
تعالى سر خمسة اميال انصر مظلوما سر ستة اميال اغث ملهوفا وعليك بالاستغفار
فانها المنجاة قال المولف هكذا وجدتها في الاصل باب استحباب يوم الخميس او يوم الجمعة
او يومها بعد صلاة الجمعة للسفر الراوندي وكتاب ثاقب المناقب والحضيني باسناده
قال قال ابو عبد الله ع الصادق عليه السلام قال قال الحسين ع من علي لا تخرجوا
الا في يوم السبت او في يوم خميس فانكم ان خالفتموني وخرجتم في غيرهما قطع
عليكم الطريق وقتلتم وذهب ما معكم الخ وهو طويل باب ما يستحب ان يقوله
الشخص من يخلي وظهرت له امارة الشؤم الجعفريات بسنده عن جعفر

وان

اخبار

بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال
رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفال حق وبالسند
قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى انسان او الى دابة او الى شيء حسن
فاعجبه فليقل امنت بالله صلى الله على محمد واله فانه لا تضره عينه اقول الخبر
الثاني ليس من الباب ظاهرا ولكن لرمنا سبه ما في الجملة والله الهادي
باب استحباب صلوة ركعتين او اربع ركعات الى اخره الجعفريات بسنده الى
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ما استخلف الرجل على
اهله خليفة اذا اراد سفرا افضل من صلوة ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ثم
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي
وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سئل باب استحباب الاستعاذة والا
حتجاب بالذكر والدعا وتلاوة اية الكرسي الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص
اذا ابعثتم الي بريدا فابعثوا حسن الاسم حسن الوجه باب استحباب الا
ستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغنا الى اخره الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال
رسول الله ص زاد المسافر الشعر والحداء ما كان منه ليس فيه جفاء باب استحباب
حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والالات الى اخره الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع
ان رسول الله ص كان يسافر بستة اشياء بالقارورة والمقص والمكحلة والمرآة

الفتوة
والمشط اقول لفظ مغير من الكاتب ع فراجعه من محله اخر باب خصال
والمروة واستحباب الى اخره في روضة الكافي باسناده عن جويرية بن مسهر خلف
امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقاء الا بخفق النعال
خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسألك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل
والمروة فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح
المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل انتهى باب استحباب المبادرة
بالتسليم على الحاج والى اخره الجعفريات بسنده وعن جعفر بن ع
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان
رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله نسكك وغفر ذنبك
واخلف عليك نفقتك باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان اباه
ان اباذر كان معك فرسه ذات يوم فحمحم في مكة فقال ابو ذر حسبك لان
فقد استجيب لك فاستنكر القوم وقالوا قد خولط ابو ذر فقال ما لكم
قالوا انكلم بهيمة من البهائم فقال سمعت رسول الله ص يقول اذا اتمعك دعا
بدعوتين فيستجاب له يقول اللهم اجعلني احب ماله اليه والدعوة الثانية يقول
اللهم ارزقه الشهادة على ظهري فدعوتاه مستجابتان وبالسند عن علي ع قال
قال رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على اصحاب الخيل من اتخذها واعدها
لمارق في دينه او مشرك وبالسند قال قال رسول الله ص ان صهيل الخيل

ليفزع

ليفزع قلوب الاعداء ورأيت جبرئيل ع يتبسم عند صهيلها فقلت يا جبرئيل
لم تتبسم فقال وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم في اجوافهم عند صهيلها
وترعد كلاهم وبالسند عن علي ع ان رجلا من قريش كان ابن عم رسول الله
ص الخزيشي فرس وكان رسول الله ص يستانس الى صهيله ففقده فبعث
اليه النبي ص فقال ما فعل فرسك قال اشتد على شغبه فاخصيته فقال
مه مه مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها
معانون عليها اعرافها ادفاؤها ونواصيها جمالها واذنابها مذابها
وبالسند عن علي ع ان رجلا اتى النبي ص وهو قائم على فرس له فسلم على النبي ص
فقال النبي ص وعليكم السلام فقال الرجل انما انا وحدي فقال النبي ص عليك وعلى
فرسك باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه الحسين ان رسول الله ص
بعث مع علي ثلثين فرسا في غزاة السلاسل فقال يا علي اتلو عليك
اية في نفقة الخيل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية يا علي
هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرا وعلانية باب ما يستحب اختياره
من الوان الخيل والبغال والحمير والابل الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال غزا رسول الله ص غزاة فعطش
الناس عطشا شديدا فقال رسول الله ص هل من مغيث بالماء فضرب الناس
يمينا وشمالا فجاء رجل على فرس اشقر بين يديه قربة من ماء فقال رسول الله ص

اللهم بارك في الشقر فجاء رجل احمر على فرس اشقر بين يديه فرس بيتي ماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك في الشقر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله شقرها خيارها
وكميتها صلابها ودهمها ملوكها فلعن الله من جز اعرافها واذنابها مذابها
باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها
ست خصال يعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضربها الا على
حق ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير الا طاقتها ولا يقف عليها
فواقا وبالسند عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا ظهور الدواب
كراسيا فرب دابة خير من راكبها واطوع لله واكثر ذكرا وبالسند قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وبالسند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلدوا ولو بسير وقلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار
وبالسند عن علي عليه السلام ان رسول الله نزل عن فرسه فقال اقم بارك الله فيك
حتى نصلي ثم نأتيك فمضى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد وان الفرس لقائم ما
يترمرم فقال بارك الله فيك وبالسند قال قال رسول الله ان الله يحب
الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فان كانت الارض مجدبة
فانجوا عليها وان كانت الارض مخصبة فانزلوا بها منازلها وعليكم بالسير
بالليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ولا تنزلوا في ظهر
الطريق ولا بطون الاودية فانها مدارج الشياطين وماوى الحيات باب

كراهة

كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره وكلمها الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان توسم الدواب في وجوهها فانها تسبح بحمد ربها وان عن رجل
يضرب وجهها باب ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابة الى اخره
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت
علي فقال اقرأ في اذنها اليمنى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون باب استحباب تاديب الخيل وساير الى الاخر
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله كل لهو باطل الا ما كان من ثلاث رميك
عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك باب كراهة المغالاة
في اثمان الابل وساير الدواب اقول ورواه صاحب الكنز اعني الكراجكي بسنده
عن محمد بن سليمان الديلمي مثله ورواه العياشي باب استحباب امتهان الابل وتذليلها
وذكر اسم الله عليها الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من بعير الا وعلى ذروة سنامه شيطان
فاذا ركب احدكم البعير فليذكر اسم الله تعالى حتى يخرج عنه باب كراهة تخطي القطار والجرور
على الابل الجلالة الى اخر الاستحباب وهي الجعفريات بالسند الى جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتخطى القطار وقال صلى الله عليه
وآله ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان باب كراهة الحزن العروة وكراهة البعير
الصعب للدابة فضرها قوله ونهى عن ذبائح الجن الى اخره فيه من الباب وروي نحوه في الاستعتاب
باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمام الطيارات حاشية المنافقين وبالسند

اتى النبي رجل بسلطير فقال صلى الله عليه وآله شيطان يتبع شيطانا اقول هذه الرواية
دالة على مرجوحية اخذ الطير مع الامر بالطلب لا يتبع باب جواز تزويج
الذكور الطيور والبهائم بانثى واحدة واستحباب الاعراض عنها ووقت السفاد محمد بن محمد
بن الاشعث الكوفي في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك
يا امير المؤمنين عليه السلام فقال انه لا ينبغي لهم ان يصنعوا ما صنعوا وهو من المنكر ولكن ينبغي
لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة باب جواز اخصاء الدواب وكراهة
التحريش بينها الا الكلاب محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التحريش بين البهائم الا الكلاب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال ليس في الاسلام اخصاء
ولا كنيسة محدثة وفي احتجاج الطبرسي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام
وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها اوفق بالخبر وفي الاحتجاج
في حديث طويل عن الصادق عليه السلام انه قال في اثنائه وكذلك الثيران
خلقها فحولة واخصاؤها اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله
عز وجل الحديث باب تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض
وروى في بصائر الدرجات وفي الخرائج والجرائح عن ابي حمزة مثل ما كان عن ابي حمزة باب
انه يكره ان تضرب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبح وتكوان تترك حارد على ما
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة في سبيل الله وهو بارض العدو فليذبحها
ولا يعرقبها باب وجوب معاشرة الناس حتى العامة باداء الامانة والصدق واستحباب

واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلاة في المساجد
اقول ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول
وذكر مثل في السرائر نقلا عن عبد الله بن سنان ولا روى المفيد في الاختصاص عن ابراهيم بن عمر اليماني الى المباينة
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله الصادق قال سمعته يقول لحيثمه ابلغ موالينا
السلام وذكر مثل ما في السرائر نقلا من كتاب العيون الى قوله احيا امرنا كثيرة ضيعا العمل
الصالح الى قوله من تنقصهم وكلا ان يتقوا وضع الدين الكثيره قال بعد امرنا ثم رفع يده فقال
رحم الله من احيى امرنا في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه وجده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اقبل رجلان الى النبي صلى الله عليه وآله فقال احدهما لصاحبه اجلس على
اسم الله والبركة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل اجلس على اسمك واقبل يضرب الارض بعصا
معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربها فانها امك وهي بكم بارة وبالسند قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل الضيف ان يقبل تحفته ويتحفه مما عنده ولا يتكلف له شيئا وبالسند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخا
له في الله تعالى او عاد مريضا نادى مناد من السماء طبتم وطاب ممشاكم تبوأ من الجنة
مبارك وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس افضل عند الله تبارك وتعالى من
سرور يدخل على مؤمن او يطرد عنه جوعا او يكشف عنه كربا او يقضي عنه دينا
او يكسوه ثوبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان عن ابن سنان قال
سمعته يقول اتقوا اصح الناس بالورع عودوا المرضى وشيعوا الجنائز ان الناس
ذهبوا كذا وكذا وذهبتم حيث ذهب الله الله اعلم حيث يجعل رسالته
وبالسند في الجعفريات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله
وادخل على اهل بيت سرورا ومع اخ مسلم في حاجة احب الى الله من اعتكاف شهرين في
المسجد الحرام وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار
والزوجة المواتية وان يرزق معيشته في بلده وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكرم
اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها او مجلس يجلسه به لم يزل في ظل من الله ممدود عليه الرحمة
ما كان في ذلك وبالسند قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظر المؤمن في وجه المؤمن حبا له عبادة
وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النظر في وجه العالم حبا له عبادة وبالسند قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصل بطن امك وشرابك من جنب

مشي م

فى الله عز وجل وبالسند قال قال رسول الله صم اذا حب احدكم اخاه فليسئله
عن اسم ابيه وقبيلته وعشيرته فانه من الحق الواجب وصدق الاخاء
الان يسئله عن ذلك والا فانها معرفة حمقا وبالسند قال قال رسول الله اذا
احب احدكم اخاه فليعلمه فانه اصلح لذات البين وبالسند قال قال رسول
الله صم من استفاد اخا فى الله تعالى زوجه الله حورا فقالوا يا رسول الله
صم وانا اخا احدنا فى اليوم سبعين اخا قال اى والذى نفسى بيده لو اخا
الفا زوجه الله الف وبالسند قال قال رسول الله صم ليس شئ اسرع
اجابة من دعا الغايب وبالسند قال قال رسول الله صم دعا المومن
لاخيه بظهر الغيب مستجاب وبالسند قال قال رسول الله صم ان الله
عز وجل يحب الجواد ومعالى الامور ويكره سفسافها وان من عظم
جلال الله اكرام ثلثه ذى الشيبة فى الاسلام والامام العادل وحامل
القران غير الغالى فيه ولا الجافى عنه وبالسند قال قال رسول الله صم ان
الله تعالى انية فى الارض فاحبها الى الله تعالى ما صفى منها ورق وصفت
وهى القلوب فاما ما رق منها فرقه على الاخوان واما ما صفت منها فوقف
الرجل فى الحق لا يخاف فى الله لومة لايم واما ما صفى منها فما صفى من الذنوب
وبالسند قال قال رسول الله صم من وقر ذا شيبة لشيبته امنه الله عز وجل
من فزع يوم القيامه وبالسند قال قال رسول الله صم قال الله عز وجل انى لا
استحى من عبدى وامتى يشيبان فى الاسلام ان اعذبهما وبالسند قال قال
رسول الله صم من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله تعالى من فزع يوم
القيامه وبالسند قال قال رسول الله صم المومن مراة لاخيه المومن ينصحه
اذا غاب عنه ويميط عنه ما يكره اذا شهد ويوسع له فى المجلس وبالسند
قال قال رسول الله صم المومن ليسكن الى المومن كما يسكن قلب الظمان الى
الماء البارد وبالسند قال قال رسول الله صم ان ابغض الناس الى الله

من يقتدى بسيئة المومن ولا يقتدى بحسنته وبالسند قال قال رسول الله صم
المومنون اخوه يقضون حوايج بعضهم الى بعض فاذا قضى بعضهم حوايج بعض
قضى الله لهم حاجاتهم وبالسند قال قال رسول الله صم من ضمن لاخيه المسلم
حاجة له لم ينظر الله له فى حاجته حتى يقضى حاجة اخيه المسلم وبالسند
قال قال رسول الله صم اذا اخا احدكم اخا فى الله فلا يماده ولا يماريه ولا يمازحه
يعنى لا يخالفه وبالسند قال قال رسول الله صم من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت
له الجنة البتة وبالسند قال قال رسول الله صم الاعمال ثلثه انصاف الناس
من نفسك ومواساة الاخ فى الله عز وجل وذكر الله على كل حال وبالسند قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من ختم مجلسه بهما ولا والكلمات ان كان مساويا كن كفارات
للاساوه وان كانت محسنا ازداد احسانا وهى سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبالسند قال قال رسول الله صم ان اولى الناس
بالله تبارك وتعالى وبرسوله من بدا بالسلام وبالسند قال قال رسول الله صم التسليم
تطوع والرد فريضة وبالسند قال قال رسول الله صم من بدا بالكلام قبل السلام فلا
تجيبوه وبالسند قال قال رسول الله صم اذا قام احدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام
وبالسند قال قال رسول الله صم لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم باب انه ينبغى
لمن احب مومنا ان يخبره بحبه له الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال اذا احب احدكم اخاه فليعلمه فانه اصلح لذات
البين وبالسند عن على عم قال قال رسول الله صم اذا احب احدكم اخاه فليسئله عن
اسمه واسم ابيه وقبيلته وعشيرته فانه من الحق الواجب وصدق الاخاء ان
يسئله عن ذلك والا فانها معرفة حمقا باب انه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد
بحيث يسمع المخاطب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن جده على بن الحسين عن
ابيه على بن ابى طالب عم قال قال لنا رسول الله صم لا تغضبوا ولا تغضبوا فقيل

يا رسول الله صم وكيف ذاك قال اذا مر احدكم فسلم فليسمعهم واذا رد اهل
المجلس فليسمعوا واذا عطس فى النادى فليسمع جلسائه الحمد لله وليسمع
التسميت فان ذلك معصية اقول ويرجع ذلك ههنا الى اشاره من اولى النهى والنشاره
باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغته فى الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عم قال كان يكره ان يقول الرجل للرجل حياك الله حتى يتبعها
بالسلام باب ترك التسليم على الكفار واصحاب الملاهى وغيرهم الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال قال رسول الله صم ان يهود خيبر يريدون
ان يلقوكم فلا تبدؤهم بالسلام فقالوا يا رسول الله فان سلموا علينا فما نرد عليهم قال صلى الله
عليه واله تقولون وعليكم باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم
عليهم فى المكاتبة مع الحاجة محمد بن المثنى الحضرمى فى كتابه عن جعفر بن محمد عن ذريح عن ابى عبد الله
عم قال سالته عن التسليم على اليهودى والنصرانى والرد عليهم فى الكتب فكره ذلك باب كيفية
التسميت والرد درست عن ابى منصور الواسطى فى كتابه عن ابى عيينة عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عم قال اذا عطس الرجل فقولوا يرحمك الله ويغفر لكم فان بعد عنه واذا
رد عليكم فليقل يغفر الله لك ويرحمك فانه عمر كتاب انه لا يكره الصلاة على محمد واله عند
العطاس ولا عند الذبح ولكن الجماع بل تستحب اقول الحديث فى الخصال فى باب الاثنى عشر
النباح وفيه الرياح بدل الذبايح باب استحباب اكرام الكريم والشريف الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال قال رسول الله
صم اذا ذكر شئ على الحال سواء باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا
الى اخره وفى تفسير الامام عم ولقد وفد على امير المومنين عم السلام اخوان له مومنان اب وابن
فقام اليهما واكرمهما واجلسهما فى صدر مجلسه وجلس بين ايديهما الحديث
باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال جاء رجل الى رسول الله صم فقال يا رسول الله صم انى اردت

بن القاسم

شرا دار الى دار اشتريتها فى جهينة اقربهم منى بيته اربعين ذراع فقال له رسول الله صم
الجوار حق الدار والرفيق فى السفر وبسنده الى على عم ان رجلا من الانصار شكى الى النبى صم
فقال ان لى جارا قد اتخذ مثل خوخة العين من مالى مغتسل امراتى فاذا قامت تغتسل نظر
اليها فقال له رسول الله صم سد له بحايطا فاذا نظر فالحسن به فى عينه وبسنده الى على عم قال
قال رسول الله صم ملعون من اطلع على جاره وبسنده الى على عم قال قال رسول الله صم لا يمنع
الجار جاره ان يضع خشبه على جداره وبسنده الى على عم قال قال رسول الله صم من ادخل نفسه
فى حرم قوم قبل دخوله فلا امر الله له وهو اثم وهو اخر باب الجلوس فى بيت الغير بامر
وفى الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى
طالب عم قال قال رسول الله صم الحذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا الايم وتاتون
فى ناديكم المنكر قال الحذف باب استحباب الابتداء فى الكتابة بالبسملة وكونها من اجود
الكتابة بعوذ الاعداء البلو وفى الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن
ابيه عن على عم قال قال رسول الله صم كل كتاب لا يبدا فيه بذكر الله فهو اقطع وفى تفسير الامام
العسكرى عم السلام قال قال الصادق عم ولربما ترك افتتاح امر بعض شيعتنا فيمتحنه الله
بمكروه لينبههم على شكر الله والثناء عليه الى ان قال بعد كلام طويل اما علمت ان رسول
الله صم حدثنى عن الله عز وجل انه قال كل امر ذى بال لم يذكر اسم الله فيه بسم الله فهو ابتر فقلت
له بابى وامى لا اتركها بعدها قال اذن تحظى وتسعد باب استحباب الالفة بالناس الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب عم قال كان رسول الله صم اذا كذب عنده الرجل
تبسم وقال انه ليقول قولا باب استحباب كون الانسان هينا لينا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عم قال قال رسول الله صم المومنون هينون
لينون كالجمل الحديث باب وجوب الصدق الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
على بن الحسين عن ابيه عن على عم قال قال رسول الله صم ان مكارم الاخلاق صدق الحديث وصدق
الناس باب استحباب الصدق فى الوعد ولو اشتط نسبة الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب عم انه قال ما ابالى اخلفت موعدا او رزئت زائرا جنى

حاجه باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله خير القلوب
اوعاها للخير وشر القلوب اوعاها للشر فافضل القلب الذي يعي الخير مملوءه من الخير
ان نطق نطق ماجورا وان انصت انصت ماجورا باب استحباب مدارات الناس
وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله ص اذا علمتم من رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما
يجزى الرجل بعقله وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص البر ما طابت به النفس
واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وبسنده عن علي ع قال
قال رسول الله ص الا انبئكم برجالكم من اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال رجالكم
من اهل الجنة الذي تمتلي اذانه من الثناء الحسن ورجالكم من النار الذي تمتلي اذانه
من الثناء السيء وبالسند قال قال رسول الله ص ان من التواضع ان يرضى الرجل بالمجلس
دون شرف المجلس وان يسلم على من لقي وان يترك المراء وان كان محقا وان لا يحب
ان يحمد على البر والتقوى قال قال رسول الله ص التودد الى الناس نصف العقل والرفق
نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد وبالسند قال قال رسول الله ص اذا اراد الله باهل
بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شانهم ووقر صغيرهم
كبيرهم واذا اراد بهم غير ذلك تركهم هملا وبالسند قال قال رسول الله ص ما وضع
الرفق على شيء الا زانه ولا وضع الخرق على شيء الا شانه فمن اعطي الرفق اعطي خير
الدنيا والاخرة ومن حرمه حرم خير الدنيا والاخرة وبالسند قال قال رسول الله ص التقوى
والحلم اللين والصبر خير مركب وبالسند قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي في النار الاجوفان
البطن والفرج واكثر ما تلج به امتي في الجنة تقوى الله وحسن الخلق وبالسند قال
قال رسول الله ص حسب الرجل دينه ومروته عقله وحلمه سروره وكرمه تقواه وبالسند
قال رسول الله ص لا حسب الا التواضع ولا كرم الا التقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة

الا

الا باليقين وبالسند قال قال رسول الله ص ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له
وبالسند قال قال رسول الله ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه وذكر الحديث بطوله
قال قال رسول الله ص ليس شيء اثقل في الميزان من الخلق الحسن وبسنده عن عايشه
ان رسول الله ص قال ان الله يحب الرفق في الامر كله وبالسند الاول عن علي ع قال قيل يا رسول
الله ص ما افضل ما اعطي الرجل قال ع الخلق ان ادناكم واحبكم على شفاعة اصدقكم
حديثا واعظمكم امانة واحسنكم خلقا واقربكم مني وبالسند عن علي ع قال سمعت رسول
الله ص يقول ان من مكارم الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل وصدق الناس
وصلة الرحم واداء الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف باب وجوب
اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة الجعفريات باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص السابقون
الى ظل العرش طوبى لهم قلنا يا رسول الله ومنهم قال صلى الله عليه واله الذين يقبلون الحق
اذا سمعوه ويبذلونه اذا سالوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى
ظل العرش وبالسند قال قال رسول الله ص ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف فضلنا اهل البيت باب استحباب السلام والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة و
الاستغفار عند التفرق وروى في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
مثل ما عن ابي عبيده باب تحريم حجب المؤمن اقول اورد العلامة البحراني السيد هاشم قدس
سره في مدينة المعاجز في معاجز الكاظم عليه السلام في التاسع والسبعين ناقلا عن
عيون المعجزات للسيد المرتضى وفيه ان علي بن يقطين حين حجب ابراهيم الجمال ان
يدخل عليه موسى بن جعفر ع علي ابن يقطين ان يدخل عليه وقال ع لم تؤذن لك ان يعفو
عنك ابراهيم الخ وهو طويل فراجع اقول وحديث اسحق بن عمار الذي نقله عن عبد الله
بن جبلة اورده المجلسي في بحاره في باب ان الملايكة يكتبون اعمال العباد نقلا من كتاب
قضاء الحقوق واداب الاعمال ورجال الكشي بنحو زايد فراجعه باب

استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل روى زيد النرسي في كتابه ذكر
قال دخلت وذكر مثل ما في كافي عن زيد النرسي بدونه باب استحباب اجتناب شحناء الرجال
وعداواتهم وملاحاتهم وشتارهم والتباغض الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص
اتقوا احداثكم مفتنون فان كل امة مؤتى بلتقي نحبه الى انقضاء مدته فاذا انقضت
مدته رمت به خطيئته واحرقته وبالسند قال قال رسول الله ص ما ابتدع
القوم بدعة الا اعطي لها جدلا ولا سبب قوم فتنة الا كانوا فيها حربا وبالسند
قال قال رسول الله ص لعن الله الذين اتخذوا دينهم شحنا يعني الجدل في الدين
باب تحريم الكذب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص الكذاب لا يكون صديقا ولا شهيدا باب
جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص لا يصلح الكذب
الا في ثلاث مواطن كذب الرجل لامراته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما
وكذب الامام على عدوه فانما الحرب خدعة باب استحباب اجتناب توفير شعر
الراس واللحية لمن اراد الحج روى عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه عن اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع مثل ما في الفقيه عن اسماعيل بن جابر الا انه قال فحلق شعرك
اذا اردت الحج ما بينك وبين ثلثين يوما باب استحباب غسل الاحرام وجواز
تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان
الجعفريات بسنده الى علي ع انه كان يستحب ان يغتسل المحرم قبل ان يحرم وان شاء
توضا ويقول الغسل افضل من الوضوء فيلبس ثياب احرامه وما اراد
ان يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبس من البرد

فيحفظه

فيحفظه موضع احرامه ويمشي في احرامه او يجلس حيث حبسه باب انه
يجزي الغسل اول النهار ليومه بل وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم
في فلاح السائل نقلا من مدينة العلم للصدوق قال روي ان غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك باب وجوب النية في الاحرام وانه يجزي
القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام راى رجلا وهو يقول لبيك
بحجة قال واشار اليه ان الله اعلم بما بنيتك تكفيك فلا تتلفظ بشيء
باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن
الابيض يحيى بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم باب وجوب
التلبية في الاحرام روى عاصم بن حميد في كتابه مثل ما في قرب الاسناد عن عاصم بن حميد
الى قوله الاخابث الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي
بن الحسين عن ابيه عن علي ع انه قال يرجع الحاج من حيث ما احرم باب انه يجزي الاخرس
من التلبية تحريك اللسان والاشارة ويستحب التلبية عنه الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال تلبية الاخرس وقراءته القران والتشهد
في الصلاة يجزيه تحريك لسانه واشارته باصبعه باب كيفية التلبية الواجبة والمستحبة
وجملة من احكامها عاصم بن حميد في كتابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص
لما انتهى الى البيداء انبعثت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى باربع فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم قال حيث
يخرق بالاخابث الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من لبى سبعين مرة في احرامه اشهد الله سبعين
الف ملك له ببراءة من النار وبراءة من النفاق وبالسند الى علي عليه السلام قال اذا توجهت
الى مكة انشاء الله فان شئت فاحرم في دبر الصلاة وان شئت اذا انبعثت بك
راحلتك والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال جعفر بن محمد واخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان
تلبية رسول الله ص كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة الى آخره محمد بن المثنى
بن القسم الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية فقال نعم باب قطع
الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ع قال يقطع التلبية حتى ترتفع الشمس يوم
عرفة واذا افاض من عرفات عاد الى التلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة اقول
بابها التقية محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي في كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال حين يرمي
الجمرة باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم الى آخره حسين بن عثمان
في كتابه عن رجل عن ابي عبد الله ع في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج الى بعض الاوقات قال يقطع
التلبية اذا نظر الى الكعبة باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام الى آخره
روى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم وذكر مثل ما في
عن عاصم الا انه قال هل يدخل مكة وقال فقال لا باب المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران
الظاهر والله العالم ان لفظ الموقف من تصرفات اقلام النساخ واذ
وجد في بعض النسخ للتهذيب ايضا لان الذي في النسخ المعتبرة منها الوقت بدل
الموقف كما في ذكره المولف رحمه الله في باب حكم من ترك الاحرام والتلبية ساهيا

نسيانا
او جهلا ولم يذكر حتى احل من مناسكه او اتم عليه في الميقات فتدبر باب انه يحل على المحرم
صيد البحر جميعه بيضه ويفرخ فيه كالسمك وغيره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس ان يصيد المحرم الحيتان
ويأكل الحوت في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله ع قال احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم قال مليحه الذي تاكلون وذكر مثل ما في التهذيب عن حريز عن اخبره
المحرم لا يتزوج ولا يشهد عليه الجعفريات بسنده عن الحسين ع ان
عليا ع قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وان نكح فنكاحه باطل باب ان من تزوج امرأة محرما عالما
عالما بالتحريم ابو جعفر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد
الله ع انه قال في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي تزوج المرأة في عدتها
وهو يعلم لم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه
حرام عليه لم تحل له ابدا اقول لعل عدم ذكر الحديث بطوله هنا لانه قطعه في
مواضع متعددة وقد جرت عادته بالجمع والتفريق في هذا الكتاب
باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والكافور
والورس والعود ويكره بقية الطيب وحول ما النظر اليه الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه في الرجل يموت وهو محرم قال يغسل ويكفن
ولا يغطى راسه ولا تقربوه طيبا قال ابو عبد الله جعفر بن محمد ع وقد

كالسمك

وقد سئل ابي ع عن ذلك وذكر له قول عائشة فقال قد مات ابني الحسين بن علي
ع وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجعلوا
على انه لا يغطى راسه ولا يقربوه طيبا باب جواز شم المحرم خلوق العطارة
بين الصفا والمروة الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي ع انه سئل هل يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون محرما
باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلزم التقوى وقلة
الكلام الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال ان رسول الله لما احرم قال لازواجه حرم
على كل شيء منكن الا النظر والكلام ما دمت في احرامي وكن تحرين بعده
وبسنده عن علي بن ابي طالب ع قال الاحرام اذا اراده العبد فليتق الله
تعالى وليلطف ما الذي يجب عليه من التوفير لاحرامه والتنزه عن كل شيء
الله تعالى نهاه عنه من الرفث والفسوق والجدال انه لا يماري رفيقا ولا غيره
باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا بزر او بدرع الجعفريات
بسنده الى علي ع قال المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد
فليحرم وعليه ثيابه من الثياب ويكفر بما سمى الله تبارك وتعالى في
كتابه ففديته من صيام او صدقة او نسك باب جواز لبس المحرم والمحرمة
الثوب المصبوغ بالعصفر على كراهية تتاكد فيما فيه شهرة ومنع في التي
تتشبه المحرمة بالنساء المنكر بعد الحيض الحي دونها
ان من

منها

ان من لبس قميصا بعدما احرم وجب ان يخرجه من قبل رجليه الى آخره الجعفريات
بسنده عن علي ع ان رسول الله ص ابصر رجلا من اهل اليمن محرما عليه جبة وخلوق
فامر النبي ان يغسل الخلوق وينزع الجبة ولم يامره بكفارة وبالسند عن علي ع
انه سئل عن المحرم اذا احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه ولم يامره
بكفارة باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا والمحرمة مطلقا
الجعفريات بسنده الى علي ع قال قال رسول الله المحرم اذا لم يجد ازارا يلبس
القميص واذا لم يجد الا ازارا يلبس السراويل وبالسند عن علي ع قال قضى
رسول الله ص ان المحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعبين وبالسند
الى علي ع قال اذا احتاج المحرم الى الخفين فليلبسهما او يقطعهما باب
جواز تغطية المحرم راسه في الضرورة ويلزم الفداء الجعفريات بسنده
الى الحسين ع ان عليا ع سئل عن الاقرع والاصلع يتخوف البرد
على راسه اذا هو احرم وبين به قروح في راسه فيتخوف عليه البرد قال
فليكفر بما سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة
ايام او صدقة ثلاثة اصوع على ستة مساكين او نسك وهي شاة فليضع
القلنسوة على راسه او العمامة باب تحريم الحلق على المحرم الا لضرورة ونحوه
بغير حلق هذا في الفقيه من تتمة حديث حريز التي اشار اليها المولف بقوله
ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن حريز ولفظها في الفقيه هكذا

المحرم

وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر واحتجم الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ... ان ذلك ومن تتمة الرواية
نفسها وانا احمل على بعد كونه خبرا من سلام الله عليه ... الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه ع قال بينما علي ع في طريق مكة اذ هجم ناقة بعيره
فقال ناقة الى عبد الله ورب الكعبة فعدل فاذا الحسن بن علي ع محرم محموم عليه
دثاره فامر به علي ع فحجم وعصب راسه وساق عنه بدنة باب تظليل النساء
والصبيان في الاحرام للمحرم ... ابن موسى بن طاوس في كتابه ربيع الشيعة قال
روى ابو زيد قال اخبرني عبد الحميد قال سال ... ابا الحسن عليه السلام موسى
محمد بن الرشيد وهو بمكة فقال اهل يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه ويحمله مختار
ليجوز له ذلك مع الاختيار فقال محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال
مختارا قال نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن ع اتعجب
من سنة رسول الله ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص كشف ظلاله في
احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاس
فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن سواء السبيل فسكت محمد
بن الحسن ولم يرد جوابا ابواب كفارات الصيد وتوابعها باب انه يجب على
المحرم في قتل النعامة بدنة ... الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي ع انه قال في المحرم اذا صاد حمار وحش قال فيه جزور وعن علي ع السلام
قال من نسي او ترك شيئا اهراق لذلك دما باب

باب جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخباء والبيت

بلغ قبالا

باب جملة من كفارات الصيد واحكامها روى المفيد في الاختصاص عن علي بن ابراهيم
يرفعه قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر وذكر نحو ما في التفسير ورواه ابن طاوس
في ربيع الشيعة فراجعه فيه فانه لا يخلو من نوع مغايرة غير كاملة ...
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي ع قال من اصطاد الصيد وهو محرم يتمتع فلم يجد جزاء فصام ثم ايسر
وهو في العام لم يفرغ من صيامه قال يقطع الصوم فينظر فان كان قد فرغ من صيامه
ثم ايسر ساعة فرغ من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفارته باب ان المحرم اذا
قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان عمد لزمه شيء من طعام وان اراده
الايذاء لم يلزمه شيء الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه ان عليا ع حمى بغاث الطير بمد ... وبغاث الطير
العصافير والقنابر واشباه ذلك باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك
الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة شاة بكارة من الابل الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا ع حكم في بيض النعام
في كل بيضة جنين ناقة اذا هو تبين خلقه باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه
اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا ع سئل عن المحرم يصيد الصيد
في الحرم فقال عليه جزاؤه باب ان من قتل اسدا في الحرم ولم يرده لزمه كبش في المنتهى
بعد كلام قليل ما لفظه فان اصحابنا رووا ان في قتله يعني الاسد كبشا اذا لم يرده الى
ان قال فرع الاول قال الشيخ رحمه الله روى اصحابنا ان من قتل سبعا لم يرده كان عليه
كبشا باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجب عليه اختيار الصيد الى اخره
في تتمة ما لفظه وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى اكل صيد

كمت م

وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني ع
قال يذبح الصيد ... وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل
الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه يأكل الميتة لانها قد احلت له
ولم يحل له الصيد انتهى باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج
من قابل وان انزل المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل الموجود في شرح التهذيب الذي
بايدينا بل وفي المنتقى والوافي وكتب الفروع نقله بغير التثنية فلا يتم
ما فتي به فتامل باب ما يجب على المحرم في الجدال والسباب والفسوق بخبر علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على
من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة
وعلى كفارة الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم وقد تقدم
في باب مناسك فساد الحج بتعمد الجماع مع حديث قرب الاسناد باب
ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد وشبهه مما لا يحل له ناسيا وجاهلا لم يلزمه
شيء وان تعمد لزمه دم شاة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال من نسي او ترك شيئا من نسكه اهراق لذلك دما
باب ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه من طعام ولا يسقط بردها وان كانت
تؤذيه لم يلزمه شيء الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
ان عليا ع سئل عن محرم قتل قملة قال كل شيء يتصدق به خير منها القبضة من تمر ...
باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص الحرم لا يختلى خلاه
ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا ينشد فيه

بلغ قبالا

كوم

ضالته في المسجد الحرام فمن اصاب فيه ضالة او عقد الشجر او نفر الصيد فقد حل لكم
سلبه وان توجعوا ظهره على السحل في الحرم قال علي ع فرخص رسول الله ص ان
يعضد من شجر الحرم الاذخر وعصي الراعي يسوق بها بعيره وما يصلح مهامن دلو
باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج
فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من قتل قتيلا
واذنب ذنبا ثم لجأ الى الحرم فقد امن لا يقاد فيه ما دام في الحرم ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف وبالسند قال قال رسول الله ص
الا لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من احدث في الاسلام حدثا يعني يحدث في الحل
فيلجأ الى الحرم فلا يأويه احد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد باب
تحريم مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة الحاج المحتاج وعدم
جواز دفعه الى الخدام محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي
عبد الله يحيى بن زكريا بن شيبان عن يوسف بن كليب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
ابي بصير قال قال ... ابو عبد الله ع لخرج القائم من مكة الى ان قال فيبدأ ببني شيبة فيقطع
ايديهم ويعلقها على الكعبة وينادي مناديه هؤلاء سراق بيت الله الحرام باب
تاكد استحباب استلام الحجر والركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد
عليهما الراوندي الجعفريات بسنده الى الحسين ع عن علي بن ابي طالب ع انه سئل كيف يستلم الاقطع
الركن اليماني فقال يستلمه بما بقي من يده فانه كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله
باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة او لخروج لحاجة قبل تجاوز النصف
لفظ الخبر في الفقيه هكذا في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل
يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف انتهى باب ... ان تطوف على اربع الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع سئل عن امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها

باب استحباب ضرب الخباء بعرفه بنمره والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين قولم تحت سى ظهر الجمل وزاد منها الكلام لعدم وجود هذه الزياده في بيت ولا نقلها غيره من جامعي الاخبار نعم هذه الزياده ذكرها الشيخ رحمه الله في بيت نصوره التي وذكر بعدها ما يدل عليها من الروايات الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح من يوم عرفه ولا يزال يكبر بعد كل صلاه بعد العصر من اخر ايام التشريق باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار الراح الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على ابن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قيل يا رسول الله اللهم اى اهل عرفات اعظم جرما قال الذى ينصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له قال جعفر بن محمد يعني يقنط من رحمه الله عز وجل باب استحباب كثره الدعاء للانسان بعرفه ولغيرها للاخوان واختياره على الدعاء لنفسه وروى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى مثل ما فى الكافى الا انه قال عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال كان عيسى الخبر والظاهر انه رواية لقوله ابى على ثقه من دعوه الملك لى فان المتبادر منه انه سمعه منهم عليهم السلام باب وجوب حسن الظن بالله والمغفره بعرفات والمشعر الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال سمعت رسول الله ص يخطب الناس يوم عرفة الاضحى وهو يقول ايها الناس هذا يوم الحج والعمره الحج والعج تهرقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كانت اول قطره كفاره لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا الى الله عز وجل فو الذى نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف احد الا مغفورا له الا صاحب كبيره من الكبائر مصرا عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها باب وجوب الوقوف بعرفات وان من الى اخره ورواه المفيد في الاختصاص بالسند المتقدم بالاسناد الاتي في حواشي الوضوء مثل ما في المجالس انه قال ان لله في السماء لسبعه ابواب باب التوبه

وساق

وساق الخبر مثله باب حكم من فاته الوقوف بعرفه وبالمشعر الى اخره الجعفريات بسنده عن علي ع في رجل احرم بحجه ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته ان يصلي الغدوه بمزدلفه فقال يجعلها عمره وعليه الحج من قابل باب وجوب ... ابواب رمي جمره العقبه باب وجوب رميها يوم النحر الى اخره الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع اذا رميت بجمره العقبه فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء محمد بن مكي الشهيد في الدروس عن حمران ان الباقر عليه السلام كان يرمى جمرة العقبه يوم النحر انتهى والظاهر انه من قطعه فخبر حمران المذكور هنا في باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبه الخ باب استحباب رمي الجمار ماشيا الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال قال رسول الله المريض يرمى عنه الجمار باب وجوب كون الهدى من الابل والبقر الى اخره وروى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن ميثل عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن السياري عن داود الرقي وذكر مثل ما في الكافي باب جواز التضحيه بالجاموس الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال قال رسول الله ص الجاموس تجزي عن سبعه نفر في التضحيه باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان تشترى على الصحه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله صدقه رغيف خير من نسك مهزول وبالسند قال قال رسول الله ص نهى ان يضحى بمهزول وبالسند قال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي قال من اشترى بدنه وهو يراها حسنه فوجدها

عن داود الرقي

عجفا اجزات عنه ومن اشتراها سمينه وهو يرى انها عجفا فوجدها عجفا لم تجز عنه باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد الى اخره الاشعثيات بالسند الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص البقره تجزي عن ثلاثه متمتعين وبالسند عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص الجذعه من البقر تجزي عن ثلاثه والمسنه تجزي عن سبعه من قبائل شتى وبلدان شتى باب جواز المماكسه في بيع الاضاحي وشرائها على كراهه الى اخره الخصال عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تماكس في اربعه اشياء في شراء الاضحيه والكفن والنسمه والكرى الى مكه باب ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع في البدنه تضل عن صاحبها قال اذا كان موسرا اشترى مكانها وان كان طلبها بعد نحره اياها جميعا فان لم يصبها وكان معسرا اجزا عنه من بدنته الخبيثه التي منها فان الله يقبل الصدقات وقوله الى اخر الايه باب ان الهدي اذا نتج وجب ذبحها او نحرها وانه يجوز الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله يحمل على بدنته الرجال باب استحباب نحر الابل قايمه معقوله الى اخره الجعفريات بسنده الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال كن البدن اذا قربت الى النبي ص قربن على ثلاث قوايم معقولات وبالسند الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله حبس من ابي حسان جما لا فعلقهن على ثلاث قوايم فلما قربن اليه وكبر عن جبهته واخذ الحربه ازدلفن اليه ايتهن يبدء بها فلما وجبت

جنوبها قال من شاء منكم اقتطع فاكل اقول في الخبر منقبه عظيمه له باب تولى الذبح بنفسه حتى المراه وجعل يد الصبي الى اخره الاشعثيات وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص قال لازواجه وبناته لتلين اضاحيكن بايديكن فمن لم تستطع منكن الذبح فلتقم قايمه فلتكبر ولتدع الله عز وجل عند الذبح باب حكم اكل الانسان والطعامه واهدائه من هديه الى اخره الجعفريات في حديث اول كتاب الصيام وانما جعل الله هذا الاضحى ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فاطعموهم تمام الحديث وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل اكل من هديه قال ان كان تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمه ما اكل وبالسند الى علي ع اللام في قول الله تعالى فكلوا منها واطعموا قال كلوا ثلثه وربا عقها واطعموا قال ربعا وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله تعالى هذا الاضحى لتشبع منه مساكينكم من اللحم فاطعموهم وبالسند الى علي ع قال بينما رسول الله جالس اذ مر عليه بكبش فقال نعم الضحيه هذا وكان الكبش املح اقرن نحوه فاتبعه رجل من الانصار فاشتراه فاهداه الى رسول الله صلى الله عليه واله فضحى به روى المجلسي في البحار في باب وجوب الهدى على المتمتع اخر بابه عن عده الداعي ما لفظه عده الداعي قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسال والمعتر صديقك باب ان من لزمه بدنه فعجز اجزاه سبع شياه فان عجز اجزاه صوم ثمانيه عشر يوما بمكه او في اهله الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع عن النبي ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ص ان علي بدنه ولست اقدر عليها فقال رسول الله ص اجعل مكانها سبع شياه باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب نحره بمكه وحكم من نذر بدنه هل تجزى عنه بقره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال من جعل على نفسه بدنه فلا ينحرها الا عند البيت باب ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل ما يصنع الاقرع والاصلع اذا حلق الناس قال يمر الموسى على راسه باب ان من نقص حصاه واشتبهت وجب

اخره
حصيات
الى الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل رمى سبع
جميعا قال ان كان جاهلا اجزاعنه باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة الى اخره
الاستبصارات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال التشريق واجب على النساء
والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده وفي كتاب الاقبال في فضل
العمل في هذه العشرة اخبار متعدده تشتمل على انواع من الاعمال وفي العياشي اخبار
هاهنا تناسب الباب ذكر المصنف شيئا منها وهذه جملتها عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الايام المعدودات قال هي ايام التشريق وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال المعدودات
والمعلومات هي واحده ايام التشريق وعن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن قول
الله واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات وعن
حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله ع يقول قال علي ع في قول الله اذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات باب وجوب جعل النفر يوم
الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر الثالث عشر جاز له النفر
وفي خبر اسماعيل بن نجيح الرماح والناس سواء في نسخ في الصحيحة التي عندنا والناس سواد
بالدال المهملة انتهى فيحمل ما هنا من سهو النساخ السابق والمجدد في العياشي
اخبار كثيرة من الباب ذكر شيخ عنها هاهنا ومن هذه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه
السلام في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى منهم الصيد
واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا
له لا ذنب له وعن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل فقال لا تنفروا
في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت فانفروا فان الله يقول
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
ومن تاخر فلا اثم عليه باب من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول
من عمل استحب عن الصيد يوم الثالث الى الزوال في العياشي اخبار من الباب منها عن

الناسخ

ابي بصير

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا
يخطو به راحلته الا كتب الله بها حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له بها درجة فاذا وقف بعرفات
فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته امه فقال له استانف العمل يقول الله فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وفي رواية ابي بصير الاخرى نحوه
وزاد فيه فاذا حلق راسه لم تسقط شعرة الا جعل الله له بها نورا يوم القيامة وما
انفق من نفقة كتبت له فاذا طاف بالبيت رجع كما ولدته امه وعن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الاية قال
قال انتم والله ان رسول الله ص قال لا يثبت على ولايتي الا المتقون وعن حماد
عنه عليه السلام في قوله لمن اتقى الصيد فان ابتلى بشيء من الصيد ففداه فليس له
ان ينفر في يومين انتهى كما وجد باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب
الى اخره الذي في النسخ المعتبرة عندنا ونقله غير واحد من علمائنا من الكافي فان الحسين
بن علي ع اللام خرج قبل التروية بيوم الى العراق الخ هكذا في بيت خاصته وفي صاحب
قبل التروية الى العراق الخ والله هذا خبر ابراهيم بن عمر اليماني باب استحباب العمرة بعد الحج اذا
امكن الموسى منذ اسله قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر
بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك
فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم
اعتمر فاجزت عنه وكانت عمرته المتعة وقد تقدمت هذه الزيادة كلها في
باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار ضاصالح مبتدئا اولها بقوله
قال الشيخ وقد روى الخ وقال الخراساني في ذخيرته والظاهر ان قوله وقد روى اصحابنا
من كلام موسى القاسم والذي يظهر من المنتهى والمدارك وغيرهما انه من كلام الشيخ
كما فهمه الخ باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه
والصلوة عليه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه

عن علي ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي
فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وبالسند الى علي ع قال من زار
النبي ص فليسبح ثلاثا ثم يقل اصبنا بك يا حبيب قلوبنا فما اعظم مصيبة بك
انقطع عنا الوحي حيث فقدناك ما شاء الله فانا لله وانا اليه راجعون باب ان حرم
المدينة من عاير الى وعير الى اخره وروى المفيد في الاختصاص عن يعقوب بن يزيد عن حماد
بن عيسى مثله ما والبصاير عن عبد الله بن سنان باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين
ع اللام ومشاهد الائمة عليهم وتعاهدها وكثرة زيارتها السيد عبد الكريم بن طاوس
في رسالته المعمولة في تعيين قبر امير المؤمنين ع عن ابن عباس ان رسول الله ص
قال لعلي ع ان الله عز وجل عرض مودتنا اهل البيت على السموات والارض فاول من اجاب
منها السماء السابعة فزينها بالعرش والكرسي ثم السماء الرابعة فزينها بالبيت المعمور
ثم سماء الدنيا فزينها بالنجوم ثم ارض الحجاز فشرفها بالبيت الحرام ثم ارض
الشام فشرفها ببيت المقدس ثم ارض طيبة فشرفها بقبري ثم ارض كوفان
وشرفها بقبرك يا علي فقال له يا رسول الله اقبر بكوفان العراق فقال نعم يا علي
تقبر بظاهرها قتلا بين الغريين والذكوات البيض يقتلك شقي هذه الامة
عبد الرحمن بن ملجم المرادي فوالذي بعثني بالحق نبيا ما عاقر ناقة صالح
عند الله باعظم عقابا منه يا علي ينصرك من العراق مائة الف سيف
باب استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين ع الى اخره محمد بن جرير
الطبري في مسند فاطمة ع عن ابي عبد الله الحسين بن عبد الله الحرمي عن ابي محمد

هرون بن

هرون بن
موسى
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن حبيب بن الحسين
عن ابي هاشم عبيد بن خارجة عن علي بن عثمان عن فرات بن احنف
قال كنت مع ابي عبد الله ع فلما صرنا ونحن نريد زيارة امير المؤمنين ع
فلما صرنا الى الثوية نزل فصلى ركعتين فقلت يا سيدي ما هذه الصلوة
قال هذا موضع منبر القائم احببت ان اشكر الله في هذا الموضع ثم مضى
ومضيت معه حتى انتهى الى القائم الذي على الطريق فنزل فصلى ركعتين فقلت
ما هذه الصلوة قال هنا نزل القوم الذين كان معهم راس الحسين في صندوق
فبعث الله عز وجل طيرا فاحتمل الصندوق بما فيه فمر بهم جمال فاخذوا
راسه وجعلوه في الصندوق فحملوه فنزلت وصليت هنا شكرا لله ثم مضى
ومضيت معه حتى انتهى الى موضع فنزل ايضا وصلى ركعتين وقال هنا
قبر امير المؤمنين ع اما انه لا تذهب الايام حتى يبعث الله اليه رجلا ممتحنا في
نفسه بالقتل يبني عليه حصنا فيه سبعون طاقا قال حبيب بن الحسين سمعت هذا الحديث
قبل ان يبنى على الموضع شيء ان محمد بن زيد وجه فبني عليه فلم تمض الايام حتى
امتحن في نفسه بالقتل انتهى باب تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ووجوبها
شرف الدين النجفي فيما نزل في اهل البيت من القران عن ابن قولويه باسناده عن صفوان بن يحيى عن صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اهون ما يكسبه زائر الحسين ع في كل حسنة الف الف حسنة
والسيئة واحدة واين الواحدة من الف الف ثم قال يا صفوان ابشر فان لله ملائكة معها
معها قضبان من نور فاذا اراد الحفظة ان تكتب على زائر الحسين ع سيئة قالت الملائكة
للحفظة كفي فتكف فاذا عمل حسنة قالت لها اكتبي اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات

وكان الله غفوراً رحيما باب تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة ع الا طين قبر الحسين ع
فقدر حمصة للاستشفاء روى المرتضى في عيون المعجزات عن محمد بن الحسن المعروف بالقاني
الوراق عن احمد بن محمد بن السميط قال سمعت من اصحاب الحديث والرواة المذكورين
ان موسى بن جعفر الى ان قال ع فاذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش
فالحدوني بها ولا تعلو على قبري علوا وتجنبوا زيارتي ولا تاخذوا من تربتي
تتبركوا بها فان كل تربة محرمة خلا تربة جدي الحسين ع فان الله جعلها
شفاء لشيعتنا واوليائنا الحديث ورواه ايضا ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري ورواه الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته عن علي بن احمد البزاز
مع اختلاف لفظ لا يضر بالمعنى والله الهادي كتاب الجهاد من استدراك الوسائل

الشيعة ابواب جهاد العدو ابواب جهاد النفس باب وجوب الجهاد على الكفاية مع القدرة عليه
والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص دعا موسى وامن هرون عليهما السلام
وامنت الملائكة فقال الله عز وجل استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عز وجل
استجيبت له كما استجيبت لكما الى يوم القيامة وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص كل نعيم
مسئول عنه العبد يوم القيامة الا ما كان في سبيل الله تعالى وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله
ص ان افضل الناس من نحلة الاسلام واجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى وبالسند
الى علي ع قال قال رسول الله ص لحرث بن مالك كيف اصبحت قال اصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين
فقال رسول الله ص لكل مومن حقيقة فما حقيقة ايمانك قال اسهرت ليلي واظمأت نهاري
وانفقت مالي وعزفت نفسي عن الدنيا وكاني انظر الى عرش ربي عز وجل وقد ابرز للحساب
وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتزاورون وكاني انظر الى اهل النار في النار يتعاوون قال فقال
رسول الله ص هذا عبد نور الله قلبه ابصرت فالزم فقال يا رسول الله ادع لي بالشهادة
فدعا له فاستشهد من الناس وبالسند عن علي عن الحسين عن ابيه ان عليا ع كان يباشر
القتال بنفسه وكان لا ياخذ السلب وبالسند الى علي ع قال قال رسول الله ص اوحى

نخس

85

بخمس بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ومن دعا بدعوى الجاهلية فلا تحتجبوه صلة جثوه
من جثا جهنم وبالسند عن علي ع ان رسول الله ص امر مناديه فنادى من ضيق طريقا فلا جهاد
له وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان فوق كل بر برا حتى يقتل الرجل
شهيدا في سبيله وفوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه باب استحباب
ان يخلف الغازي بخير وتبليغ رسالته وحرمة اذاه وغيبته وان يخلف بسوء الجعفريات عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من حس من نفسه
جبنا فلا يغزو وبالسند الى علي ع انه قال الجبان لا يحل له ان يغزو لان الجبان ينهزم سريعا
ولكن ينظر ما كان ان يغزو به فليجهز به غيره فان له مثل اجره في كل شيء ولا ينقص من
اجره شيء باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال
الجعفريات بالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال بعثني رسول الله ص الى اليمن وقال لي يا علي
لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام والله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وبالسند قال قال رسول الله ص ان الله جعل
الاسلام دينه وجعل كلمة الاخلاص حصنا للدماء فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا
واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا باب كيفية الدعاء الى الاسلام الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص لا يصافح
النساء فكان اذا اراد ان يبايع النساء اتى باناء فيه ماء فغمس يده فيه ثم اخرجها ثم
يقول اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن باب آداب السرايا والجيوش الجعفريات بسنده الى
علي ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية اعطاها ... وبالسند
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص امير القوم اضعفهم دابة باب حكم القاء السم
والنار في بلاد المشركين الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص نهى ان تلقى السم في بلاد المشركين
باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب امراة ولا المقعد الا ... الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تقتلوا

في الحرب الا من جرت عليه المواسي باب جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان
معطيه من ادنى المسلمين الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي ع السلام قال اذا ادنى احد من المسلمين الى احد من اهل الحرب الجبل
فهو امان وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس للعبد من الغنيمة شيء الا من
خرثي المتاع وامانه جائز وامان المرأة اذا هي اعطت القوم الامان باب ... الاسارة
في القتل وسيجيء ما يدل على ... الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن علي ع قال لما بعثت الى رسول الله ص بالراية معي بعث معي ناس فقال لهم رسول الله ص
من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا باب ان من كان له فئة من اهل البغي اجهز على جريحهم واتبع
المدبر روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد عن موسى بن محمد بن علي عن اخيه
علي بن محمد انه كتب في جواب مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله في تحف العقول عن الحسن بن شعبة
باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افتداؤه من بيت المال والا فمن ماله الى آخره روى في
الجعفريات مثل ما في ... عن سميع بن عبد الملك في الجعفريات بسنده الى علي ع انه كان يقول
من استاسر من غير ان يغلب فلا يفدى من مال بيت المسلمين ولكن يفدى من ماله ان احب اهله
باب استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه الى آخره الاشعثيات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يخرج الى صلوة الصبح وفي يده درة يوقظ الناس بها فضربه
ابن ملجم لعنه الله فقال علي عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت
فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت باب حكم ما ياخذه المشركون
من اولاد المسلمين ومماليكهم الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال اذا سبيت دابة الرجل من المسلمين او شيئا من ماله
ثم ظفر به المسلمون بعد فهو احق به ما لم يبع ويقسم فان هو ادركه بعد ما بيع
ويقسم فهو احق بالثمن باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب
ودخولها الا لضرورة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي

الجعفريات

86

الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان
رسول الله ص بعث جيشا الى خثعم فلما غشوهم استعصموا بالسجود فقتل
بعضهم بعضا فبلغ ذلك رسول الله ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال
رسول الله ص اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ورواه مرة
اخرى بالسند وفيه مع مشرك بدل قوله مع المشرك وبالسند عن علي ع قال قال رسول
الله لا ينزل دار الحرب الا فاسق برئت منه الذمة باب التسوية بين الناس الى آخره
في جملة من نسخ الصحيح اجملهم يعم محل الغنى هنا وان كان ما هنا يوجد في بعض نسخه وهو
اظهر معنى وانسب بالمقام وهو خبر حفص بن غياث باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله ص لا يبيعن احدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير
له منه باب ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال قال رسول الله ص من اسلم على شيء فهو له
باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص حكم يوم الطائف في عبيد خرج
قبل الذين هم مواليه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مواليه فهو عبد باب شرائط الذمة
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
قال سمعت رسول الله ص يقول من اخذ شيئا من اموال اهل الذمة ظلما فقد خان الله
ورسوله وجميع المؤمنين باب جواز شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال
الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن

الحسين عن ابيه عن علي ع قال اذا اسرت المرأة من زوجها انقطعت العصمة بينهما
قوله اقول ولكنهم ما بدلها لا ذكر سابق الخبر في بيع الحيوان مع قليل مغايرة
والله الهادي باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول
الله ص لسرية بعثها ليكون شعاركم حم لا ينصرون فانه اسم من اسماء
الله تعالى عظيم وبالسند عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال كان شعار اصحاب رسول
الله ص يوم بدر يا منصور امت وكان شعارهم يوم احد للمهاجرين يا بني
عبد الله وللخزرج يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله وبالسند
الى علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قدم ناس من مزينة على رسول الله
فقال لهم رسول الله ص ما شعاركم فقالوا حرام فقال بل شعاركم حلال وبالسند
الى علي بن الحسين ع قال كان شعار اصحاب رسول الله ص يوم مسيلمة يا اصحاب
سورة البقرة وبالسند عن علي بن الحسين ع قال كان شعار المسلمين مع خالد
بن الوليد في الردة امت امت باب تقدير الجزية وما توضع عليه
الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع
عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من وضع عن ذمي خراجا او جزية الله
تعالى عليه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين باب حكم اشترا من ارض
الخراج والجزية الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي
بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال لا تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من

وباقي ح

شعار

من ارضهم

من ارضهم شيئا لانه فيء للمسلمين ولا تشتروا من رقيقهم الا ما كان سبايا
او خراسانيا او حبشيا او زنجيا او نحو هذا ابواب جهاد النفس وما يناسبه
باب وجوبه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم
قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله ص وما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله افضل
الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص
افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق
الواجبة والمندوبة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن ابيه عن ابيه ع قال اقبل رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ص
اوصني واوجز فقال ص هيئ جهازك وهيئ زادك وكن وصي نفسك فانه
ليس من الله تعالى عوض ولا لقول الله خلف باب استحباب كثرة البكاء من
خشية الله الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من بكى على الجنة دخل الجنة ومن بكى على
النار دخل النار باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به الحسين
بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله ع احدثت نوادر الناس فقال وما هو انه ليس يحاجوا بون ثم قال قال رسول الله ص

ان آخر عبد يؤمر به الى النار فاذا امر به الى النار التفت فيقول الجبار جل جلاله ردوه فاذا اتي
به قال له لم التفت فيقول يا رب ما كان ظني بك هذا فيقول وما كان ظنك بي
فيقول كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الجبار جل وعلا
يا ملائكتي وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني ما ظن بي عبدي هذا ساعة من
خير قط ولو ظن بي ساعة من خير ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه
الجنة ثم قال رسول الله ص ليس من عبد ظن بالله خيرا الا كان عند ظنه به ولا ظن
به سوءا الا كان عند ظنه به وذلك قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم
ارداكم فاصبحتم من الخاسرين باب وجوب تقوى الله في كتاب سليم
الزلفي في الكتاب الرابع والتسعون من الجمل الرابعة من الباب اخبار متعددة لي
فليراجع وتلك الاخبار من كتاب صفات الشيعة وغيره انفا باب وجوب
اجتناب المحارم الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليه السلام بن ابي طالب قال قال رسول الله اربع من علامات الشقاء جمود
العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب
باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص للمؤمن
اثنان وسبعون سترا فاذا اذنب ذنبا انهتك عنه ستر فان تاب رده الله
عليه وان تمادى بالاقدام في المعاصي انهتكت عنه استاره وبقي بلا ستر واوحى
الله عز وجل الى الملائكة ان استروا عبدي باجنحتكم فان بني ادم يعيرون ولا
يغيرون واني اغير ولا اعير فاذا ابى الا اقداما في المعاصي شكت الملائكة الى ربها و
رفعت اجنحتها وقالت اي رب ان عبدك هذا قد اذانا فيما ياتي من
الفواحش ما ظهر وما بطن قال فيقول لهم كفوا عنه اجنحتكم فلو عمل بخطيئة

في

في سواد الليل او في وضح النهار او في مفازة او في قعر بحر لاخزاه على السنة الناس
فسلوا الله ان لا يهتك استاركم وبالسند قال قال رسول الله ص اذا احب الله
عز وجل عبدا نادى مناد من السماء الا ان الله تعالى قد احب فلانا فاحبوه فتقع محبته
في القلوب وتعمى عنه الاذان فلا يلقاه الا حبيبا محببا واذا ابغض الله عبدا نادى
مناد من السماء الا ان الله تعالى قد ابغض فلانا فابغضوه فتقع في القلوب
وتعمى عنه الاذان فلا يلقاه الا بغيضا مبغضا شيطانا ماردا باب وجوب
اجتناب الكبائر روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثلها في كتاب اجتناب
الى بصير باب استحباب لزوم الصمت الا عن الخير الا ثناء بحقوق الاخوان لمن يشق عليه
مقاسد العشرة في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص قلب الشيخ قلب شاب في
طلب الدنيا ولو التقت ترقوتاه من الكبر الا من امتحن الله قلبه للايمان وقليل
ما هم وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع بن ابي طالب
قال قال رسول الله ص قلب الشيخ يشب بحب اثنين طول الحياة وحب المال
وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص لرجل اعمل عمل من يظن انه يموت غدا باب وجوب تسكين
الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل وكما يفسد الخل العسل باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
قال يقول ابليس لجنده القوا بينهم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك باب
جملة مما عفي عنه محمد بن علي بن الحسين في من لا يحضره الفقيه في باب ترك الوضوء

او بعضه او شك فيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء
السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة
والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته باب تحريم
التعصب على غير الحق الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صم من كان في قلبه مثقال
حبة خردل من عصبية بعثه الله تعالى يوم القيامة مع اعراب الجاهلية باب
تحريم التكبر الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال لما كان يوم بدر دعا عم ابو دجانة بعمامته
وارخا عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه ثم جعل يتبختر بين يدي الصفين
فقال رسول الله صم ان هذه الهيئة لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند
القتال اقول لعله عم عنى بالقتال الجهاد وبسنده الى علي عم قال اقبل رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صم انا فلان بن فلان حتى عد تسعة اباء
فقال رسول الله صم اما انك عاشرهم في النار وبسنده الى علي عم قال قال رسول
الله صم من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحته وبسنده الى علي
عم قال قال رسول الله صم ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس
ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر وبسنده الى علي عم قال قال رسول الله صم
آفة الحسب العجب والستر قال قال رسول الله يد الله تبارك وتعالى فوق
رؤوس المتكبرين ترفع بالرحمة باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى
شره وروى حديث السكوني في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم ان شر الناس عند الله تعالى
وذكر مثل ما مر باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان وفي الجعفريات بسنده عن
عن النوفلي عن السكوني

جعفر بن

جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم
يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب
عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من جوارحي قال فيقال له خرجت منك كلمة
بلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام واخذ بها المال الحرام
وانتهك بها الفرج الحرام فوعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من
جوارحك باب تحريم البغي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم ما رفع الناس ابصارهم الى شيء الا
وضعه الله تعالى ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكا باب
كراهة الافتخار وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم ان الله تبارك وتعالى رفع عنكم
غبية الجاهلية وفخرها بالاباء فالناس بنو ادم وادم خلق من تراب وبسنده
قال رسول الله صم آفة الحسب العجب والافتخار باب وجوب الندم على الذنب
السيد الرضي في كتاب فضائل امير المؤمنين عن الفضل بن يونس قال دخلت
انا وابو الحسين بن راشد على ابي ابراهيم موسى بن جعفر عم ببغداد على عهد المهدي
بن المنصور فقلت اريت ان اعتصم حر بولايتكم وهو على ما نقلبه عليه نفسه
من الذنوب نادما في التوبة راغبا قال اذا تكون ولايته لنا جنة من النار
انتهى باب وجوب الاستغفار من الذنوب الى اخره الحسين بن سعيد في كتابه
بسنده عن ابن بكير عن احدهما عم قال ان ادم عم قال يا رب سلطت علي
الشيطان واجريته مني مجرى الدم فجعل لي شيئا اصرف كيده عني قال يا ادم
قد جعلت لك ان من عمل منهم سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال

قد جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس الحنجرة قال يا رب
حسبي وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا هم العبد بسيئة لم تكتب عليه
واذا هم بحسنة كتبت له وباسناده عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجل سبع ساعات فان استغفر الله
غفر له وانه ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر الله فيغفر له وان الكافر
لينسى ذنبه لئلا يستغفر الله وفيها اخبار من هذا الباب كثيرة باب وجوب
التوبة من جميع الذنوب الى اخره الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم لا توبة
لمن باع حرا حتى يرده على ما كان والله الهادي وعليه متكلي واعتمادي
تم كتاب الجهاد من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى
تحصيل مسائل الشريعة وهو حسبي بلغ مقابلة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وبه استعين
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به من مستدرك وسائل الشيعة ان شاء الله باب وجوبهما و
تحريم تركهما الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول
الله من يشفع شفاعة حسنة او امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريكه ومن امر بسوء او دل عليه او اشار
به فهو شريكه وبالسند الى علي عم قال قال رسول الله صم ايما رجل راى منكرا [illegible] فلم يغيره بعث الله
تعالى [illegible] فيظل يابدا اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غيره والا مسح على
عينيه وان راى حسنا لم يره حسنا وان راى قبيحا لم ينكره انتهى قال روى المفيد بسنده عن محمد
بن السائب عن الكلبي قال لما قدم الصادق العراق ونزل الحيرة فدخل عليه
ابو حنيفة وساله عن مسائل وكان مما ساله ان قال له جعلت فداك ما الامر بالمعروف
فقال عم يا ابا حنيفة المعروف في اهل السماء المعروف في اهل الارض ذاك امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال جعلت فداك فما المنكر قال اللذان ظلماه حقه وابتزاه
امره

وابتزاه امره وحملا الناس على كتفه قال الا انما هو ان ترى الرجل على معاصي الله تعالى
فتنهاه عنها فقال ابو عبد الله عم ليس ذلك امر بالمعروف ولا نهي عن منكر انما
ذلك خير قدمه قال ابو حنيفة اخبرني عن قول الله الحديث باب اشتراط
الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر جاهل فيتعلم او مؤمل يرتجى واما
صاحب سيف او سوط فلا انتهى باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال
الى اخره مزار ابن قولويه في باب ما جاء من قاتل الحسين عم وقال يحيى بن زكريا
حدثني ابي وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول تقتل والله و
ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال ابائها الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صم من شهد امرا وكرهه
كان كمن غاب عنه ومن غاب عنه ورضيه كان كمن شهده باب وجوب الاتيان بما
يامر به من الواجبات الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث رفيقا بما
يامر به رفيقا بما ينهى عنه عدلا فيما يامر به عدلا فيما ينهى عنه عالما بما يامر عالما بما ينهى عنه باب تحريم التماس اسخاط
الخالق في مرضات المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس وفي حواشي المعراج من مصنفه ملحقا لفظه ما سرائر
ابو ايوب الخراز عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى
الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله انتهى اقول ورواه الشيخ

الطوسي في اماليه عن المفيد عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري عن عمه علي بن سليمان عن محمد بن خالد الطيالسي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول وذكر مثله باب كراهة
التعرض للذل الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع
قال مر النبي ص على حائط بعض الانصار ... فاسرع المشي ... شمول الباب لهذا الخبر على احتمال
باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله ابن شهر اشوب عن
جعفر بن محمد الصادق ع ان امرأة من الحبشة يقال لها عفيراء وكانت تاتي النبي ص وتسمع
كلامه فتاتي صالحي الجن فيسلمون على يديها ففقدها النبي ص وسال عنها جبرئيل فقال
انها زارت اختا لها تحبها في الله فقال طوبى للمتحابين في الله ان الله تبارك وتعالى
تبارك وتعالى خلق في الجنة عمودا من ياقوتة حمراء عليها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف
غرفة خلقها الله للمتحابين في الله وجاءت عفيراء فقال لها النبي ص يا عفيراء اين كنت فقالت
زرت اختا لي فقال طوبى للمتحابين في الله والمتزاورين يا عفيراء اي شيء رايت الحديث
في العيون عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عن يوسف بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما
عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله ص لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله
ووال في الله وعاد في الله الخبر وسياتي من الباب الذي بعد الباب الاتي تمامه و
في المعاني بسند متصل الى عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين
ع في حديث طويل قال ع فيه يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا
لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على
المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من الكرامة وبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله
وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل
من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن
وصبروا على الذل وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل وتباركوا

هم المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلام الحديث باب عدم جواز الكلام في ذات الله
والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال قال رسول
الله ستبلون من بعدي حتى تشكوا فيقولوا فاذا ذكر من خلق السماء من خلق
الارض من خلق الله فليقل امنت بالله تعالى وحده وصدقت رسول الله صلى الله
عليه واله باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام روى
المفيد في الاختصاص عن حريز عن ابي عبد الله ... قال الاذاعة
ادفع بالتي هي احسن الاية بتمامها وحذف قال التي هي احسن التقية المعاني عن علي
بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن مبارك مولى
الرضا عن الرضا ع قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال سنة من
ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما السنة من ربه فكتمان السر قال تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واما السنة من نبيه فمداراة
الناس ان الله عز وجل امر نبيه ص بمداراة الناس فقال خذ العفو وامر بالمعروف
واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه فالصبر على البأساء والضراء
يقول الله عز وجل والصابرين في البأساء والضراء وخير الناس اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وفي الخصال عن الحارث بن الدلهاث مولى الرضا
نحوه وفي العيون عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمران الاشعري
عن سهل بن زياد عن الحارث بن الدلهاث عن الرضا ع مثل ما في المعاني
وجوب التقية ... في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها ... روى الصدوق
في كتاب الايمان ... موثق زرارة عن ابي عبد الله ع ...
باب وجوب عشرة العامة بالتقية الامام في تفسيره عن رسول الله ص انه قال مثل مؤمن لا تقية
له كمثل جسد لا راس له الحديث عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوا

صلوا في مساجدهم واغشوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وقولوا للقوم كما يعرفون ولا تقولوا
لهم ما لا يعرفون وانا كلفوكم من الامر اليسير فكيف ولو كلفوكم ما كلفوا اصحاب الكهف
قومهم كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج
وانتم لا تكلفون هذا باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قلت يا رسول
الله ص الرجل يوخذ يريدون عذابه قال يتقي عذابهم ويرضيهم باللسان ويكرههم بالقلب
قال صلى الله عليه واله يا علي هو قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبالسند
الى علي ع قال التقية ديني ودين اهل بيتي محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع
قال قلت اسالك جعلت فداك عن ثلاث خصال انفي عني التقية فقال ذلك لك
قلت اسالك عن فلان وفلان الخبر وقوله ذلك لك مخالف للمتواتر الا ان يخص باظهار
كلمة الكفر كما رواه سلمان المحمدي في تفسير العسكري وغيره والاخبار البراءة
منهم والله العالم باب وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية الصفار في بصائره عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال
قال ابو عبد الله ع انفوا الكلام فانا نوخذ به المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة البصري قال قال ابو عبد الله ع انفوا الكلام فانا
نوخذ به ... عن خالد البرقي عن ابي الربيع الوراق عن بعض اصحابه
عن حفص الابيض قال دخلت على ابي عبد الله ع ايام قتل المعلى بن خنيس وصلبه ... فقال فيه ان لنا
حديثا من حفظه حفظ الله دينه ودنياه ... اذا علينا سلبه الله دينه ... لا تكونوا اسرى في ايدي
الناس بحديثنا ان شاؤوا منوا عليكم وان شاؤوا قتلوكم يا معلى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نورا
بين عينيه ورزقه العز في الناس يا معلى من اذاع الصعب من حديثنا ... حتى يعضه السلاح او يموت بخبل
الحديث وروى ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب الامامة ... عن موسى بن سعدان عن حفص
الابيض التمار قال دخلت على ابي عبد الله ع وذكر كلاما طويلا قال فيه يا معلى ان لنا حديثا من حفظ علينا

حفظ الله وحفظ عليه دينه ودنياه يا معلى لا تكونوا اسراء في ايدي الناس
بحديثنا ان شاؤوا منوا عليكم وان شاؤوا قتلوكم يا معلى انه من كتم الصعب من
حديثنا جعله الله نورا بين عينيه واعزه في الناس من غير عشيرة ومن اذاعه لم يمت
حتى يذوق عضة الحديد ويلح عليه الفقر والفاقة في الدنيا حتى يخرج منها ولا
ينال منها شيئا وعليه في الاخرة وله عذاب اليم الحديث وفي المعاني رواية موسى
بن بكر عن رجل عن ابي عبد الله ع انه لم يعط احد في دنياه شيئا واجره في اخرته
من طلاقة لسانه الحديث باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به المعاني عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسين بن سفيان الحريري عن سلام بن
ابي عمير الازدي عن معروف بن خربوذ عن ابي الفضل انه سمع امير المؤمنين ع يقول ان بعدي
فتنا مظلمة عمياء مشكلة لا يبقى فيها الا النومة قيل وما النومة يا امير المؤمنين قال
الذي لا يدري ما في نفسه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله طوبى لعبد
نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم في اعمالهم بقلبه فعرفوه في الظاهر و
عرفهم في الباطن الديلمي ابو محمد الحسن بن ابي الحسن بن ابي محمد في ارشاده عن رسول
الله ص في خطبة له وذكر ما يقرب مما في في وزيادة الى ان قال الديلمي قوله ع كل مؤمن نومة
يريد الخامل الذكر القليل الشر المذاييع جمع مذياع وهو الذي اذا سمع لغيره بفاحشة
اذاعها واعلن بها والبذر هو الكثير السفه واللغو بالهذيان الى اخر كلامه انتهى
وفي حديث علي انه ذكر اخر الزمان والفتن ثم قال خير اهل ذلك الزمان كل مؤمن نومة النومة بوزن
الهمزة الخامل الذكر الذي لا يؤبه له وقيل الغامض في الناس الذي لا يعرف الشر واهله
وقيل النومة بالتحريك كثير النوم واما الخامل الذي لا يؤبه به فهو بالتسكين ومن
الاول حديث ابن عباس انه قال لعلي بن الحسين ما النومة قال الذي يسكت في

في الفتنة فلا يبد ومنه شيخ نهايد باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل
البدع ر في المعاني عن محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف ابن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
عن الصادق ع في حديث طويل قال فيه واولى الناس بالتهمة من
جالس اهل التهمة الحديث باب وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم
الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي ع قال قال رسول الله ان بين يدي الساعة ينقاد سبعين رجلا وما من رجل
يدعو الى بدعة فيتبعه رجل واحد الا وجد يوم القيمة لازما له لا يفارقه حتى
يسئل عنه ثم تلا رسول الله ص وقفوهم انهم مسئولون الحديث وبالسند الى علي ع قال
من رد على صاحب بدعة فهو في سبيل الله وبالسند عن علي ع قال صلة الفاجر لا تكاد
تصل الا الى فاجر مثله اقول يحمل معانده شمل احدهما الاخر فيه بالسنه و
الى علي ع انه لما زلزلت الارض قال ما اسرع ما احدثتم وعنه ص انه قال
لا اصيب احدكم يسكني شيئا من او دينه الا لخطيئة اخطاها اقول له مع ينبي
الباب مناسبة ما وعنه ص انه قال ما من بيت يدخل فيه خير الا و شرك
ان يدخل غيره اقول هو مثل سابقه وعنه ص انه قال ان الله تبارك وتعالى
جعل مع كل قحط خصبا ومع كل ساعة رخاء ومع كل عسر يسرا ومع كل حزن
فرجا ومع كل غلاء رخصا ولكن تجزون الى ربكم وتنسون اليه اقول رخصا
مثل سابقه وعنه ص قال بايع الحشيش ومشتريها حال في الاثم سواد
اقول هو كسابقه وبالسند الى علي ع قال بينا رسول الله يمشي وانا

معه اذا جماعة فقال لما هذه هذه الجماعة فقالوا مجنون يخنق فقال رسول
الله ص هذا هذا مبتلى ولكن المجنون الذي يخطي بين يديه ويتبختر في
مشيته ويحرك منكبيه في موكبه يتمنى على الله جنته وهو مقيم على
معصيته وفي المعاني في حديث طويل عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع
قال فيه انتم او احكم الناس من فرض جهال الناس الحديث باب وجوب
اظهار العلم عند الى اخره الامام العسكري في تفسيره قال قال امير ظهور البدع
المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول من سئل عن علم فكتمه حيث يجب
اظهاره وتزول عنه التقية جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ع
ايضا دخل جابر بن عبد الله الانصاري على امير المؤمنين ع فقال له امير
المؤمنين ع يا جابر قوام هذه الدنيا باربعة عالم يستعمل علمه وجاهل
لا يستنكف ان يتعلم وغني جواد بمعروفه وفقير لا يبيع اخرته بدنيا
غيره يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فان فعل ما يجب
لله فيها عرضها للدوام والبقاء وان قصر فيما يجب لله عليه عرضها للزوال
والفناء وانشأ يقول شعرا ما احسن الدنيا واقبالها اذا اطاع الله
من نالها من لم يواس الناس من فضله عرض للادبار اقبالها فاحذر زوال الفضل يا جابر
واعط من دنياك من سالها فان ذا العرش جزيل العطا يضعف بالحبة امثالها
ثم قال امير المؤمنين واذا كتم العالم العلم اهله وزها الجاهل في تعلم ما لا بد منه
وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير دينه بدنيا غيره حل البلاء وعظم العقاب انتهى

ابواب فعل المعروف باب استحبابه وكراهة تركه الراوندي عن ابي بصير قال
دخلت المسجد مع ابي جعفر ع الى ان قال بعد كلام طويل والله ما يخفى علينا
شيء من اعمالكم وعودوا انفسكم الخير وكونوا من اهله تعرفوا به قال بعد
امر ولده الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن وشيعني ع
علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول اول من يدخل الجنة المعروف
واهله وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ع قال قال رسول الله ص من سألكم بالله فاعطوه ومن استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن اصطنع اليكم معروفا فكافوه
وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب ع قال قال رسول الله من اوى اليه معروفا فليكافئ وان عجز فليثن به فان
لم يفعل فقد كفر النعمة وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله لكل شيء انف وانف المعروف تعجيل السراح وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله ص لجماعة من الصحابة او في مجالسهم تدرون
ما يقول الاسد في زئيره قال فقلنا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا
تسلطني على احد من اهل المعروف وبسنده عن جعفر بن محمد عن جده علي
بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله البيت الذي
يمتار منه المعروف البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير او من
السيل الى منتهاه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص شفع شفاعة حسنة او امر
بمعروف فان الدال على الخير كفاعله ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال

روى محمد بن الحسن بن فروخ عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم بن رياح
الثقفي قال سمعت ابا جعفر ع وساق كلاما طويلا الى ان قال يا محمد
بن مسلم والله لئن كنتم انا ليس معكم اعين ناظره واسماع سامعه لبئس ما
رأيتم والله ما يخفى من غائب فاحضروا لي جميلا وعودوا السنتكم الخير و
كونوا من اهله تعرفوا الديلمي باسناده الصحيح عن الحسن بن علي ع قال اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ايها الناس من كان له على الله اجر فليقم
قال فلا يقوم الا اهل المعروف قال من كان غناه في كيسه لم يزل فقيرا
ومن كان غناه في قلبه لم يزل غنيا المفيد في اماليه بسنده عن عبد الله
بن الوليد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف وا
هله واول من يرد الحوض والاخبار في هذا المعنى متواترة والله الهادي وعليه اعتماده بلغ مقابلة
باب تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله الخصال عن ابي عبد الله
ع قال اربعة يذهبن ضياعا مودة تمنحها من لا وفاء له و علم
عند من لا استماع له ومعروف عند من لا شكر له وسر تودعه عند
من لا حصانة له بعتق الغير المحكم باب عدم جواز وضع المعروف غير موضعه
في الى اخره الخصال عن ابي عبد الله ع قال اربعة يذهبن ضياعا
البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس
باهله وفي الخصال عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب عن النبي ص قال في وصية له يا علي اربعة وذكر مثل ما في الفقيه عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه
الا انه قال الاكل بعد الشبع باب وجوب تعظيم فاعل المعروف الى اخره ابو
عبد الله احمد بن محمد بن عياش في كتابه عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ابي هاشم قال سمعت ابا محمد ع يقول ان في الجنة لبابا

يرحمه
المعروف لا يعرفه الا اهل المعروف فحمدت الله في نفسي ووجدت مما كلفه من حوائج الناس
فنظر الي ابو محمد ع وقال نعم قد علمت ما انت عليه وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الاخرة جعلك الله منهم يا ابا هاشم ورحمك وبسنده عن ابي هاشم قال دخلت على ابي
ع وانا اريد ما اصوغ به خاتما اتبرك به فجلست ونسيت ما جئت له فلما ودعته
ونهضت رمى الي بالخاتم فقال اردت فضة فاعطيناك خاتما وربحت الفص والكرا
هناك الله يا ابا هاشم الحديث ورواه ابن طاوس في كتاب ربيع الشيعة
نقلا عن احمد بن محمد بن عياش بسنده باب استحباب مكافات المعروف بمثله
او ضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب فاعله المكافاة للمعروف بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله ص تناول من لحيته شيئا
فقال له رسول الله ص اماط الله عنك ما تكره وبالسند الى علي بن الحسين ان رجلا
تناول من لحية علي بن ابي طالب ع شيئا فقال له علي معك الله بيد ... وبالسند
الى علي ابن ابي طالب ع ان رسول الله ص دعا الى ابو ايوب الانصاري فقال لبيك و
سعديك يا رسول الله فقال رسول الله ص اجابك الله بالمغفرة يا ابا ايوب
وبالسند ان رسول الله ص قال من اخذ شيئا من الاذى كتب الله له بها
حسنة مضاعفة اذا هو اراه اياها باب استحباب قرض المومن [illegible]
في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوله
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس قال يعني بالمعروف القرض وقد تقدم ما يدل في ابواب الصدقة
باب وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه في امالي الطوسي عن ابي محمد
عن ابي بكر بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد
الله بن حريش عن احمد بن يزيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن
محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابي لبابة بن عبد المنذر انه جاء يتقاضى ابا اليسير

دينا

دينا عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح ابو لبابة يا ابا اليسير اخرج الي فخرج اليه
فقال ما حملك على هذا قال العسر يا ابا لبابة فقال ابو لبابة سمعت رسول الله ص
يقول من احب ان يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال قال فلينظر
غريما او ليدع لمعسر باب استحباب اطعام الطعام الخصال باسناده عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث
منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس
نيام والكفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلاة
والمحافظة على الجماعات واما الثلث الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما الثلث المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد والفقر في الغنى و
وكلمة العدل في الرضا والغضب السخط وعن انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عن النبي ص في حديث قال واما الكفارات فافشاء السلام و
اطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط وعن ابن المشكور
باسناده قال قال رسول الله ص خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى بالليل والناس نيام باب استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات
الشيخ في اماليه عن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى الفحام عن عبد الله بن احمد بن عامر قال حدثني
ابي عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي
عن ابيه امير المومنين ع قال قال النبي ص اربعة انا لهم شفيع يوم القيامة المحب لاهل بيتي والموالي
لهم والمعادي فيهم والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم فيما ينوبهم من امورهم باب

وروى ايضا باسناده عن احمد بن عامر الطائي عن علي بن موسى عن علي ومثله في المجالس عن علي بن موسى
الا انه قال والساعي لهم فيما ينوبهم من امورهم ورواه الصدوق في اماليه عن الصادق ع
مثله في المجالس عن محمد بن عمر باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر بئر
لشرب الناس منها والتصدق على المومن المجالس للصدوق بسنده عن ابي عبد الله
عليه السلام الصادق ع قال ست خصال ينتفع بها المومن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف بعد
يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها
بعده باب استحباب نفع المومنين المعاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا انتهى باب استحباب ادخال السرور
على المومن وتفريج الكرب عنه وفي امالي الشيخ عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسين عن الهيثم بن محمد عن محمد بن العيص
عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المومن على المومن قال سبعة حقوق
واجبات ما منها حق الا واجب عليه ان خالفه خرج من ولاية الله وترك طاعته
ولم يكن لله فيه نصيب قال قلت حدثني ما هن فقال ويحك يا معلى اني عليك شفيق
اخشى ان تضيع ولا تحفظ وان تعلم ولا تعمل قال قلت لا حول ولا قوة الا بالله قال
ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني
ان تمشي في حاجته وتتبع رضاه ولا تخالف قوله والحق الثالث ان تصله بنفسك ومالك ان تصله
ويدك ورجلك ولسانك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته وقميصه
والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تلبس ويعرى ولا تروى ويظمأ والحق السادس
ان يكون لك امرأة وخادم وليس لاخيك امرأة ولا خادم فتبعث خادمك بجعل
فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه فان ذلك كله مما بينك وبينه
والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتشهد جنازته وتعود
مريضه وتشخص بدنك في قضاء حوائجه ولا تلجئه الى ان يسألك

فاذا

فاذا فعلت ذلك فقد وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله
باب قضاء حاجة المومن والاهتمام بها في الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من اصبح لا يهتم
بامور المسلمين فليس من المسلمين ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين
فليس من المسلمين وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم وزير الايمان العلم ونعم
وزير العلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين باب استحباب اختيار قضاء حاجة المومن
على غيرها من القربات الروضة الخصال عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع خياركم سمحاؤكم
وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الخبر غرر اصحابك قال قلت له جعلت بالاخوان في العسر
فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك واليسر قال
هم المفلحون باب استحباب اتحاف المومن وتحفته الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون
عن علي ع ان رسول الله ص اهديت له هدية وعنده جلساؤه فقال انتم شركائي فيها عليه ذلك وقد
وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يا اهل القرابة مدح الله صاحب
تزاوروا ولا تجافوا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة والزيارة تثبت المودة وبسنده عن جعفر القليل فقال
بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة ويؤثرون
والهدية تذهب بالغل وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي ع قال قال النبي على انفسهم
رسول الله ص الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله
وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه علي ع قال قال رسول الله ص من اتاه الله
برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم به لسانه ولم يشد اليه ثيابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله تعالى في كتابه ويرزقه من حيث لا ذكره الله
يحتسب باب تحريم تحقير المومن ومنافيه الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص ان انسك الناس نسكا انصحهم جيبا
واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وفي المعاني في حديث عن الصادق ع طويل قال فيه و هو

واعدل الناس من يرضى للناس ما يرضى لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي حديث عبد الله
بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام في كلام قال فيه يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس
ما تحب ان يؤتى اليك الحديث كتاب فهرست ثم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
مستدركات الوسائل من ما نبيه ومن الجعفريات ويتلوه كتاب التجارة من مستدركات الوسائل

فهرسة انواع الكتب اجمالا الى آخر باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق ارشاد
الديلمي قال روي عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله سأل ربه ليلة المعراج الى ان قال فقال الله عز وجل الى
ان قال يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال فاذا طيبت مطعمك ومشربك
فانت في حفظي وكنفي الحديث وفي المستهى بحضرمي مرسلين سياتيان احدهما قال امير المؤمنين
عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله فيكم وقال الصادق عليه السلام ثلثة يدعون ولا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل
كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
الله تعالى اللهم ارزقني فيقول الله الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني
وبينها فيقول الله تعالى الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على
عياله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله انتهى والظاهر انها الاخبار التي
نقلها المولى والتعيين من ثقة قلم العلامة والله كتاب التجارة فهرست انواع الكتب
اجمالا ابواب مقدماتها

بلغ مقابلة

باب استحبابها

اسبابها

باب استحبابها واختيارها على الرزق ارشاد الديلمي قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
سأل ربه ليلة المعراج الى ان قال فقال الله عز وجل يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة
منها طلب الحلال فاذا طيبت مطعمك ومشربك فانت في حفظي وكنفي الحديث وفي المستهى
وفي المستهى بحضرمي مرسلين سياتيان احدهما قال امير المؤمنين اتجروا بارك الله لكم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين
عليه السلام فان فيها لكم غنا عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم
وقال الصادق عليه السلام ثلثة يدعون ولا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين
الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك
ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله الم اجعل ذلك اليك وقال من سعادة المرء ان يكون القيم
على عياله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله انتهى والظاهر انها الاخبار التي نقلها والتعيين من قلم العلامة والله
العالم قوله تعالى ما عاد ذلك في كتاب النكاح وباب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية
باب كراهة ترك التجارة وفي حديث عمر وعليه قميص من كرابيس هي حمى الكرباس من القطن وفيه حديث
عبد الرحمن بن عوف فاصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء وباب استحباب الشراء وان كان غاليا كما سيأتي
في باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق وباب ان المحتكر اذا الزم البيع لا يجوز ان يسعر عليه هو
من اخبار التفويض والتوكل والثقة بالله في جميع الامور وتساعده اخبار متعددة باب كراهة ترك
طلب الرزق وتحريمه عند الضرورة ابو علي العسكري في تفسيره في تفسير قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم قال امير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم اما
احدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاره وتعيب عليه دنياه فيبغضها وتنغص ويكد عليه
آخرته فيقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله له يا ايها الجاهل قد خلصتك منها
وجعلت بيدك طلاقها والتخلص منها طلاقها واشهدها عند ذي عدل الحق رب العالمين

هوم

يزيده
والثاني رجل مقيم في بلد قد استوبله ولا يحظ فيه كلما يريده وكلما التمس حرمه
يقول اللهم خلصني من هذا الذي استوبلته يقول الله عز وجل يا عبدي
قد خلصتك من هذا البلد وقد اوضحت لك طريق الخروج ومكنتك
من ذلك فاخرج منه الى غيره لتجتلب عافيتي وتسترزقني الحديث باب وجوب
الزهد في الحرام دون الحلال في المعاني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها وعن ابي
الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر
كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وعن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في
الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق بما في يد الله وفي رواية الحسن بن علي
الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر قال سئل
الصادق عليه السلام عن الزهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عقابه المعاني عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار
عن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر كلامه قال فيه قال ان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا

تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون في المعاني
في حديث طويل قال فيه ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
اوثق منه بما في يديه الحديث باب استحباب العمل باليد في الخصال
الجمال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما رجع من
سواياتي ان قال واخذ مكتله ومسحاته ثم انطلق الى بنبع الملك فعمل فيها الحديث
وروى صاحب كتاب القصص من المخالفين نحو ذلك والى الطايل بذكرها ورواه القمي في تفسيره
عن ابي العباس عن محمد بن احمد وابراهيم بن هاشم عن النوفلي نحوه مثل ما في
في معاني الاخبار ورواه في البرهان في البرهان تفسير القرآن تاليف بادرة الايام
ما لفظه قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى علي بن ابراهيم قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا
محمد بن احمد قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته
وارضاه بكسب يده ورواه ابن بابويه في معاني الاخبار عن ابيه فذكرها هنا مثله
باب استحباب الاجمال في طلب الرزق عن ابي حمزة ورواه عاصم بن حميد في
كتابه عن ابي حمزة مثل ما في الا انه قال ولا يحملن احدكم استبطاء شيء
من الرزق ان يطلبه بغير حق فانه لا يدرك شيء مما عند الله الا بطاعته
ورواه العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر
مثل ما في المعاني في حديث عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عليه السلام
قال فيها اثناه قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في

روايات

غير حقه الحديث باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق العياشي في
تفسير قوله تعالى ما اتاكم بقوة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث
قال فاذا دخلت في الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكر مثله في
طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة باب كراهة زيادة الاهتمام
بالرزق الراوندي في الخرائج والجرائح عن الصادق ع قال
ان دانيال وذكر نحو ما في المجالس الى قوله هنيك احمد الله الذي لم ينس من
ذكره وزاد وكان موسى بن جعفر ع محبوسا ببغداد عند بعض الناس من
موالي بني العباس فطرحه في الموضع الذي فيه السباع الجياع فلما
اصبحوا لم يشكوا انه لم يبق من موسى ع الا العظام ووجدوه قائما
يصلي في ذلك الموضع والاسود حوله كالسنانير انتهى باب استحباب
الاقتصاد وتقدير المعيشة ورواه في الخصال عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن عبد الله بن ايوب عن
ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا
يفتقر مروة اهل البيت ع وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز
عن زراره قال سمعت ابا عبد الله ع وكيس مثله الخصال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ان
القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء حتى

صرفك فضل شرابك وعن الخليل عن انس عن رسول الله ص قال ثلث مهلكات وثلث
منجيات فالمنجيات خشية الله عز وجل في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل
في الرضا والسخط والثلث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن
البحور عن علي بن الحسين قال اخر ما اوصى به الخضر موسى ع انه قال لا تعيرن احدا بذنب
وان احب الامور الى الله ثلاثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد
الله الحديث باب استحباب العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون
العقارات متفرقة وروى في المعاني مثل ما في الفقيه عن مسمع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال سئل رسول الله ص عن اخر كلام قال فيه قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد
على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول
الله ص فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل فقال فيها الشقاء والجفاء
والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما
انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وفي الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي ع قال سئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى
حقه يوم حصاده قيل فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة قيل فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قيل فاي المال بعد البقر خير وذكر مثله الى اخره وفي الجعفريات مثله باب استحباب
العمل باليد ما يساعد الباب باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعم فيه كتب القهرمان
هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس نهاية قوله
ويأتي ما يدل على ذلك كما في باب كراهة معاملة المحارف الخائض باب استحباب الاغتراب

في طلب الرزق والتبكير اليه والاسلوع في المعنى الخصال باسناده الى سليمن بن جعفر
الجعفري عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله تغربوا من الغرابة ثلاث
خصال وذكر مثله في العيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله وعن علي بن محمد عن ابي ايوب المدايني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن الرضا
ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال والحذر بدل حذره باب
جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات قد تضمن الحديث حصر
في المامور به والمنافع التي لا بد منها وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه من الفساد ولا
دلالة له على اصالة الاباحة ولا اصالة التحريم فتبقى بقية المنافع والافراد التي لا علم
دخولها في احد الطرفين ويحتاج الى نص اخر فان لم يكن فالاحتياط من هذه الكلا
سياتي في المطاعم ما ينافي هذه الحاشية الان يدعى الاستثناء باب ان الحل ما يشترى
بالمكاسب الحرام اذا اشترى بعين المال والاصل لا يخفى ان حمله يحتاج الى حمل لان في الرواية
فاشترى به ابي بالمال المسروق فالخبر نص في خلاف الذي قبله ولكنه ضعيف والاول
صحيح وله مساعد كاضبار الخمس وظني الى خديجة مما يرجح بطرح خبر السكوني و
تقديم ما قبله ويوافقه قوله ياتي على بعض المقصود كما في ابواب نكاح الاماء والعبيد
من كتاب النكاح واخر الباب الاتي ايضا وفي باب جواز بيع المملوك من الزنا وثمنه الى اخره
وغير ذلك باب عدم جواز الانفاق في كسب الحرام الى اخره روى العياشي في تفسيره عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع رجل من اهل الجبل عن رجل اصاب مالا وذكر
مثله في الفقيه عن عبد الله بن سماعة باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة
الى اخره روى العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال
السحت وذكر مثله وكذا عن سماعة الا انه قال وكسب الحرام الحارم عوض الحجام روى العياشي
في تفسيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وكذا عن السكوني روى العياشي
في تفسيره عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء

غل وذكر مثله والمعاني عن عمار بن مروان باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح
بها مع اعلام المشتري الى اخره فوت سياتي في الصيد والذبائح باب ان ما يقطع من
اعضاء الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها
وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وفي المطاعم والمشارب
باب انه ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح
به وذكر في الباب الاول ما قد يستلزم الوسا وقال بعده في الباب الاول اقول هذا لا يدل
على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها فتامل باب كراهة
كسب الحجام مع الشرط الى اخره وفي تفسير العسكري عند قوله تعالى ولقد جاءكم موسى
بالبينات الاية ان رسول الله ص احتجم مرة فدفع الدم الخارج منه الى ابي سعيد الخدري
وقال له غيبه فذهب فشربه فقال له رسول الله ص ماذا صنعت به قال شربته يا رسول
الله ص قال الم اقل لك غيبه قال فقد غيبته في وعاء حريز فقال رسول الله ص اياك وان
تعود لمثل هذا ثم اعلم ان الله قد حرم على النار لحمك ودمك لما اختلط بدمي ولحمي الخبر
ولا ينافي ما هذا الظهور بعد الواقعة الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن الحسن
قال حدثنا فضالة بن ايوب عن اسماعيل عن ابي عبد الله ع جعفر الصادق وعن ابي
جعفر ع انه ما اشتكى رسول الله وجعا الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة
حجمت رسول الله ص فاعطاني دينارا وشربت دمه فقال صلى الله عليه واله اشربته
قلت نعم قال وما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت امانا من الاوجاع والاسقام
والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابدا باب كراهة اجرة الضراب
وعدم تحريمها في الخصال عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي ع قال لما فتح رسول الله
ص خيبر دعا بقوسه واتكى على سيهم ثم حمد الله واثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره

عن خصال تسعه عن مهر البغي وعن كسب الدابه وعن عسيب الفحل وعن خاتم الذهب

باب استحباب الحجامه ووقتها وادابها الصدوق عن ابيه وجماعه عن علي بن ابراهيم فيما رواه في تفسيره من حديث المعراج عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل وميكائيل الى رسول الله ص وساق الحديث الى ان قال ثم صعدنا الى السماء الدنيا فما مررت بملك من الملائكة الا قالوا يا محمد احتجم وامر امتك بالحجامه اقول فان قلت هل في قوله في خبر خلف بن حماد اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء كلها الخ دليل على استعمال المشترك في معانيه كلها قلت لا لجواز كونه مشتركا معنويا بان يكون السوء عبارة عما يسوءك مطلقا وتلك الامور افراد له فتامل

طب الائمه عن الخضر بن محمد عن الجوادين عن ابي محمد البرد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحتجم ثلثا واحدة في الراس يسميها المنقذه وواحده في الكتفين يسميها النافعه وواحده في الوركين يسميها المغيثه انتهى و من حديث طويل في الخصال عن امير المؤمنين ع قال الحجامه تصح البدن وتشد العقل في الخصال عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول حلقوا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامه حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بالطيب يوم الجمعه وفي كتاب طب الائمه اخبار كثيره من الباب منها ما رواه عن ابي يحيى ابن زكريا بن ادم عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن شعيب

العقرقوفي

العقرقوفي عن ابي اسحق الازدي عن ابي اسحق السبيعي عمن ذكره ان امير المؤمنين ع كان يغتسل من الحجامه والحمام قال شعيب فذكرته لابي عبد الله الصادق فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم تبيغ فيغتسل بالماء البارد لتسكن عنه حراره الدم وان امير المؤمنين ع كان اذا دخل الحمام وهاجت به الحراره صب عليه ماء بارد فتسكن عنه الحراره انتهى باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد والدواب الى اخره روى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله في تب عن محمد بن مسلم باب تحريم كسب المغنيه الا التي تزف العرايس ولم يدخل عليها الرجال العياشي باسناده عن الحسن بن هارون عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا ورعا مسلما كثير الصلاه قد ابتلي بحب اللهو وهو يسمع الغنا فقال ايمنعه ذلك من الصلوه لوقتها او من صوم او من عياده مريض او حضور جنازه او زيارة اخ قال قلت لا ليس يمنعه ذلك من شيء من الخير والبر قال فقال هذا من خطوات الشيطان مغفور له ذلك ان شاء الله الحديث ونحوه في حديث طويل عن الباقر ع فليطلب من معالم الزلفى في الباب الحادي والاربعين ومعنى قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب تحريم بيع المغنيه وشرائها وسماعها الى اخره اقول تقدم في مقدمات الطواف من هذا الكتاب روايه سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجاريه كانت له مغنيه فارهه للكعبه

فقيل لي ادفعها الى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول واختلفوا علي فيه الى اخر الحديث صريح فينبغي جواز بيع المغنيه الموصى بها الى الكعبه وهي مرويه في كتابي عيون الاخبار وفي علل الشرايع للصدوق ايضا في حاشيه كتاب وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غنا اقول لفظ الخبر كما في الخرايج هكذا واما ما وصلنا به فلا قبول عندنا الا اذا طاب وطهر وثمن المغنيه حرام وكان لاسحاق جاريه مغنيه فباعها وبعث ثمنها اليه فرده انتهى لفظ الخرايج ابن بابويه في المعاني في حديث ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النرد والشطرنج فقال لا تقربوها قلت فالغنا قال لا خير فيه لا تفعلوا الحديث اقول ويأتي ما يدل عليه ايضا في الاشربه المحرمه في باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر او المسكر او النبيذ باب جواز كسب النائحه الى اخره في اخبار الباب الاذن للموده في الذهاب الى النياحات وقد تقدم النهي عنه في اداب الحمام وتقدم وجه الجمع منه اي من الحمام هكذا باب انه لا باس بخفض الجواري واداب عوله اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بالشمام الرائحه والنهك المبالغه اقطعي بعض النواه ولا تستاصليها بغايه باب انه لا باس بكسب الماشطه الى اخره في المعاني بسند متصل الى ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لعن رسول الله ص الواصله والموتصله يعني الزانيه والقواده

باب الاحم

باب اباحة الصناعات والحرف الى اخره اول في نسخ كا الدقيق بالدال المهمله بدل الراء والراء تصحيف كما نبه الله صاحب الوافي باب كراهة الصرف وبيع الاكفان الى اخره في اصول كا في مولد ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام حديث يحيى بن القشيري وهو يدل على رجحان بيع المملوك لو كان فاسقا ومرجوحيه استخدام الحر الفاسق فليراجع من هنالك ان شاء الله في الخصال بسنده عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خمسه لا يستجاب لهم الى ان قال ورجل ابق مملوكه ثلث مرات ولم يبعه الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه قالت كنت اغمز قدم ابي الحسن ع وهو نائم مستقبلا في السطح فقام مبادرا يجر ازاره مسرعا فتبعته فاذا غلامان له وجاريتان له وبينهما حائط لا يصلان اليهما فسمع عليهما ثم التفت الي فقال متى جئت ههنا فقلت حيث قمت من نومك مسرعا ففزعت وتبعتك قال لم تسمعي الكلام قلت بلى فلما اصبح بعث الغلامين الى بلد وبعث الجاريتين الى بلد اخر فباعهم الكليني في روضه بعد حديث الشيخ مع الباقر ع بسند متصل الى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رجل يبيع الزيت وذكر حديثا طويلا قال في اثنائه ثم مكث رسول الله ص اياما لا يراه يعني ذلك الرجل الى ان قال فاشتغل رسول الله ص واشتغل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا بدكان الرجل ليس فيه احد فسال عنه فلما سأل جيرته قالوا يا رسول الله ص

قالوا يا رسول الله قد مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه كان فيه خصلة
قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله
والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له انتهى والخبر ظاهر
في ذم النخاس ذما شديدا وهو مذكور في الباب ههنا ايضا باب عدم
جواز تعلم النجوم والعمل بها وحرمة النظر فيها كتاب بحكم بجواز تعلم النجوم والعمل
بها وحكم النظر فيها اقول او مدخليتها في التأثير وذكروا ان بطلان ذلك من
ضروريات الدين الحنيفي ونقلوا الاجماع على ذلك فممن صرح بما ذكرناه الشيخ
المفيد والمرتضى في الدرر والشيخ الشهيد في قواعده وفي الدروس
والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والنجاة والشيخ علي في شرح
القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المختصر والكل امكن في شرح
الفوائد وغيرهم ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني منه قال في الشرائع
وما كره لضعته كالنساجة قال في المسالك اراد بالنساجة حرفة ما
يعم الحياكة وكلاهما مكروه موكد في الاخبار حتى ورد في بعضها ان الصا
دق عليه السلام ان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون وفي
الروضة في الاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان
فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة
الحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه وروي انه من اعمال
الانبياء والاولياء اقول من نفايس طرايف فوايد العالم الرباني الشيخ

ميثم البحراني في شرح النهج ما افاده من النهي عن تعلم النجوم فلو ان الاحكام
النجومية اخبارات عن امور ستكون وهو يشبه الاطلاع على الامور الغيبية
واكثر الخلق من العوام والنساء والصبيان لا يميزون بينها وبين علم الغيب
والاخبار به فكان تعلم تلك الاحكام والحكم بها موجبا لضلال اكثر الخلق
وموهنا لاعتقادهم حينئذ المعجزات اذ الاخبارات عن الكاينات منها وكذلك في عظم
بارئهم ونشككهم في عموم صدق قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات ومن في الارض الغيب
الا الله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس باي ارض تموت فالمنجم اذا حكم لنفسه بانه يصيب
كذا في وقت كذا فقد ادعى انه يعلم ما ذا تكسب غدا وباي ارض تموت وذلك عين التكذيب
للقرآن انتهى كلامه وهو عين التحقيق واظهر المنهج لحقيق وبالجملة فالقرآن المبين
يدل باوضح دلالة ويفصح باظهر مقال على المنع من سلوك هذه المطالب واقتفاء اثر
هذه المآرب بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وذم الكاذب في غير محل وتوعده بالنار والتنكيل والعذاب الوبيل وقوله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وغير ذلك من النواهي في الاوامر الموجبة للاتباع
اوامر اولي الحق والنواهي كقوله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليحذر الذين
يخالفون عن امره الاية وغير ذلك من اشباهها وكفى به دليلا فكيف مع انضمام هذه الاخبار الكثيرة اليه المستفيضة
وصوح مواردها عليه فالخروج عنها كفر بالله ورسله كما لا يخفى وروى في الخصال
عن الحسين عليه السلام قال عدد الايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر مثله في الخصال عن ابي الحسن
وروى في الخصال عن نصر ابن ابي قابوس مثلها في الخصال عن نصر قوله والعلامة في التذكرة

كان الاولى ان يقول والمنتهى عطفا على التذكرة فانه ذكره فيها ايضا وفي كتاب
العيافة وغيره وقد ذكره المولف رحمه فيه ايضا في باب انه لا عبرة باخبار المنجمين
واهل الحساب انه يرى اتوكد وتقدم ما يدل عليه في باب تحريم التطاهر بالـ
المنكرات له وتقدم ما يدل عليه في باب تحريم اجر الفاجرة الى ايضا باب حكم الرقى
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا
يرقى ذكر الراوندي هذا الحديث بغير هذه الصورة وهذه صورة ما ذكره روي عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت الباقر عليه السلام يقول ان الكابلي خدم علي بن الحسين
عليه السلام برهة من الزمان ثم شكى شوقه الى والدته وسأله الاذن في الخروج اليها فقال
يا كنكر انه يقدم علينا رجل من اهل الشام له قدر وجاه ومال وابنته قد اصابها
عارض من اهل الارض الجن وهو يطلب من يعالجها ويبذل في ذلك ماله فاذا قدم
فصر اليه في اول الناس وقل له انا اعالج ابنتك بعشرة الاف درهم فانه يطمئن
الى قولك ويبذل ذلك فلما كان من الغد قدم الشامي ومعه ابنته وطلب معالجا
فقال له ابو خالد انا اعالجها على ان تعطيني عشرة الاف درهم ولكن لا تعود اليها ابدا فضمن ابوها
له بذلك فقال زين العابدين عليه السلام لابي خالد انه سيغدر بك ثم قال فانطلق فخذ
باذن الجارية اليسرى وقل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من بدن هذه
الجارية لا تعد اليها ففعل كما امره فخرج عنها وقامت الجارية من جنونها
وطالبه ابوها بالمال فدافعه فرجع الى زين العابدين فعرفه فقال يا ابا خالد الم
اقل لك انه يغدر بك ولكن سيعود اليها فاذا اتاك فقل انما عاد اليها لانك

ضمنت فان وضعت عشرة الاف درهم على يد علي بن الحسين ثاني ابويها ولا يعود اليها
ابدا ففعل ذلك وذهب ابو خالد الى الجارية وقال في اذنها كما قال اولا ثم قال
ان عدت اليها احرقتك بنار الله فخرج وافاقت الجارية ولم يعد اليها فاخذ
ابو خالد المال واذن له في الخروج الى والدته ومضى بالمال حتى قدم عليها
انتهى ورواه ابن شهرآشوب في المناقب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
ورواه الحضيني في هدايته باسناده عن ابي الصباح الكوفي عن ابي جعفر
قال سمعته يقول خدم ابو خالد الكابلي الى علي بن الحسين دهرا من عمره
ثم اراد ان ينصرف الى اهله قال علي بن الحسين فشكا اليه شدة شوقه
الى والدته وانها بلا مال ولا نفقة تحمله فقال له يا ابا خالد يقدم غدا رجل
من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد اصاب ابنته عارض من الجن ويريدون
ان يطلبوا لها معالجا وساق الحديث اقول وحديث الاصبغ بن نباتة في
مناسبة للباب وهو طويل كثير الفوايد انتهى ورواه الراوندي في الخرايج
والجرايح مثله ورواه الحضيني في هدايته باسناده الى ابي الصباح
الكوفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مثله ورواه ايضا ابن شهرآشوب في الفضايل في العقايد
عن ابي جعفر عليه السلام باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار الاولى حمل الخبر على سهو الراوي والا فالامام عليه
عليه السلام علم بانه حرام حتما ولا يأكله ولا وجه لحمله على انه عليه السلام اكلها لعله لبقائه على اباحته
في الزجر عنه لان زجره عنه قبل اكله وحثه عليه يغني عن ذلك فتدبر وانه

عليه السلام اكله للتقيه ابلغ من الزجر وليعلمهم ان في اكله في بعض الاكل ان يتقيله
وروى العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه كان ينهى وذكر مثله في
التقيه وكل باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع
القرد وشرائه وتقدم ما يدل على ذلك في حديث تحف العقول اي الاولى كراهة على بن
جعفر هذا في الباب الاتي وسياتي في الديات في روايه السكوني ما يشعر ايض
بحكم البازي ايض روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه عن عبد الله بن الحسن عن
جده على بن جعفر مثل خبر علي بن جعفر الا انه قال سالته عن الفهود والقلم على
جلود السباع وركوبها باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه في حديث
عن النبي ص لا قدست امة فيها بربط البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسي
معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر علي
صليب النصارى هيكل يدعون النصارى ان عيسى ع صلب على خشبة على
تلك الصورة والمذبح هو شيء مثلث كالتماثيل تعبده النصارى باب
تحريم معونة الظالمين وتوعيته قلم في المعاني وفي باب الكاسب في حديث المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع وقال من اتبع عدوا فقد قتل ولنا قولا في جواز
التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات ايض باب تحريم محبة الظالمين ومحبة
بقائهم في المعاني عن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
بلغ به مسعر بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور الهمداني قال قلت
على الحسين ابنه في المسئلة التي سالته عنها يا بني ما السفه فقال اتباع الدناة

ومصاحبه

ومصاحبه الغواة وقد تقدم باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين
الى اخره روى العياشي في الاختصاص عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحو
نحو ما رواه ك عن ابي حمزة ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن محمد ابن مسعود العياشي عن جعفر ابن احمد عن العمركي
عن محمد ابن علي وغيره عن ابن ابي عمير عن المفضل ابن مزيد مثل
مثل ما رواه العياشي باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال الى اخره في المعاني
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت وكل مال اليتيم فهو
سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة ومنها اجور
القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد
البينه فاما الرشوة يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
اقول هذا الحديث ونحوه تقيه لروايه العامه مثله كثيرا متكررا سيما في شرح النهج لابن ابي
الحديد وفي البحار في جملة اخبار في باب العلل التي من اجلها صالح الحسن
معاويه الخ ما لفظه وكان الحسن والحسين ياخذان من معاويه الاموال فلا
ينفقان على انفسهما ولا على عيالهما ما تحمله الذبابة بفيها اقول الحديث الاخير لا ينافي
الحديث الاول لان الاخير مخصوص بالوقت الذي حصل الى الهو فوقف عليه والاول يحمل
السلطان الذي فيه ما اخذه هو ملك لجميع المسلمين مثل حاصل الارض المفتوحه عنوه
وغيرها ومنها ما هو ملك للامام وهو الانفال وفيه رخص للشيعة كما مر

الكافي في باب الرجل يستدين ويحج وحديث عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن ع في
اخره قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليك اقول وياتي
ما ظاهره المنافاة في باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على
القضا من كتاب القضا وهو حديث الامالي باب جواز شراء ما ياخذه
الظالم من الغلات باسم المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام
باسم الزكوة في لحديث الامام العسكري لعله مستثنى من قوله اذا عرفت ذلك قوله
وياتي ما يدل عليه اي في ابواب البيع وشروطه ايض باب تحريم الخمر وشرائها و
حملها والمساعده على شربها فان باع تصدق بالثمن اقول بعيد محل البيع وجواز
الصدقه به طرح لروايات متعدده الا ان يكون الغلام نصرانيا ونحوه
فيتقيد باخبار الصدقه منه او من غيره على وهن في هذا الحكم مع احتمال
جهلها قبل الحكم وجهل المشتري راسا بعده فالصدقة مع الضمان
ايض ورواه في الخصال باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله
ص وذكر مثله في كاعن جابر اقول سياتي في باب عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلبت
خلا حلت روايه جميل وظاهرها المنافاه فتدبر باب تحريم بيع الخنزير الى اخره
اقول ويأتي ما يدل على ذلك قريبا وفي المطاعم والمشارب ايض باب حكم العمل بشعر
الخنزير اقول وياتي على ذلك في المطاعم والمشارب باب جواز بيع العصير والعنب
ممن يعمل خمرا الى اخره للحلبي عدم شمول لعنوانه مضمون خبر الحلبي المذكور قبل الاخ
هنا اقول سياتي في الاشربه المحرمه باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز
بيع العصير نقدا ونسيئة باب ان الذمي اذا باع خمرا الى اخر اقول في الاشربه المحرمه
ايضا فراجعه والله يعلم باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يعينا ولهما
الذي يظهر من الايه والروايه ويساعده الاحتياط ان ولي اليتيم ياخذ منه

مالا اقل

ما له اقل الامرين من اجرة مثله ومن قدر قوته وحده بشروط
الاول ان لا يكون الولي غنيا والا فليستعفف الثاني عدم
اشتغاله بشيء دون خدمة اليتيم الثالث مباشرة الخدمة
بنفسه مع كون الخدمه فعليه الرابع كونها حسية الخامس
كون الخدمة مصلحة السادس كون ذلك الماخوذ غير مضر به وبماله
السابع كون الماخوذ محتاجا له لقوته خاصه الثامن ان الماخوذ
من غير المنقولين اقول كان الخبر الامالي عن ابي ذر عنه ص يا ابا ذر اني احب لك ما احب
لنفسي اني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم انتهى باب جواز
مخالطة لطعام اليتيم الى اخره روى العياشي في تفسيره عن سماعه عن ابي عبد الله ع
وابي الحسن قال سالته وذكر مثله في كا عن سماعه الا انه قال فانما هو باب جواز
التجاره بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مولى وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة اقول وياتي ما
يدل عليه في المضاربه والوصايا باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا الى اخره اقول سياتي في
الصلح ومنافيه في الباب الذي قبله هناك باب حكم الاخذ من مال الولد والاب اقول ياتي في
النكاح في ترجيح ولايه الجد على ولايه الاب حديث فيه تاويل حسن لحديث انت ومالك
لابيك اقول في اخبار الباب دلالة على عدم وجوب نفقه الولد على والدته ولم ينبه عليه المولف
هنا باب جواز تقويم الاب جاريه البنت والابن الصغير الى اخره قوله وتقدم ما يدل على ذلك
اقول وياتي ما يقيد هذه الروايات ايض في باب ان من ملك جاريه لم تحرم بمجرد الملك على
ابيه ولا ابنه من ابواب كتاب النكاح باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها
وطيبة نفسها اقول سياتي انشاء الله في النكاح للايه تفسير اخر غير ما ذكره هنا
باب ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها
على جهة منع التفيض

يجز له ان يشتري منه جاريه يطاها عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال
حدثني عامر بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان امراتي
اعطتني مالها كله وجعلتني منه في حل اصنع به ما شئت ايكون لي ان
اشتري منه جاريه اطاها قال ليس ذاك لك انما ارادت ان تسر
بك ما يسرك فليس لك ان تسائها باب جواز استيفا الدين من مال الغريم
الممتنع من الاداء بغير اذنه ومن الوديعه انا لم يستحلفه اقول ذكر هذا
الباب في كتاب الدين اولى من هنا فتوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في القضا الى اخره اقول وفي الرهن وفي الوديعه وفي الايمان ايضا وان حصل
بعض المغايره باب ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج الى اخره اقول ويمكن
الجمع بحمل المطلق على الزكوه او الشيء الواجب والمانع سواذلك باب تحريم
الغش على بخفي كشوب اللبن بالماء اقول لا ينبغي زيادة العنوان شيا لشمول عام
باقي احكام اخبار الباب ايض الا تزويجه التركه ظاهر كما في ساير ابواب
الكتاب فلا ارتياب اقول روى الشيخ عن موسى بن بكر مثلما في كاعن موسى
قوله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب اقول وباب جمله مما يستحب للتاجر
وابواب الوديعه وباب كراهه البيع في الضلال باب تحريم تشبه الرجال
بالرجال والنسا بالرجال اقول يحرم الحلال والحلال له مروي عند العامه ولهم
فيه معان وحينئذ حقه الطرح لمخالفته لظاهر الايه ومستفيظ الروايه تحلوم
وحمله على قصد التحليل كما ادعاه بعض هاولاء وتخصيص الاخبار بالارجح هنه
7 يراد التقيه في الروايه وان المراد تحليل الاماء بغير عقد فان هاولاء
ظاهرهم

ظاهرهم الاتفاق على تحريمه كروايتهم وتفسيرهم ايض مثل الخبر بهذا المفسر تفسيره
وما بقصد التحليل كما هو محكي عن بعض العامه فالخبر خال من هذا
التقييد مع انه غير مستقيم لان التحليل حلال نصا وفتوى ولقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره الايه ولا يعقل استحقاق اللعن بقصد المباح مع الزعم غيره
بانه للاصل البته باب استحباب تعجيل رد الهدايا وكراهه رد هديه الطيب
والحلوا الشيخ في مجالسه باسناده الى قتاده قال قال ابو عبد الله عليا يا ابا
قتاده اتشهادون قلت نعم يا ابن رسول الله قال واستديموا الهدايا
برد الظروف الى اهلها انتهى تمام باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشراه
الى اخره روى مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن ابي بصير مثله في ب عن ابي بصير الا
انه قال سالت ابا عبد الله ع عن نحو ولد الزنا قال تزوج منه ولا تحج فيه ويأتي
ما يدل على ذلك في كتا اقول ايض وفي العتق وغيره وفي الحدود في باب ان للسيد
اقامه الحد اقامه الحد على مملوكه الى باب تحريم استعمال الملاهي الى اخره اقول اصل
الزفن اللعب والدفع ومنه حديث عايشه قدم وفد الحبشه فجعلوا يزفنون ويلعبون
اي يرقصون ومنه حديث عبد الله بن عمران الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل
به اللعب والزفن والزمارات والمزامر والكبارات وساق هذه الالفاظ سياقا
واحدا الحريف القايم بامور القبيله والجماعه الذي يلي امورهم المتعرض للرياسه
باب تحريم استماع الغنا والملاهي محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن محبوب الغنام
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا ورعا مسلما
كثير الصلاه قد ابتلي بحب اللهو وهو يسمع الغنا فقال ايمنعه ذلك من الصلاه

في مثل ذلك حتى يحب اللهو في وقتها او من صوم او من عياده مريض او حضور جنازه
او زياره اخ قلت لا ليس يمنعه ذلك من شي من الخير والبر فقال هذا من خطوات
الشيطان مغفور له ذلك ان شاء الله باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه
وقوله ع الا في الخصال لا تقربه وفي بعض النسخ لا تفعله كما في المعاني وتمامه قلت فالنبيذ
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال
نهى رسول الله ص عن المزفت والدبا والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع
والمزفت الدنان والحنتم والنقير جرار الاردن ويقال انها الجرار الخضر والنقير
خشب كان اهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها هكذا في الخصال
والمعاني وهو مفرق في الابواب ايض باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج
والسلام عليه الخصال عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان رسول الله ص
لن يسلم على اربعه على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى
من يلعب باربعه عشر وانا ازيد الخامسه انهاكم ان تسلموا على صاحب الشطرنج
وفي الخصال عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا
على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبده الاوثان ولا على موايد 7
شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي
يقذف المحصنات ولا المصلي وذلك لا يستطيع رد السلام لان السلام من
المسلم تطوع والرد فريض ولا على اكل الربا ولا على رجل لا
جالس على غايط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه
وسياتي في الاطعمه وفيما ينتفع به من الميتة خبر الحسين بن زراره و
فيه جواز مس الشطرنج المتخذ من عظام الفيل باب تحريم اللعب بالنرد وغيره

من انواع القمار زيد النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع قال سال بعض اصحابنا عن طلب الصيد وقال اني رجل الهو
الصيد وضرب الصوالج والهو بلعب الشطرنج قال فقال له ابو عبد الله اما اللعب بطلب الصيد
بالصيد فانه سعي باطل وانما احل الله الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطل لمن اضطر الى الصيد
ويجب عليه التقصير في الصلاه والصيام جميعا اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن يطلبه
التجاره وليست له حرفه غيرها الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلاه
والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزله صاحب الدور الذي يدور في الاسواق لطلب
التجاره او كالمكاري والملاح ومن طلب لاهيا واشرا وبطرا فان سعيه ذلك باطل وسفر
باطل وعليه التمام في الصلاه والصيام وان المومن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الاخره
عن الملاهي واما الشطرنج فهو الذي قال الله اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور الغنا وان المومن عن جميع ذلك لفي شغل ما له والملاهي فان الملاهي تورث
قساوة القلب وتورث النفاق واما ضرب الصولجان فان الشيطان معك يركض والملايكه تنفر عنك وان اصابك شي لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار انتهى باب ما
ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي قد تقدم في كتاب الصلاه حديث سعيد
الخفاف روى في التوحيد عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن
الحسين بن يزيد قال حدثنا محمد بن سالم عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المومنين
ع سال عثمن بن عفان رسول الله ص عن تفسير ابجد فقال رسول
الله ص تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب كلها ويل لعالم جهل تفسيره
فقيل يا رسول الله ص ما تفسير ابجد فقال اما الالف وذكر مثلما في كتاب المعاني
عن الاصبغ وروى نحوه بطريق اخر ومتن ايض اخر عنه قليلا

ابواب عقد البيع وشروطه باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في
بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه الى اخره في رواية احمد بن الحسن ورواية احمد
بن الحسن ايض المذكورتين في اصوله كافي باب مولد الصاحب عم ورواية العباس بن معروف
ورواية علي بن الحسن المذكورتين هنا في باب من اوصى باكثر من الثلث اشعار بصحة البيع
الفضولي والمشار اليها المولى ههنا كما اشير الى رواية الحلبي في باب عدم جواز الاقالة
بوضيعة من الثمن ههنا وفي باب البيع بالنقد والنسيئة من رب ايض وفي غيره وفي ضمنه
التي دخل والباب ذكره الشيخ في باب الوديعة وايضا فصل اشترى من امراة من بعض
العباسيين بعض قطايعهم الخ وسياتي في كتاب الوديعة من هذا الكتاب ايض اقول ويلتم
في رواية عمران الهمداني من اصول كافي مولد الصاحب عم قريب اخر الباب هنا كرى حكم الحرشر
اليه المولى اقول الاستان بالضم اربع كور ببغداد دون في اقول سياتي رواية في باب ان من اكر
وديعة ثم اقر بها من كتاب الوديعة شي يوهم المنافاة لما هنا اقول ربما اشعر قوله عم اللام
او رضي منه بصحة البيع الفضولي والاقالة مر سنده يعني عن الرضا اقول وحديث السراج في
كتاب الغصب وفي سنده ابن عمير والسراج مع كلام عليه اقول سياتي ما ينافي هذه الاخبار
في باب الفحوى ان يساوم الانسان على ما ليس عنده بصحة الخ من بيع الشي المعلوم
روايه حديد عن ابي عبد الله سياتي الرواية في بيع الحيوان وفي باب حكم ان من اشترى
مما ظن انه سرقة قوله وتقدم ما يدل عليه ايض في باب جواز شرا ما ياخذ الظالم من الغلات
باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة اقول سياتي في باب حكم
من اشترى ارضا على انها جريان معينة الخ ما ينافي هنا الروايه في الجمله في جمع اقوله
سياتي رواية بن حنظلة في الخيار او ربما حصل منها تنافر قوله وتقدم ما يدل على
ذلك اي تقدم في باب ان من وجد كنزا ثم بلغه كان الخمس على البايع دون المشتري
ما يوهم المنافاه انتهى وهو حديث عمر وابن ابي المقدام عن الحرث بن حضيره الازدي

قال

باب احكام الشرا من غير المالك
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين الخبر
مع عدم اجازته قال المحشي بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على الاجازة
فان حصلت لزم ولا يقع باطلا من اصله ولا لازما ولا فرق بين البيع والشرا
وبه قال مالك والشافعي في القديم لخبر عروة البارقي من طرقهم وقال ابو حنيفة
يقف البيع على اجازة المالك ولا يقف الشرا على اجازة المالك المشتري له بل المنع
الوكيل وعن احمد روايتان في البيع والشرا جميعا وقال الشافعي في الجديد يبطل
البيع من اصله لقوله عم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومن طريق الخاصة قول
الصادق عم نهى رسول الله صلعم عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن وهذا الحكم يثبت في النكاح على الاقوى وان كان الشيخ قول باطل النكاح
لا يقع موقوفا عليه او باطل وللشافعي في الطلاق والعتق القولان واما الاجارة والنكاح
والهبة ففيه ما يقعان موقوفين على الاجازة وللشافعي القولان ثم استطرد فروعا
ومسايل في البحث كثيرة فراجعها منه اقول لعل وجه الفقه كون الزارع جاهلا
بالقضية كما هو ظاهر قوله اولا ابتلي بشراء معيشتي الخ وكذا الكلام في قوله اخرا
كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه وسياتي اخبار في كتاب الغصب
تقابله لتقييد هذه الرواية وهي مع غيرها تدل على عدم صحة البيع الفضولي او صحته
اقول سياتي في الوصايا في باب من اوصى باكثر من الثلث وغيره ما يشعر بصحة
البيع الفضولي وفي اصول الكافي حديثين باب وجوب العلم بتحديد المبيع فلا
يصح بيع المكيل الى اخره العنوان لا يطابق ما ياتي من قوله ايض من جواز بيع المبيع قبل
قبضه على كراهة اقول سياتي باب جواز بيع المبيع قبل قبضه الخ مع ان ظاهر النفي والاثبات

التسمية وعدمها الا من حيث كونه مكيلا او موزونا اقول في خبر عبد الرحمن بغيره
في نسخة بعيره فيحتمل بعيره تحقيق باب جواز الشرا على تصديق البايع
في الكيل من دون اعادته اقول سياتي تحقيق معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبض فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او توزنه الا ان توليه الذي قام عليه اقول سياتي ما ينافي باب
البابين في الاجارة في باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة باب جواز بيع اللبن
في الضرع اذا ضم اليه شي معلوم اقول كتب على ضهر العيص اي يشترط انا تنقطع
من الثدي الالبان اي تحلب امكلها او بعضها واما اذا كانت كلها في الثدي وحلب
شي منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون حتى تحقيق مني وافي باب
حكم اعطا الغنم والبقر بالضريبة الظاهر خروج من الباب ورواه في عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وفيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد وسياتي الحديث في باب جواز تعدد الاجل من ابواب السلم اقول ياتي
تمام هذا الخبر في باب جواز بيع العروض باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع
ضميمه لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا اقول سياتي حديث يحيى بن قيس في الربا في باب
جواز بيع العروض غير المكيل باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد الى اخره روى الشيخ
مرة اخرى في بابه وفيه يرد بدل تدور الظاهر بدل الموافقته لما في وسياتي الحديث
في باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط الوصف من ابواب السلم ايض باب اشتراط
اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشرا من ارض
اهل الذمة اقول السواد ارض العراق وانما سميت به لالتفاف شجرها

شجرها وهي المتوصل من الفرس في زمان عمر واني اقول تقدم عن خبر محمد بن مسلم
في باب اشتراط كون المبيع مملوكا الخ واخبار الباب ظاهرة في بطلان البيع الفضولي
اقول الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة جزء من حاصل
الزرع والخراج مقدر من النقد يضرب عليها وقد يسمى كلاهما بالقبالة باب انه
يجوز للانسان ان يحمي المرعى الثابت في ملكه الى اخره الحمى ان يسلب الحبل عنه وان مع
عدم بيعه لاحد الا انه يمتنع بيعه على غيره مطلقا لانه بيع ما لا يملك الا ان يقال
هو من باب بيع الميتة على مستحلها وصاحب البيت ادرى بما فيه باب انه لا يجوز
الكيل بمكيال مجهول ولا بمكيال الى اخره كان المصنف نقل من رب والا فانه في بعد قوله قلت
فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من السوق الخ مشتملا على
كالا انه قال بعد اما شئت فقال لا يصلح بالفا الخ باب تحريم بيع الطريق ودع تلك قوله
ياتي ما يدل على ذلك اقول سياتي نحو هذا الباب في ابواب كتاب العتق من الكتاب ايض وراجع محمد
باب جملة مما يستحب للتاجر من الاداب باب استحباب التسوية بين المتبايعين اقول تقدم في
باب استحباب الاحسان في البيع والسماح ما يوهم المنافاه باب استحباب الدعاء
بالماثور عند دخول السوق عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال اذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله عدد ما ينطقون تبارك
الله احسن الخالقين ثلث مرات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد
ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسوسون تبارك الله رب العالمين او يسومون
باب كراهة الحلف على البيع والشرا الى اخره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ايض في الصدقة
ابواب الصدقة في باب عدم جواز المن بعد الصدقة الخ ايض وفي ابواب جهاد النفس

في باب تحريم التكسب باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره عاصم بن حميد في
كتابه عن سالم ابي الفضل قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلب الطعام الى الكوفه
فاحبسه رجاء ان يرجع الى ثمنه او اربح فيه فقال انت محتكر وان الحكره
لا تصلح قال فسالني هل في بلادك غير هذا الطعام قال فقلت نعم كثير قال فقال
لست بمحتكر انما الحكره ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره باب كراهة تلقي
الركبان وحده دون اربعة فراسخ الى اخره مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن منهال
القماط قال قلت لابي عبد الله ع اخرج فيشتري الغنم من افواه السكك
ممن يتلقاها قال لا ولا يوكل لحم ما يتلقى باب ما كره فيه انما اكسد فيه الى اخره
الخالج والخالج عن صندل بن اسامه عن الصادق عليه السلام عن ابائه ع ان
الحسن ع خرج من مكه ماشيا الى المدينه فتورمت قدماه فقيل له لو ركبت لسكن
عنك هذا الورم فقال كلا ولكنا اذا اتينا المنزل يستقبلنا اسود معه دهن يصلح
لهذا الورم فاشتروا منه ولا تماكسوه الخبر وذكر فيه انه اهداه اليه وهو سالم
الدهان يرزقه الله ولدا ذكرا سويا لحبه اهل البيت ع وانه ع فعل وتمسح
بالدهن وطاب من ساعته ابواب الخيار باب ثبوت خيار المجلس للبايع
الى اخره اقول الموجود في يه في باب الشرط والخيار في اول الباب ان هذه الروايه
مرسله لا من رواية الحلبي وسياتي في باب ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه
عيب انما في رواية الحلبي لحكاية الفقيه هنا مرسله هناك الا ان الاخرى
في يب وكا بطريق الحلبي وهو لا يصلح ان يكون مخصصا لكون الاولى مرسله
والتي قبلها رواية الحلبي باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينه
الى اخره تقدم في باب من باع ما يملك وما لا يملك صحيح الصفار وفيها نوع منا

منافاة لما هنا

لما هنا يمكن حمله على احدهما الاقوى صريح اخبار هذا الباب في ان العقود غير
تابعة للقصود وان الكمال الناقص من ماله لا يفتقر الى عقد جديد باب ثبوت
خيار الرويه فيما لم يره وفيما راى اكثره اقول دينا في الاعتماد على خبر جميل اخبار
السلم واخبار بيع الشي قبل قبضه واخبار بيع الثمره قبل ظهورها واخبار بيع
الجلود كقوله ع في خبر ابن محمد السراج انسبها غنم كذا وكذا خبر ابن حنظله في بيع
الارض كخبر الصفار وغير ذلك وخبر زيد الشحام ليس ظاهرا ان خياره لعدم
الرويه مع ان هذا الخيار عند العامه مشهور باب ثبوت الخيار للمشتري
بظهور العيب السابق الى اخره اقول الموجود في نسخ الفقيه فقال بلى منهم ذلك
لضرر الجمع وكذا نقله في الوافي كذلك وكان الاصح نعم في التهذيب والكافي
كما نقله المص باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان
يوجد لفظ الحديث فيما عندنا من نسخ يب هكذا ثم قال لا باس بان تشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل فقال لا تشتر الى اجل بدون لفظ حالا قبل و الى اجل نعم في نسخ يب
هكذا الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الخ واما ما نقله المولف قدس الله روحه فغير معلوم ولا نقله
مثله غيره والعلامة العالم شيخنا في بعض هذا الخبر في ابواب السلم ايضا قوله ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الظاهر كونه سهوا من القلم لان هذا الخبر
في في الصلاة عن كونه بهذا الطريق بل الموجود في يه هو الذي ذكر مسندا بقوله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج الخ فلا تغفل باب انه يجوز
ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه الخ تقدم ما ينافي في هذين البابين هذا والذي قبله
في باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد الخ وباب حكم من باع سلعة بثمن حالا الخ

و ياتي ما يساعدها في ابواب السلم والله يعلم بخفي وليس عندي الا بالف درهم
الخ وظاهر ان هذه الروايه ليس من الباب في شي لانه والحال هذه باع ما لا يملك و
قد سبق من المؤلف منع ظاهرا وصحيحا وكانه فكر من حمل الاستعاره على غير معناها
وان ناقاه ظاهر قوله فاردد على اصحابه الخبر فتدبر والله يعلم باب انه اذا
قوم على الدلال متاعا الخ يثم من هذه الاخبار ان الخبر التقييد نعم فيه ما سبق
و ياتي هكذا لفظ الخبر في باب البيوع من يه وهو الصواب وسيأتي الحديث
في باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة الخ وفيه الطعام بدل المتاع وهو انكان في
نسخة الاصل هكذا فهو من سهو قلم المؤلف رحمه الله والعلم العام باب جواز بيع المبيع قبل قبضه
على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحواله اقول روى علي بن جعفر
في كتابه مثله في الاسناد وكذا كل ما قيد وسياتي بعض الاخبار الاخر في ابواب السلم في باب
حكم من باع طعاما او غيره الى اخره باب عدم جواز الاقاله بوضيعه من الثمن فان فعل رد
الزياده في يب في النسخ التي تحضرنا عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان
يقبله الا بوضيعه قال لا يصلح ثم ذكره الخ نعم ما ذكره في الكافي ليس في يب ولم يشترط
على صاحبه شيئا فكرهه كما في يه نعم هذه الزياده في الكافي كما في اوله باب بيع المتاع
وشراه فتامل باب حكم اخذ الدلال من البايع والمشتري اقول قوله عليه السلام لا تاخذ من
البايع اما لانه حكم هذه القضيه او ان اعطاه المشتري ويظهر من حديثي عبد الرحمن
بن الحجاج الاتيين الاول وهذا على نسخة الكافي بخلاف نسخة يب قوله لا تاخذن ليس
في نسخ يب التي عندنا وانما فيها لا تاخذن لفظ النهي الصريح كما في في وساعده
خبر ابن الحجاج الاتي بعد الباب الاتي على احتمال ظاهر باب جواز اخذ السمسار
والدلال الاجرة على البيع والشرا اقول هكذا صورة الحديث في في باب بيع المتاع

بيع مقابله ... اقول هذا الكلام ... من المشتري لنفي البايع ... [illegible]

المتاع وشراه ورواه مرة اخرى في اخر باب الدلال في البيع واجرها وفيه لا
باس ما اجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشي معلوم ولنا
هو مثل الاجير ورواه الشيخ اولا في باب البيع بالنقد والنسيه كالاول متنا وفي باب
باب اجر السمسار والدلال كالثاني فتدبر اقول ان كانت نسخة المصنف يعني
رواية عبد الرحمن في يه فهو سهو قلمه لان الذي في يه في باب البيوع اشتري
منك المتاع على ان تجعل وهو الذي يتجه عليه لفظ الخبر وقد تقدم حكاية ايضا
في باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد الخ باب اقسام العيوب
وما يرد منه المملوك من احداث السنه اقول خبر ابن سنان هذا قد ذكره المولف
ره في ابواب الخيار في باب ثبوت الخيار في الحيوان كله وظاهره على ما هناك
ان له خيار رده ثلاثة ايام من البرص ثلاثة ايام كالحبل ونحوه وح ينافي ما هنا
بالنظر الى البرص ولم ينبه على وجه الجمع بينهما وصورة الخبر على ما هناك
كصورته في في ويب باب ان من اشترى جارية فوطاها ثم علم انها كانت
حبلى جاز له ردها اقول يساعده المرسل في الجمله خبر الفضل بن يسار الاتي في تحليل
الاماء ايضا اقول يساعده مرسل كا في الجمله ما ذكره المولف معه في باب تحريم الام الموطوءة
على السارق من نكاح الاماء في خبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال
اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق
انتهى وفي ص ابي ولاد في الحدود فيمن وطئ جارية مشتركة عتق بعضها انه ع قال
وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر نصف عشر
قيمتها الحديث وقريب منه حديث مالك بن اعين ايضا وبالجمله مرسل كا معتبر
النقل لمساعدة الاخبار لها وان جهل جاعد المساعد اقول
ام الفصل

اقول والله العالم ظاهر هذه الاخبار عدم جواز بيع الحامل في الجملة قضية للاوامر
بردها وسياتي من هذا الباب ايضا موثق روح بن عبد الرحيم في اخر
باب لحوق الاولاد من يب قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطيتها
فجئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا الحق بو خاصموني
فسالت اباعبد الله ع عن ذلك فقال لي اقبلها وسيذكرها ان شاء الله وح يقع التعارض
بين ما هنا وبين الاخبار الدالة على ابتياع الامة حاملا المشتملة على حكم جواز
وطوها وعدمه او بعد الاربعة اشهر ويمكن الجمع بحمل ما دل على الرد كما هنا
على معنى انه له الرد كما هنا على معنى حمل الجملة الخبرية اعني قوله ع هنا
يردها على ظاهرها ولا يبعد ظاهر صحيح روح حيث امره بقبولها المتفرع
على المخاصمة لانه اذا كان للمشتري ردها وجب على البائع قبولها ح سوى حصلت
مخاصمة ام لا مع ان تلك الرواية خاصة بالحامل من سيدها الحر ويحمل ما دل على
حتم الرد على ما لو كانت الامة حاملا من سيدها الحر وما دل على جواز الابتياع
على ما لو اتلك الامة وان له الرد ايضا بعيب الحمل قوله ويأتي ما يدل عليه اي في
الحدود ونكاح الاماء باب تحريم العهد في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض
المبيعة تقدم الحديث في باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع
خاصة ابواب الربا باب تحريمه في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت جعلت فداك ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر والنار ولا نشهد
لانفسنا ولا لاصحابنا انهم في الجنة قال من ضعفكم ان لم يكن فيهم شيء من الكبائر فاشهدوا
انهم في الجنة قلت واي شيء الكبائر جعلت فداك قال اكبر الكبائر الشرك بالله

الشرك وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من
الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن قلت الزنا والسرقة
لسيا من ذلك باب ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا الى اخره روى
العياشي في تفسيره عن زرارة ما في كا ويب اقول سياتي ما ينافيه او يساعده في حديث ابن السري
في اخر السرايا الابواب وفي باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة ... والناقصة الخ
الخ رياح من ابواب الصرف باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة ياتي
الحديث في ابواب الصرف ومنافيه ما ينظر الى الارض اكثر منه فتدبر باب جواز بيع
المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد الى اخره روى علي بن جعفر في كتابه مثلما في قرب
الاسناد الا انه قال فيفضل له رطل وزاد بعد تراضيا فليأخذ ما احب فلا باس
باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب قول المصنف ما في خبر كا الذي رواه
بن محبوب مثلما في يب لا يخلو من شيء لان نسخ في التي عندنا وكما نقله في الوافي
عن الكافي ايضا لفظ الخبر فيه هكذا سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا
يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل اللهم الا ان يكون نسخة
كا التي عنده مثلما في يب وح يتم المماثلة والا فلا باب جواز بيع العروض
غير المكيل والموزون الى اخره في كتاب علي بعد الحيوان الثالث ايصلح قال لا بن جعفر ع
باس بدل قال اذا تراضيا فلا باس وفي نسخة ايصلح قال اذا تراضيا فلا باس
هذه الرواية حاشية اخر احاديث الباب باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير
الى اخره قوله وتقدم ما يدل على ذلك اي في مواضع منها في باب فضل الكيال والميزان
باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش قوله تقدم ما يدل على الحكم
الاول وتقدم في باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها ما ينافي ظاهر الى باب بيع الثمار

باب كراهة بيعها عاما واحدا الى اخره اقول قد سبق في ابواب الخيار في
اخبار تلف المبيع ما يوهم المنافاة وكذا في باب حكم من باع سلعة
بثمن حالا وبما انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته الخ باب عدم
جواز بيع الثمرة من غير تقدير الثمن في الفقيه الثمن موضع الثمرة وفي كا
ويب مثل ما ذكره اقول في ابواب الخيار خيار الشرط ما يوهم المنافاة باب
انه يجوز للمشتري بيع الثمرة الى اخره اقول تقدم في احكام العقود وفيه ولا قبضه
بدل ولا قبضته ولعله سهو من الناسخ باب انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع
جاز ان يتقبل احدهما الحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم وروى الخبر الاول
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع وذكر مثله بدون اما بعد لفظ كيل وقبل لفظ زاد الطوسي في
اماليه باسناده عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم عن عبس بن ابراهيم
بن شيبان عن سليم بن بلال عن علي بن موسى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
ان رسول الله ص دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد
الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئتم اخذنا
واحتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت السموات والارض ولولا اجمال
وقت الصرام لامكن تقييد الخرص به كما هو ظاهره باب جواز بيع اصول
الزرع قبل ان يسنبل دون الحب الى اخره اقول مضمر سماعة في يب والكافي والفقيه
بالفاظ متغايرة فوجدت في الكافي بعد ذكر مضمر سماعة ما لفظه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه
وزاد فيه فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه انتهى باب حكم

بيع

بيع الزرع الحنطة من غيره وبالورق الى اخره قوله في حديث اخر الباب يعني ابا عبد الله ع
يبس في يده وانما هو مفهوم من حاقة لفظه لان لفظه في يده وسالته سماعة عن رجل
زارع مسلما الخ الا ان قبله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع وعادته عادة القدما من احالة الضماير على المرجع الاول باب ان المملوك يملك بلغ مقابلة
فاضل الضريبة وارث تمام حديث اخر الباب في كتاب الزكوة في باب وجوب
الزكوة فيه على الحر وعدم وجوبها على المملوك اقول ياتي على ذلك في باب ان من اوصى لام ما يدل ص
ولده الخ من كتاب الوصايا ايضا وفي باب ان عدة الزامية من الطلاق الخ من
كتاب العدد كاحد ابواب الجهاد ايضا باب ان من اشترى امة وجب عليه
استبراؤها الى اخره اقول للخفي ان في الخبر انها لم تحض والظاهر ان المراد منه انها
مسترابة لا انها لم يصدر منها الحيض لان عدم صدوره مدة لا يستلزم عدمه عند
المشتري فلا يلزمه حينئذ الجواب الاعلى جهة التقية ولو حمل على الغالب وحينئذ فالحمل على التقية
قوله ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح اي سياتي في نكاح الاماء في احكام الاولاد ما يدل
على صحة البيع مع عدم الاستبراء وتقدم ما يوهم المنافاة في باب سقوط خيار
المجلس باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة الى اخره اقول مرسل جميل ياتي بزيادة
في المهور في باب حكم ما لو شرط لامرأة ان لا يخرجها من بلدها الخ باب جواز بيع ام الولد
في ثمن رقبتها خاصة الى اخره اقول سياتي حكم بيع ام الولد رضاعا في ابواب الرضاع اخر
الابواب وما يشعر ببيع ام الولد في الحمل في نكاح الاماء في باب من اشترى جارية حاملا جاز
له الاستمتاع منها بما دون الفرج باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا
الاماء وحكم شراء الغنم وشرط الابدال اقول تقدم ما ينافيه في باب حكم من باع سلعة بثمن
حالا الخ وباب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته الخ واما ما يساعده فتواتر
وتقدم شطر منه في ابواب احكام العيوب وغيره مع ان المنافي مذهب الجماعة ايضا

تقدم الحديث في باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته باب اشتراط
كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل الى اخره اقول تقدم حديث عبد الرحمن
الحجاج في باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده وان لفظه الا قبل قوله والى اجل
غير موجود في يب ولا نقله كذلك منه غيره من مصنفي الاخبار اقول كان نسخ يب
مثل ما حكاه عنده ولكنه كذلك لا يخفى على من لاحظ خبر زيد الشحام في يب
باب ~~استحباب تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن~~ الى اخره قوله وتقدم ما يدل على
ذلك في الربا اي في باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا الى اخره وفيه خبر
ابن جعفر عن اخيه باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف اقول سياتي ما يدل عليه
في ابواب الدين ما ينافيه باب انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول
الى اخره حاشية على خبر علي بن جعفر في كتاب المسايل اباحه قيمته دراهم وفي
نسخة لان الاصل الذي له دراهم وفي اخرى لان الاصل الذي اشتراه به دراهم
وفيه اذا قومه دراهم وفي نسخ قومه بدراهم ولا ضير في ذلك اقول لفظ وسع
الجل ليس في كتاب علي بن جعفر اقول قوله وزاد برواية قرب الاسناد كان
وجه الزيادة من حيث لفظي كرمن والافيد وبهما تقدم الحديث من
كتاب علي بن جعفر في باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة
من الحنطة مع التراضي باب حكم من باع طعاما بدراهم او غيره بدراهم
الى اخره اقول الظاهر خبر اول الباب انه ليس فيه لا الحصرة فقية بهذا
اللفظ والمعنى مرويا بطريق حماد عن الحلبي ولا في في يب وانما منتهى الخبر

باب جواز السلف ... [illegible]

بلغ مقابلة

الخبر بهذا الطريق في الثلاثة الى قوله ولا اري انت شراه نعم في الفقيه
بعده بلا فصل خبر عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا جعفر عليه السلام فذكر حديثا طويلا قال في اخره قال وسالته عن الرجل
يكون له على الاخر احمال الى اخره وهو مروي في يب عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثل ما في فلعل المولى روح
الله روحه سهى من توسط هذه الطريق في البين او ان نسخته
سقط منها صحيح هذا الطريق واتصل المتنان باب جواز الاستدانة
مع الحاجة اليها العلا عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم عليهم قال ان على عهد رسول الله ص مات رجل
وعليه ديناران فاخبر النبي ص فابى ان يصلي عليه وانما فعل ذلك لكيلا يجترءوا
على الدين وقال قد مات رسول الله وعليه دين ومات الحسن وعليه دين ومات
الحسين وقتل الحسين وعليه دين انتهى قال المجلسي يفهم من اخر الخبران
ترك الصلاة انما كان لانه كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه تاديبا
ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه لانه ص لم ينه الناس عن الصلاة عليه
ومع فعل غيره كانت تسقط عنه ولعل مثل هذا من خصايص النبي صلى الله
عليه واله والامام ع او مطلق الولاة على احتمال انتهى كلام زين الفردوس
اكرامه باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله اقول
روى الصدوق في الفقيه خبر حنان ايضا عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل ذنب يكفره القتل الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى اصحابه او يعفوا

الذي له الحق انتهى وهو مذكور في باب الايمان والنذور والكفارات
منه صحيحة باب استحباب اقراض المومن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وكذا اقول ياتي ما يدل عليه في ابواب نكاح الاماء في باب انه يكره ان يتخذ
من الاماء ما لا ينكح الخ وفي باب النفقات الواجبة والمندوبة من كتاب
النكاح وباب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب وهو كثير
باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المومن المعسر من سهم الغارمين
الا المهر ان كان انفقه في طاعة الله روى العياشي في تفسيره عن عمر بن
سليمن عن رجل من اهل الجزيرة قال سال الرضا ع وذكر نحو ما رواه الكافي عن رجل
من اهل الجزيرة نقل العلماء ان امتناع النبي ص عن الصلاة على المديون في ابتداء
الاسلام ولم يكن ص يصلي على من لم يخلف وفاء عن ديونه لان صلاته ص شفاعة
موجبة للمغفرة ولم يكن حينئذ في الاموال سعة فلما فتح الله تعالى الفتوح
قال صلى الله عليه واله انا اولى بالمومنين من انفسهم وقال عليه السلام في
خطبة من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي
ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام باب استحباب الاشهاد
على الدين وكراهة تركه في تفسير العسكري الامام في تفسير قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم حديث يناسب الباب فراجع فيه
باب انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم
ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة بسم الله الرحمن
السيد الرضي رضي الله تعالى عنه في نهج البلاغة عن امير المومنين ع من كتاب
له

له عليه السلام الى عماله على الخراج من عبد الله علي امير المومنين ع الى اصحاب
الخراج وساق الكلام الى ان قال ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة
يعملون عليها ولا عبدا الحديث وفي مولد الامام الصاحب من الكافي علي بن محمد
بن مروان عن عمران الهمداني قال كان للناحية علي خمسماية دينار
فضقت بها ذرعا ثم قلت في نفسي لي حوانيت اشتريتها بخمسماية
وثلثين دينارا قد جعلتها للناحية بخمسماية دينار ولم انطق بها
فكتب ع الى محمد بن جعفر اقبض الحوانيت من محمد بن هارون بالخمسماية الدينار
التي لنا عليه انتهى وحينئذ والظاهر عدم اختصاصه به عليه السلام
وحينئذ لم اعلم به قايلا سوى راويه مطلق والقول ان ذكر الرواية
ايراد او يرده تعرض الراوي لخلاف معتقده دايما فيما يرويه على ان المروي
اما حق فيتبع او باطل فيجتنب وتجتنب هاولاء المشايخ لذكرهم الباطل
واقتباسهم الاحكام منها او مشتبه فكذلك لان المشتبه قبل بيانه باطل
التعبد به على ان دعوى ذكر الرواية ايرادا ناصبية ناشية من ذكرهم
الروايات المذيلة بنيانهم فالتجوا الى دعوى الايراد فيرد عليهم ما قلناه
من انها لا تخلو من ثلثة ايضا كما مر والله يعلم روى المفيد في الاختصاص عن
ابي غالب احمد بن محمد الزراري عن محمد ابن الحسن السجاد عن علي بن ابراهيم نحوما
في الفقيه عن ابراهيم اقول وفي نوادر وصايا الكافي حسن بن الحجاج وصحيحه وهي
تشاهد الباب ايضا وقد ذكرها المولى في محل اخر في باب انه يجب الابتداء

من التركه بعد الكفن بالدين ثم الوصيه ثم الميراث باب ان من مات
حلّ دينه روى في فقه الرضا عم مثلما في كا مع تفاوت يسير
باب قبول الهديه و المعلم ممن عليه الدين الى اخره اقول خبر عبد الله
بن الحكم في اخر الباب ظاهر في جواز شركة الاعمال وسياتي نحوه في محله
وسياتي الحديث في اخر باب من كتاب الجعاله وسياتي ما ظاهره
حل شركة الاعمال في كتاب الاجاره في باب ان من استاجر مسكنا
او ارضا او سفينة الى اخره باب لابد من رضا الضامن و المضمون له الى اخره
الطرف للسيد ابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله ص يا علي اضمنت ديني عليهما السلام
تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد الخبر باب حكم من عرف الضامن
بالمضمون له لم يرد المضمون هل يشترط ام لا الذي يظهر من التذكره
للعلامه قدس الله روحه ان هذه الروايه والتي بعدها من روايات العامه
خذلهم الله فانه قال بعد كلام طويناه ما لفظه واما السنه فقد روى
العامه ان النبي ص وذكر حديثا وقال بعده وعن ابي سعيد الخدري قال
كنا مع النبي ص وذكر الحديث وعن جابر بن عبد الله ان النبي ص وذكر الحديث
وذكر نحوه عن سلمة بن الاكوع وبعده ومن طريق الخاصه ما رواه عيسى بن عبد
الله قال احتضر عبد الله بن الحسن وذكر الحديث وحينئذ فالاعتماد عليهما
مشكل اقول هكذا ذكر العلامه حديث ابي سعيد الخدري في اول باب الضمان

من التذكره وذكرها ثانيا في البحث الرابع في احكام الضمان في اوله وفيه بعد
اخيك فقلت يا رسول الله ص هذا لعلي خاصه ام للناس عامه قال للناس
عامه الا انه قال اولا ايضا لما رواه العامه عن ابي سعيد الخدري فيكون الضامن مليا
اقول سياتي قريبا من هذه القضيه بالنظر الى تعدد نوع الضمان حديث
بن اسماعيل عن ابيه في باب ان من اوصى الى غايب يتعين عليه القبول الى اخره
كتاب الصلح باب استحبابه ولم يبذل المال وان حلف على الترك احتياطا
على العبادات الطوسي في اماليه بسنده عن المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن علي
عم عن ابي عبد الله ع قال المجاشعي وحدثنا الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي عم
قال قال رسول الله ص وذكر حديثا قال فيه ما عمل امرء عملا بعد اقامة الفرايض
خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا ويسمى خيرا وبالسند عن علي عم قال سمعت
رسول الله ص يقول عليكم بسنتي فعمل قليل في سنة خير من كثير في بدعه قال
وسمعت النبي ص يقول اصلاح ذات البين افضل من عامه الصلاه والصوم
انتهى وحمل الشيخ الصلوه والصوم على المندوبين والله باب جواز
الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد في الخصال بسنده الى الحارث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ص
ثلث يحسن فيهن الكذب المكيده في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس الخبر باب جواز الصلح على الدين الى اخره روى العياشي في تفسيره
عن الحلبي عن ابي عبد الله مثلما في يب عن الحلبي باب حكم المشتركات وحد الطريق
وعدم جواز بيعه وتملكه في روايه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم السلام

قال قال رسول الله ص في حديث والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبع اذرع انتهى اكمال الدين واتمام النعمه حدثنا احمد بن هارون
القاضي رض قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن اسحق بن حامد
الكاتب قال كان بقم رجل بزاز مومن وله شريك مرجي فوقع بينهما ثوب
نفيس فقال المومن يصلح هذا الثوب لمولاي فقال شريكه لست اعرف
مولاك ولكن تفعل بالثوب ما تحب فلما وصل الثوب اليه شقه عم السلام
بنصفين طولا فاخذ نصفه ورد النصف وقال لا حاجه لي في مال المرجي
باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر الى اخره في مولد الصاحب
من كا عن علي بن محمد قال اوصل رجل من اهل السواد مالا فرد عليه وقيل له اخرج
حق ولد عمك منه وهو اربعمايه درهم وكان الرجل في يده ضيعه لولد
عمه فيها شركه قد حبسها عليهم فنظر فاذا الذي لولد عمه من ذلك
المال اربعمايه درهم فاخرجها وانفذ الباقي فقبل باب ان للعامل ان ينفق
في السفر روى علي بن جعفر في كتابه مثلما في كا عن علي بن جعفر باب انه يجوز لصاحب
الارض الى اخره روى في الفقيه مثلما في كا عن محمد بن سهل باب عدم جواز بيع المسلمين
الى اخره روى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور مثلما رواه علي بن ابراهيم
في تفسيره باب عدم جواز ايتمان الخاين والمضيع وافساد المال اقول في يب ايضا
في باب ديه عين الاعور ولسان الاخرس الخبر ابن ابي عمير وصفوان قال
قال ابو عبد الله عم ابى الله ان يظن بالمومن الاخير الخبر وهو ظاهر المنافاه
الا ان يحمل الخبر في روايه الحلبي على الامانه وهو الظاهر وحينئذ لا تنافي

اقول في عوالي اللئالي عن امير المومنين عم السلام اذا كان الغدر طباعا فالثقه الى كل
احد عجز باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال ونحوه
الى مالكه الى اخره اورد في بعض نسخ يب وكل نسخ الفقيه ووقفت المال الذي
كنت استودعته وانبت الى اخره وفي الخبر دلاله على منع البيع الفضولي الخبر
الامالي فانه مانع وغيره مثله كتاب العاريه باب عدم ثبوت الضمان
المستعير في غير الذهب والفضه في قوله صاحب الوديعه والبضاعه موتمنان
ليس في صحيح الحلبي بل الذي في التهذيب ليس على مستعير عاريه ضمان نعم
قوله صاحب الوديعه والبضاعه موتمنان صدر حسنه الحلبي وفيها
بعد موتمنان وقال اذا هلكت العاريه عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه كما هو اول الباب وصدرها قد مر
في كتاب الوديعه في باب ان الوديعه لا يضمنها المستودع الخ من طريق
في ويب وعجزها اول الباب هنا من طريق في و يب ايضا وقد روى
الشيخ ايضا صدر حسنة الحلبي منفردا في كتاب الوديعه بطريقه الى
علي بن ابراهيم ورواه مع العجز في كتاب العاريه ايضا روى الكليني عن
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المومنين وذكر مثلما في يب او كا عن وهب الا انه ترك لفظ قال قبل
قوله من استعار حرا وسيذكره المصنف قدس سره في باب حكم من استاجر
عبدا او استعار حرا كما احد ابواب موجبات الضمان من كتاب
الديات مع حديث قرب الاسناد ايضا باب تحريم منع الاجير اجرته الطوسي

الناس الطوسي في اماليه بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع في حديث قال ايها
الناس اني رسول رسول الله اليكم وهو يقول لكم ان لعنة الله ولعنة ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه او ادعى
الى غير مواليه او ظلم اجيرا اجرة الحديث باب المستاجر ضامن للاجرة
حتى يؤديها الى اخره ضمن اول الباب بوجه المنافاة لظاهر قوله حتى يقضي قضيته
مذكورة في تفسير الامام العسكري عليه السلام عند قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله سبحانه فلعنة الله على الكافرين
وفي تلك القصة ان عليا اثنى على رجل انه استفاد فائدة كثيرة من اجرة
رجل امتنع ان يقبضها فاعطاه الاصل والفرع ولم يظهر عليه السلام
خلافه بل عد ذلك في مقام الثناء الا ان وجه الجمع ممكن بوجوه باب
ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر الى اخره
اقول ربما افاد صدر الخبر جواز تقديم الاجرة على العمل ولم ينبه على ذلك المولف
هاهنا وروى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان وابي بصير
عن ابي عبد الله ع مثله وكذا عن ابي بصير الا انه قال قضى امير المؤمنين ص في رجل الى اخره
باب ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان
يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او الجميع لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا اقول
حديث قرب الاسناد وما بعده ظاهرهما شركة الاعمال وتقدم ما ظاهره ايضا ذلك
في كتاب الدين اقول لفظ رواية محمد في الفقيه هكذا وفي رجل حمل مع رجل في

باب ان الصايغ اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال الى اخره

سفينته

سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن الى ان قال وقال ع في الغسال والصوائغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل وكثير
الخ مثله وفي يب قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على
امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء الخ بزيادة
خارجة عن موضوع المسئلة اقول تقدمت رواية علي بن جعفر في باب ان من استاجر دابة
وكانها مقيدة لهذه الرواية باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح
ونحوهم اذا فرطوا وكانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان صورة
الخبر في الفقيه هكذا في باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهراق او قطع
عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس
عليه شيء والا ضمنه وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما الى ان قال
وقال ع في غسال والصوائغ الى ان قال وقال في رجل تكارى دابة الى مكان
الى ان قال وروي عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه وذكر مثل
ما الا انه قال قال انه انشاء اخذ الزيت وقال انخرق وقال لا يصدق الا
ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها
فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا انتهى ولا ريب في كون
الكل من رواية الحلبي ان كان لفظ روى معلوما واما ان كان مجهولا فلا
كتاب الوكالة باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم مشافهة
او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فاذا ادعى الموكل الاعلام

بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه اقول او موت
كما ياتي في النكاح اعتمادا على ما رواه في في باب من تزوج ثم جاء نعيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب اليه امراة وهو غايب
فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد ان توفي بعد ما
سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثته
وعليها العدة وفي الفقيه في باب ما احل الله عز وجل من النكاح
وحرم روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره
بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره
قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين
فان زوجها بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور ايام
والنكاح باطل انتهى وسياتي في النكاح انشاء الله ما يؤكده في اخبار
الصرف ما يدل على ثبوت الوكالة فيه وفيه خبر سعيد بن يسار وهو
يدل على ثبوت الوكالة ايضا بشاهد واحد والله يعلم باب عدم جواز
الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده سياتي رواية علي

بن

بن جعفر من كتابه في باب عدم جواز الرجوع في الهبة الخ ورواية
داود بن الحصين وغيرها في الباب الذي بعده وهي تشعر بعدم الحاجة
للقبض فيما كان لله تعالى فتامل لا يخفى ضعف علي بن اسماعيل الذي ذكره ظهوره
مع رواية محمد بن مسلم في عدم الاحتياج الى القبض راسا باب انه
يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث
اقول تقدم ما يدل عليه في الصدقة المندوبة في باب استحباب اقناع
السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر الخ اقول
ويدل على الجواز خبر المجالس في قضية القرصين الذي اعطاهما الفقير
علي بن الحسين ع ثم استرجعهما منه كما ياتي في باب اللقطة وفي المحاسن اقول روى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين ع يعجبه العنب
فكان ذات يوم صائما فلما افطر كان اول ما جيء بالعنب اتته ام
ولد له بعنقود فوضعته بين يديه فجاء السائل فدفعه اليه فدست
اليه اعني السائل فاشترته منه ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء
سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك حتى فعلت ثلاث
مرات فلما كان في الرابعة اكله ويأتي ما ظاهره المنافاة هاهنا في كتاب
الهبات في باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للديون
والاولاد الخ وفي باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا

ان يتملكها او يحللها له مالكها ومع عدم الوطي الولد للمالك وفي ابواب
نكاح الاماء من كتاب النكاح كما في رواية ابن الحجاج ايضا وتقدمت
في باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض الخ وغيرها
باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمان سنين او سبعا تقدم في ابواب
الصدقة من كتاب الزكوة وباب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم
صدقة الغلام رواية صدوق في المقنع لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام باب
عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب بطلت الخ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في اخر ابواب الخيارات في باب ان من اشترى شيئا فوهب له عبد
شيئا الخ باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد
مع القبض او كون الاولاد صغارا رواية يب عن عبد الرحمن مروية
في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة الخ من ابواب وصايا
الكافي ولها موافق في ابواب نكاح الاماء وتقدم ما ينافيها معنى في ابواب
الوقوف والصدقات في باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة
ونحوها ويجوز بالميراث وتقدمت هذه الرواية ايضا في باب عدم
جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ايضا والله يعلم اقول رواية علي
بن جعفر ونحوها يمكن الجمع بينها دل على اعتبار القبض في الصدقة وعدمه باب عدم جواز الرجوع
في الهبة لذي القرابة اقول وزاد قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس
ولا لاحد من ولد علي بن ابي طالب ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب باب حكم الرجوع

فهم

هبة الزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج اقول لكن رواية عمرو بن يزيد
في سني الاتية في المهر تنافيها الا ان تلك الرواية لمخالفتها لجملة من الروايات في جملة
من الاحكام وتايد رواية عمرو بن يزيد باخبار اخر كان طرح تلك الرواية والعمل
بهذه اولى بالنظر اليهما تضمنته هذه الرواية اقول يمكن لخبر محمد بن مسلم يصلح ان يكون
جامعا بين ما دل على اعتبار القبض وعدمه وياتي بطريق مرسل في النذور
في باب انه لا ينعقد النذر في معصية وقوله قدس سره ههنا كما مر في الصدقة
يعني باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة اقول ويأتي ما يدل عليه في المهور
وفي الوصايا في منجزات المريض باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء
الماخوذ اقول وفي القضاء في اخر الشهادات باب عدم جواز الجور في الوصية و
الحيف فيها بتجاوز الثلث الى اخره اقول كان عليه ان يذكر المراد في الرواية من الجور
والحيف في الوصية برواية ظاهرة الدلالة فيه مع ان مقتضى اخبار اجازة الورثة
الاكثر من الثلث يمنع كون الحيف لمجاوزته لنص الروايات ان الحيف كبير والكبير
لا تحل وكونه كبيرة مع عدم الاجازة يتوقف على خبر يفرق بين الحالين مع ان في رواية
السكوني في ~~ان في رواية~~ الباب الاتي ان الوصية بالثلث حيف ولا معارض لها
لفظا بل لها مساعد وهو خبر الجعفريات نعم يمكن اسعاده في الدليل الحديث اول
الباب حيث قال عم ظلم نفسه واتى وصية المنكر والحيف الخ لانه مفرع على الوصية
بالمال كله او اكثره وحينئذ ردها الى المعروف ارجاع الوارث في اجازة الزائد وعدم
ان الظاهر من العطف المغايرة فجاز ان يكون واتى حكم اخر غير راجع للوصية
بالزائد فلا تعارض خبر السكوني وغيره بل على تقدير الاحتمال الاول لا معارضة
ايضا بل اجماله قد يمنع حمل الحيف عليه وحده او عليه ايضا مع وجود الظاهر

المسائل مشكلة
الواضح وبالجملة جدا قوله وتقدم ما يدل على ذلك اي في باب الكبائر من جهاد
النفس ايضا قوله وياتي ما يدل عليه كما في باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق
فغيرها فهو ضامن وفي باب ان من خاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق
وفي غيرهما ايضا كالباب الاتي فتدبر باب ان من اوصى باكثر من الثلث مضت الوصية
في الثلث الى اخره روى العياشي في التفسير عن يونس مثلها في يد عن مرفوعة علي الرحمن
روى في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثلها
في يب عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في خبر العباس بن معروف واشار محمد
البيع الفضولي باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مال من لا وارث له
بعد موته اقول قبليته ان يكون له ولد الظاهر ان المراد منها قبلية انفصاله
من بطن امه وان كان حملا بقرينة قوله وذلك ان ولده ولد من بعده لا عدم
الولد اصلا والا لا وجه لقوله وذلك لان من ليس له ولد ولو كان حملا لا يقال
ولده ولد من بعده والخبر في معناه ليس له معارض صريح وما دل على عزل
ميراث الحمل حتى ينفصل ويتحقق حياته غير مناف لانه مطلق بالنظر الى هذه
الرواية والعجب من الاصحاب لم يلتفتوا الى هذه الرواية في حكم ميراث الحمل ولم
يقيدوه به مع انه صحيح سالم من المعارض وقد عمل به جماعة من القدماء
كالاسكافي والصدوق ايضا اقول في ميراث الازواج خبر يؤذن بالمنافاة
للمكاتبة المذكورة باب جواز الوصية للوارث روى العياشي في التفسير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر مثلها في كا عن محمد العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال ولا وصية لوارث باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين

بدين وانه يمضي من الاصل الى اخره سياتي في اول كتاب الاقرار باب حكم الاقرار
في مرض الموت وذكر محمد منصور من طريق كا الى ان قال وتقدم ما يدل لذلك
في الوصايا فتامل اقول لا يطرد دليل الاستثناء بتمامه من كلامه في اخبار الباب
وغيرها اقول بخبر العلا بقضية امراة ونحوها استند جماعة الى ما فصلوا وفيه
تامل اذ غايته ان للميت ثلثها الى ان انه يوصي فيه كيف شاء لا الدلالة مع
التهمة في اقراره ينصرف اعقربة الى الثلث فتدبر باب حكم التصرفات المنجزة
في مرض الموت روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسعدة
بن صدقة في حديث دخول سفيان الثوري على ابي عبد الله عم خبر ابي الحامس
باب ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المراة على زوجها
اقول ايضا ان المرسل الذي رواه الصدوق هو ما قدمه في كتاب الطهارة من ابواب ~~~~ خفي ان المراد
الجنائز بهذه الصورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث قال كفن المراة على زوجها اذا ماتت
وصورة الحديث في الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال وقال عم كفن المراة على زوجها اذا
ماتت فمنشا الشهيد قوله وقال عم فجعل هو من تتمة حديث ابن سنان كما توهم سند
المدارك ومصنف المفاتيح والحبل والمصنف في كتاب الطهارة في ابواب الجنائز
او كلام الصدوق اشارة لخبر مرسل دون مسند ابن سنان كما هو الظاهر
وحمل عليه هو هنا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي فتامل
جعفر عم يقول في الدين او الوصية وقال ان الدين قبل الوصية ثم الوصية

علامات الدين ثم الميراث ولا وصيه لوارث باب ان الموصى له اذا مات قبل الموصي
ولم يرجع في الوصيه الى اخره اقول لا يخفى قصور عنوا افادته اخباره اقول تقدم في باب عنوان
الوقف ما يحتمل كونه من الباب ومقدار رواياته باب حكم المال الذي يوصى به في
سبيل الله روى العياشي في تفسيره عن الحسن بن محمد قال قلت لابي عبد الله وذكر مثلها
في الفقيه عن الحسين بن عمر وروى الذي قبله عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري
وذكر مثله باب جواز الوصيه من المسلم والذمي للذمي على وعدم جواز دفعها الى غيره
روى العياشي في التفسير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن رجل وذكر نحو ما رواه ابن
طاوس الى محمد بن مسلم باب ان الوصي اذا كانت الوصيه في حق فغيرها فهو ضامن اقول
سياتي في باب ان من اوصى ان يعتق عنه نسمه بخمسمايه وهو روايه سماعه بن
مهران اقول فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته وقلت
له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفه مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا
ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي
فراني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفه من مواليكم
قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات الخ هكذا في في ايضا اقول في الخبر اشكال
من قوله لم يكف للحج من مكه لم ينبه المولى عليه هنا الا انه ياتي في هذه الابواب
باب ان من اوصى بمال للحج لم يبلغ الحج به من مكه وجب التصدق به وذكر الخبر ورواه
زيد النرسي في كتابه عن عمر بن يزيد بياع السابري مثله وروى العياشي في تفسيره عن
ابي سعيد مثل خبر الكلبي عن ابي سعيد باب ان من خاف في الوصيه فللوصي ردها
باب

باب حكم وصيه الصغير الى اخره روى العياشي عن عبد الله بن سنان مثلها في الفقيه
عن عبد الله بن سنان الى قوله بسنه الا انه قال اذا بلغ اشده الاحتلام باب حكم
من اوصى لجزء من ماله اقول لعل في احاديث هذه الابواب ايماء الى ثبوت الحقايق
الشرعيه فتامل بنو دامه اقول حديث العياشي صورته عبد الصمد بن بشير قال جمع
الى جعفر جميع القضاه فقال لهم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء
واشتكوا فيه فابرد بريد الى ابي جعفر صاحب المدينه ان يسال جعفر بن محمد عن
رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاه فلم يعلموا كم الجزء
فان هو اخبرك والا فاحمله على البريد ووجهه الى فاتى صاحب المدينه ابا عبد
الله فقال له ان ابا جعفر بعث الي ان اسالك عن رجل اوصى بجزء من ماله وسال
من قبله من القضاه فلم يخبروه ما هو فكتب الي ان فسر ذلك والا حملتك على
البريد اليه فقال ابو عبد الله ع هذا امر كتاب الله بين ان الله يقول قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى الى كل جبل منهن جزءا فكانت الطير اربعه والجبال
عشره يخرج الرجل من كل عشره اجزاء جزءا واحدا وابراهيم ع دعا بمهراس
فدق فيه الطيور جميعا وحبس الروس عنده ثم انه دعا بالذي امر به
فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج الى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه
مستويا فاهوى نحو ابراهيم فقال ابراهيم ببعض الروس فاستقبله
به فلم يكن الراس الذي استقبل به لذلك البدن حتى انتقل اليه غيره
فكان موافقا للراس فتمت العده وتمت الابدان انتهى واعراد بالرجل
هو المتولي للامور الموصي او المسول عنه وفي البحار عن العياشي ع عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كانت الجبال عشره وعن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر ع الى قال في حديثه وكان يومئذ عشره اجبال فوضع على كل جبل
منهن جزءا باب حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك
قديم في ملكه في المعاني عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن
ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك
ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم
فوهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى شيء واحد وانا من ابي وابي وحرم وعيسى ع
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مساله فقال
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل
مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه
حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج الرجل وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليله لعنه
الله وفي العيون عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن العطار محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عن علي بن ابراهيم الخ مثله و
سياتي في العتق محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا
يدري

يدري اي شيء هو قال السهام ثمانيه ولذلك قسمها رسول الله ص ثم تلى
الايه انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الايه ثم قال انما السهم
واحد من ثمانيه باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما
بقي من الوصيه لا يخفى عدم افاده الاخبار هذا المعنى ظاهرا بل مفادها
غيره وقد توهم المنافاه لما مر في باب ان الوصيه اذا تعددت وجب
الابتدا بالاولى ثم ما بعدها روى علي بن اسباط في نوادره عن الحسين بن
خالد الصيرفي الا انه قال قلت لابي الحسن الرضا ان ام ولد الحسن الطويل
اوصى لها مولاها بجميع ما في بيته قال فقال لها هذا الحق نفيه شهاده الخدم
ومن حضر من اهل البيت باب انه يجوز للموصي ان يفوض امر صرف
الوصيه الى راي الوصي وله ان يغير ما يرى الا ان يكتب كتابا اقول السند
في بيب في النسخ التي عندنا عاصم عن ابيه عن ابن ابي عمير مروان بدون عمار
بن مع نعم ما ذكره في في وفي يه باب حكم من اوصى لقرابه بمال من غلة
ضيعه كل سنه فمضت مده لم يكن لضيعته غلة ثم صار لها غلة
وحكم عزل الموصى ارضا لاخراج الوصيه قوله عليه السلام كاني لا ابالي
المراد منه والله اعلم انه مخير بين الاعطاء عاجلا اذا علم حصول الغله
بعد وبين التاخير والقضاء عند حصول الغله والتعجيل ارجح لكن
لضعف هذا الرجحان ومعارضته باحتمال عدم حصول الغله كانه
لا رجحان فكانه عليه السلام لا يبالي قدم او اخر ويمكن ان يريد التاخير

راجح لكن رجحانه ضعيف فكانه لا يبالي والاقا الامام لا شك في
شيء من الاحكام منه دام الله ثم كتاب استدراك الوسايل
بل خ بمقابلته من كتاب التجاره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهة ترك التجارة الجعفريات باب النهي عن تضييع العيال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عم بن ابي طالب ع قال رسول الله ص كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت باب من ابتلي بالعسر وبسنده المتقدم عن علي عم اذا اعسر
احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع
الضرورة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله ص من طلب هذا الرزق من حله فليسعى فليستدن على الله وعلى رسوله
وبسنده عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من لم يكن
فلا دنيا معه له وباسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص باب استحباب جمع المال من حلال الجعفريات
بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من
سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه باب استحباب الاقتصاد في طلب
الرزق من نوادر المعاني باسناده الى الحسين بن المختار باسناد رفعه قال قال
رسول الله ص ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من كمه
ملعون ملعون من نكح بهيمة ورواه في الخصال الشيخ ورام في كتابه قال قال رسول الله
ص اذا كان يوم القيامة انبت الله لطايفة من امتي اجنحة فيطيرون من قبورهم
الى الجنان يسرحون فيها يتنعمون كيف شاؤا فيقول لهم الملايكة هل رأيتم حسابا
فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزتم جهنم على الصراط فيقولون
ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأيناها فيقول الملايكة من
من انتم فيقولون من امة محمد ص فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما كانت اعمالكم
في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه المنزلة بفضل رحمته فيقولون
فيقولون كنا اذا خلونا نستحيي ان نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فيقول ما هما

الملائكة يحق لكم هذا باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله باب انه الحل
باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات في الجعفريات بسندها
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عم قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللقاح
ومهر البغي وكسب الحجام واجر الكاهن واجر القفيز واجر الفرطون والميزان
الا قفيزا تكيله صاحبه او ميزانا يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد
وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل ان تدبغ وثمن الكلب واجر الشرطي
الذي لا يعذبك الا باجره واجر صاحب السجن واجر القائف وثمن الخنزير واجر
القاضي واجر الساحر واجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم الا باجر واجر
القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر ولا بأس ان يجري عليه من بيت المال
والهدية يلتمس افضل منها وذكر قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وقوله تعالى
وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وهي الهدية يطلب بها
من ثراث الدنيا اكثر منها والرشوة في الحكم وعسيب الفحل ولا بأس ان يهدى
له العلف واجر القاضي الا قاضيا يجري له من بيت المال انتهى واجر المؤذن الا مؤذنا
يجري له من بيت المال باب اجرة الفصاد محمد بن محمد المفيد في الاختصاص عن
محمد بن جزك عن ياسر الخادم قال كان غلمان ابي الحسن ع صقالبة وروم وكان ابو الحسن ع
في البيت قريبا منهم فسمعهم بالليل يتراطنون بالصقلبية والرومية ويقولون انا كنا نفتصد
في بلادنا في كل سنة ثم لم نفتصد هنا فلما كان من الغد وجه ابو الحسن الى بعض الاطبا
فقال له افصد فلانا عرق كذا وكذا وافصد فلانا عرق كذا ثم قال يا ياسر لا تفتصد
انت قال فافتصدت فورمت يدي واخضرت فقال يا ياسر ما لك فاخبرته فقال الم

انهك هلم يدك فمسح عليها وتفل فيها ثم اوصاني ان لا اتعشى فمكثت بعد ذلك
ما شاء الله فكم اتغافل واتعشى فيضرب علي باب الحجامة ووقتها وادابها في الجعفريات
بسنده الى علي عم السلام قال قال رسول الله ص لا تعادوا الايام فتعاديكم اذا منع
الدم من احدكم فليحتجم في اي الايام كان وليقرأ اية الكرسي وليستخر الله ثلثا وليصل
على محمد النبي صلى الله عليه وآله وبسنده الى علي ابن ابي طالب ع قال ما وجع رسول
الله ص وجعا قط الا كان فزعه الى الحجامة وبسنده الى علي ع قال ان النبي ص احتجم من باطن
رجليه من وجع اصابعه باب تحريم كسب المغنية الا نوادر العياشي
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي وليد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا ورعا مسلما كثير الصلاة قد ابتلي بحب اللهو وهو يسمع
الغنا فقال ايمنعه ذلك من الصلاة لوقتها او من صوم او من عيادة مريض او حضور
جنازة او زيارة اخ قال قلت لا ليس يمنعه ذلك من شيء من الخير والبر قال فقال هذا
من خطوات الشيطان مغفور له ذلك ان شاء الله تعالى الحديث ونحوه في حديث
طويل عن الباقر ع فليطلب من معالم الزلفى في الباب الحادي والاربعين في معنى قوله
تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب عدم تحريم الصرف اذا سلم العياشي من الربا
في تفسير العياشي عن درست عن ابي عبد الله عم انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة
كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم الراوندي في قصص الانبياء كما في البحار بالاسناد الى
الصدوق الى ابن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى اصحابه عن ابي عبد الله ع
وذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم ما فعلتم فعلهم فقيل له وما
كلفهم قال كلفوهم الشرك بالله فاظهروه لهم واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج
وقال ان اصحاب الكهف كذبوا فاجرهم الله وصدقوا فاجرهم الله وقال كانوا صيارفة
كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم الحديث روى ميثم البحراني قدس سره في شرح نهج
البلاغة وهذا كلام في شرحه كلامه ع للاشعث بن قيس الى انه قال رم روى عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه عقل اربعين معلما عقل حايك وعقل حايك عقل امرأة
والمرأة لا عقل وعن موسى بن جعفر ع انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكه

فان الله قد سلبهم عقولهم انتهى باب حلم العذرة من توحيد المفضل عن الصادق ع
واخس من هذا واحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة
معا وموقعها من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى
ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكوا الا بالزبل والسماد الذي يستقذره
الناس ويكرهون الدنو منه واعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل
هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في
سوق العلم فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته فلو فطنوا طلاب
الكيميا لما في العذرة لاشتروها بانفس الاثمان وغالوا فيها الحديث باب انه جوائز
الظالم وطعامه حلال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من كتاب الامامة
قال روى حميد ابن المثنى عن عيينة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن ع
لاخيه الحسين ع ذات يوم وبحضرتهما عبد الله ابن جعفر هذا الطاغية يعني معوية
باعث اليكم جوائزكم في راس الهلال فانما انتم صانعون قال الحسين ع انا علي
دين وانا به مغموم وان اتاني الله به قضيت ديني فلما كان راس الهلال وافاهم المال
فبعث الى الحسن بالف الف درهم وبعث الى الحسين ع بتسعمائة الف وبعث الى عبد الله
ابن جعفر بخمسمائة الف درهم فقال عبد الله ابن جعفر ما يقع هذه من ديني وما
فيها قضاء ديني ولا مارب واما الحسن اخذها وقضا دينه واما الحسين ع
اخذها وقضا دينه وقسم ثلث ما بقي في اهل بيته ومواليه وفضل
الباقي انفقه يومه واما عبد الله ابن جعفر فقضا دينه وفضلت
له عشرة الاف درهم فدفعها الى الرسول الذي جاءه بالمال فقال
معوية رسوله ما فعل القوم بالمال فاخبره بما صنع القوم باموالهم
باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال الجعفريات بسنده
عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

الخنثى باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق الرضى الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي ابن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن زبد المشركين يريد اهل الحرب باب جواز قبول الهدية التي يراد
بها العوض في الجعفريات في حديث قال من السحت ثمن الميتة الى ان قال والهدية
يلتمس افضل منها وذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وقوله تعالى وما اتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وهي الهدية يطلب بها من
ثواب الدنيا اكثر منها الحديث باب تحريم عمل الصور المجسمة المعاني عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي
يرفعه باسناده الى ابي عبد الله ع انه قال من مثل مثالا واقتنى كلبا فقد خرج
من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث تذهبتم انما
عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعى الناس اليه
وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه
من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه
الراوندي في الخرائج والجرائح عن احمد بن ابي روح عن صاحب الزمان ع قال وجهت
الى امرأة من اهل دينور وذكر حديثا قال في اثنائه فدنوت من دار ابي جعفر فخرج
الي خادم فقال انت احمد بن ابي روح قلت نعم الى ان قال واما عشرة الدنانير التي زعمت
ان امها استقرضتها في عرسها وهي لا تدري من صاحبها فلا تعلم لمن هي هي
لكلثم بنت احمد وهي ناصبية فتحرجت ان تعطيها وانها احببت ان تقسمها
في اخواتها فاستاذنتنا في ذلك فلتفرقها في ضعفاء اخواتها الحديث ورواه
صاحب ثاقب المناقب عن احمد بن ابي روح قال وجهت الي امرأة وذكر مثل ما في الخرائج
مع تغيير يسير فراجعهما اقول في باب الفيء والانفال وتقسيم الخمس من كا

روايه عبد العزيز بن نافع محللة بان بني امية لا يملكون شيئا وان مالهم
لآل محمد صلى الله عليه وآله وهذا المعنى متواتر الرواية بالمعنى كما لا يخفى
على المتتبع للروايات باب تحريم الغناء في القرآن اورد صاحب عوالي
اللئالي حديثا من تغنى بالقرآن فليس منا ويستثنى من الغناء الحدي والنياحة وعليها اخبار مستفيضة
تقل في ذلك البحار عن الرواية ممن روى الفريد المزور من العامة لعنه الله محمد بن الاشعث في
الجعفريات وهو كتاب لا يكاد يسلم فيه حديث من مثالب الناصبة وصورة ما فيه من ذكر
ما لفظه باب ضرب الدف وباسناده عن علي ع قال قال رسول الله ص بين بين النكاح و
السفاح ضرب الدف اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده
جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قالت الانصار يا رسول
الله ص ماذا نقول اذا زففنا عرايسنا فقال ص اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الهدية الحمراء
ما حلت فتياتنا بواديكم انتهى بصورة ما فيه ورواه في المسالك الشيخ زين الدين مع تخالفه
بالزيادة والنقيصة وتبعه فيه السيد صاحب المدارك في شرح النافع ولعلهما اطلعا
عليه في الكافي والمعصوم من عصمه الله باب تحريم استماع الغناء والملاهي في الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي ع قال ان رسول الله
ص مر على قوم من الزنج وهم يضربون طبولهم ويغنون فلما نظروا الى رسول الله ص
سكتوا فقال رسول الله ص خذوا بني ارفدة ما كنتم تلعبون فيه ليعلم اليهود ان ديننا
فسيح انتهى اقول الخبر مطابق للعامة فهو تقية في الرواية ايضا وبالسند قال قال
رسول الله ص فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف وهو الخبر مروي عندهم خذلهم الله
او لعله وبالسند عن علي بن ابي طالب ع انه دفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وبالسند قال
قال رسول الله ص انهى امتي عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات باب تحريم
بالنرد وغيره وبن النرسي في كتابه عن ابي عبد الله ع اللعب
طلب الصيد قال اني احل اللهو بطلب الصيد وضرب الصوالج والهو بلعب قال سالته بعض اصحابنا عن
الشطرنج

اسمه الشطرنج قال فقال له ابو عبد الله ع اما اللعب بالصيد فانه سعي باطل
وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطل
ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعا اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن
يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام
في الصلاة والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في
الاسواق لطلب التجارة او كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهيا واشرا وبطرا
فان سعيه ذلك باطل وسفر باطل وعليه التمام في الصلاة والصيام وان المؤمن لفي شغل
عن ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهي واما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن عن جميع
ذلك لفي شغل ما له والملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق
واما ضربك بالصولجان فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك
شيء لم تؤجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار انتهى كما وجدنا باب
اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن ابيه ع ان عليا ع سئل ما حد السكر الذي يجب عليه الحد
قال السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض
ولا اختا من زوجة قال جعفر بن محمد يعني ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا
طلاقه ولا عتاقه باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة وبالسند قال
رسول الله ص خمس للخلق منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم وفضل العلم
خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع باب جملة مما يستحب للتاجر من الاداب
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الاصبغ بن نباتة قال خرجنا مع علي ع

وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع

وهو يطوف في السوق وهو يامرهم بوفاء الكيل والوزن الحديث الخصال عن
فضالة بن ايوب عن سليمان بن ... عن عجلان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ
افنى عمره في طاعة الله عز وجل واما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب
فامام جاير وتاجر كذوب وشيخ زان باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها في
المعاني بسند متصل الى علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ثم تاب عليهم قال هي الاقالة باب شروط الخيار الشرط بحسب ما يشترطانه روى الشيخ
في اماليه والعلامة في التذكرة عن عبد الغفار بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت فيها
ثلثة فقهاء كوفيين ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسالته
عمن باع بيعا وشرط شرطا ما حكمها فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل واتيت ابن شبرمة فسالته فقال الشرط والبيع
جايزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري ما قالا
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى
فقلت له ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل ولاها
لهم اذا اعتقتها فجاء النبي ص فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط
فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني
مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي ص بعيرا مني بمكة فلما نقدني الثمن شرطت
عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي البيع والشرط انتهى باب
حكم ما و الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة الشيخ في اماليه عن المفيد عن
الشيخ الطوسي
الجعابي

الجعابي
عن الفضل بن الحباب عن الحسين بن عبد الله الايلي عن ابي خالد الاسدي عن ابي
بكر بن عياش عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير قال سمعت عبد الله بن عمر
بن الخطاب يقول انتهى رسول الله ص الى العقبة فقال لا يجاوزها احد فعرج
الحكم بن ابي العاص مستهزيا به صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار فعرج الحكم فيه فبصر به النبي ص فدعا
عليه فصرع شهرين ثم افاق فاخرجه النبي عن المدينة طريدا ونفاه عنها انتهى
باب ان من افتقر ان يشتري له وينفق عنه الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن ابيه عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله
اشترى مهما ابا بائة الى بستانا انتهى باب ان من باع شيئا نسية وغير نسية جاز ان يشتريه صاع
علي بن جعفر في كتابه قال سالته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه
فاتاه البيع فقال بعني الذي اشتريت مني وحط لي كذا وكذا فاقاصه ما لي عليك
قال اذا رضيا فلا باس ابواب الربا باب حرمته الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال طرق طايفة
من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطالبين والمغنين
والمحتكرين الطعام والصيارفة اكلة الربا منهم باب انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد
الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
علي ع قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين خدمنا ربا ناخذ منهم الف درهم والف نعطيهم
باب انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شي من غير جنسه الراوندي في الخرايج
والجرايح بسنده الى ابي هاشم قال دخلت والحجاج بن سفيان العبدي
على ابي محمد ع فسالته عن المبايعة فقال ربما بايعت الناس فتوضعتهم المواضع
فقال لا باس الدينار بالدينار انجرده فقلت في نفسي هذا اشبه الربوا
ما يفعله

ذكره رضي الله عنه الشيخ الطوسي في اماليه

قال النفقة الى ع فقال اما الربا حرام ما قصد به الى الحرام فانه اجاوز حدود الربا وروي
عنه فلا باس الدينار بالدينار يدا بيد ويكره ان لا يكون بينهما شي يوقع عليه
البيع اقول ورواه غيره الرضا ابواب بيع الحيوان باب جواز الشراء من رقيق الحيوان
اهل الذمة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن
ابيه علي ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تبيعوا رقيقكم من اهل
البلدو والسند قال قال رسول الله ص العبد المملوك اذا احسن القران فخلوا
سبيله ان يرفق به ويحسن صحبته انتهى باب جواز بيع ام الولد بثمن رقبتها
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
ان عليا ع باع ام ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسية ولم يقبض ثمنها
ابواب السلف باب اشتراط ذكر الجنس والوصف الى اخره علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه ع قال سالت ابي جعفر بن محمد ع السلام الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع
ذلك قال لا يصلح السلم في النخل وسالته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان اشترى
منك هذا النخل فلا باس الى كيلا مسمى بعينه وبالسند قال سالته عن السلم
في البر يصلح قال اذا اشترى منك كذا وكذا فلا باس وسالته عن الرجل يسلف
في الفلوس هل يصلح ان ياخذ كفيلا قال لا باس وفي الكتاب بسنده الى اخيه
عن ابيه ع السلام قال سالته عن رجلين يشتركان في السلم ايصلح لهما ان يقتسما
قبل ان يقبضا قال لا باس ابواب الدين والقرض باب كراهيته مع الغنى عنه
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في عرض المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن يحيى بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن موسى
بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم عن امير المومنين ع قال ان يهوديا كان له على محمد
رسول الله ص دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال واني لا
افارقك

افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال ص اذا اجلس معك فجلس ص معه حتى صلى في
ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله ص يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله ص اليهم فقال ما الذي تصنعون به
فقالوا يا رسول الله ص يهودي يحبسك فقال ص لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم
معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله الحديث
ورواه في الجعفريات بسنده الى علي ع قال ان يهوديا اسمه جوبو بركان له
على رسول الله ص وذكر مثله حكما والله العالم باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه
في كشي بسنده عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع في حديث عن سلمان رض انه
قال في اخره واد الحق الى صاحبه ان ياتيه في بيتها وفي رحلة فيقول ها خذه
انتهى واسنده الى رسول الله ص باب انه يجب على الامام قضاء الدين في منتجب
البصاير بسند الى المفضل بن عمر عن الصادق ع السلام انه اذا ظهر المهدي
ينادي مناديه من له على مومن دينا فليسلم حتى اعطيه دينه فيعطي دون
الشيعة حتى راس الفوم وحبة الخردل العياشي في تفسيره عن صباح بن سيابة
قال ايما مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا على اسراف فعلى الامام ان يقضيه
فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين فهو من الغارمين وله سهم عند
الامام فان حبسه فاثمه عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصدقات قال اقسمها فيمن قال الله ولا تعطين من سهم الغارمين
الذين ينادون بنداء الجاهلية قلت وما نداء الجاهلية قال الرجل يقول يا ال
بني فلان فيقع فيهم القتل والدماء فلا يودي ذلك من سهم الغارمين والذين
يغرمون من مهور النساء قال ولا اعلم الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا من اموال

باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المومن المعسر

الناس وعن محمد القسري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصدقة فقال نعم تحلها
فيمن قال الله ولا يعطى سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ولا الذين
ينادون بنداء الجاهلية قال قلت وما نداء الجاهلية قال الرجل يقول يا آل فلان
فيقع بينهم القتل فلا تؤدي ذلك من سهم الغارمين ولا الذين لا يبالون
ما صنعوا باموال الناس وفي تفسير القمي حديث بسنده عامي الى عايشة عنه صلى
الله عليه واله انه قال ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين و
استبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على وآلي
المسلمين فيما في يديه من اموال المسلمين وقال عم من كان له على رجل مال
اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان
ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وان كان الامام العادل قائما فعليه ان
يقضي عنه دينه لقول رسول الله صم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا
او ضياعا فعلى الامام ما ضمنه الرسول وان كان صاحب المال موسرا وتصدق
بماله عليه او تركه فهو خير له وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون باب انه   بلغ مقابلة
لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه الى الاخر
باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عم انه قال صاحب الدين لا يقيد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء
باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير الى آخره علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه عن ابيه قال سالته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خنزيرا او خمرا الى
اجل مسمى فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد اسلامه قال انما له الثمن لا باس ان ياخذه
كتاب الشركة باب انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان الى آخره
عن محمد بن القسم عن عنبسة عن جعفر بن عبد الله المهدي عن احمد بن اسماعيل عن العباس بن محمد الرحمن
عن سليمن عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما قدم النبي المدينة اعطى عليا وعثمان

وعثمان ارضا اعلاها العيون واسفلها العلي عم فقال علي عليه السلام لعثمان ان ارضي لا تصلح الا
بارضك فاشتر مني او بعني فقال له انا ابيعك فاشترى منه عليه السلام فقال له اصحابه
اي شيء صنعت بعت ارضك من علي عم وانت لو امسكت عنه الماء ما انبتت ارضه
شيئا حتى يبيعك بحكمك قال فجاء عثمان الى علي عم وقال له لا اجيز البيع فقال له بعت ورضيت
وليس لك ذلك فاجعل بيني وبينك رجلا قال علي عم النبي ص فقال عثمان هو ابن عمك ولكن اجعل بيني
وبينك غيره فقال علي عم لا احاكمك الى غير النبي والنبي ص شاهد علينا فابى ذلك فانزل الله تعالى
المؤمنين الى قوله هم المفلحون وبسنده الى ابي الجارود نحوا من ذلك كما رواه القمي وجماعة من العامة
باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم ان رسول الله ص اعطى يهود خيبر على الشطر وكان يبعث
عليهم من يخرص عليهم ويامرهم ان يبقى لهم ما يكلون كتاب الوديعة باب وجوب اداء الامانة الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول
الله المكر والخديعة والخيانة في النار وبالسند قال قال رسول الله ص ليس منا من اشترى مسلما
او غيره او ساكره وبالسند قال قال رسول الله ص ما ابالي اعيب خائنا او مضيعا وبالسند
قال قال رسول الله ص ليس على المستودع ضمان كتاب الوقوف والصدقات باب استحبابها
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي عم قال قال رسول الله ص صنع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفي غضب
الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر الخبر وبالسند قال قال رسول الله ص الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وبالسند
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب لها بكل
دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول قال صلى الله عليه واله
انما ذلك من مودة الالفة وبالسند قال قال رسول الله ص صلوا ارحامكم في الدنيا بالسلام وبالسند
قال قال رسول الله ص الغني من خانك فلا تكن مثله ولا تقطع رحمك وان قطعك وبالسند
قال ان رسول الله ص قال لسراقة بن مالك الا ادلك على افضل الصدقة قالوا بلى يا رسول
الله قال افضل الصدقة على اختك وابنتك ليس لها كاسب غيرك

كتاب السبق والرماية باب استحباب اجراء الخيل الى آخره زيد النرسي في كتابه قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند الرهان اللعان وكذلك
تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة الحديث
كتاب الوصايا باب وجوب الوصية الى آخره الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام قال قال رسول
الله ص ليس ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه باب استحباب الوصية
من المال الى آخره الجعفريات بسنده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم انه كان
يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله رضي لنفسه من الغنائم بالخمس وقال علي بن ابي طالب عم
الخمس اقتصاد والربع جهد الورثة والثلث حيف وبالسند الى علي عم انه قال ما ابالي اضررت
بورثتي او سرقت المال فتصدقت به باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث الى آخره
وحكم مال من لا ولد له بعد موته الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عم السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء من
المسلمين في المساكين وابن السبيل باب ان اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته
ايضا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في رجل اوصى لمسلم
ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين
عدلين الى آخره سعد بن عبد الله في بصائره قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فهكذا اذا كان من لا يحضره الموت اشهد
اثنين ذوي عدل من اهل دينه فان لم يجد فاخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته
دينه تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما
استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان من اهل
ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا
الله واسمعوا   برهان الدين ابو المكارم السيد هاشم هكذا ابعد ذكر خبر علي بن سنا لم

وعن ابن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سالته عن قول الله عز وجل اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد وامن اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول
الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم
يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من اهل الكتاب قال العياشي قال ابو عبد الله عليه السلام
واللذان من غيركم من اهل الكتاب واعاذ ذلك اذا مات المسلم في ارض غربة فطلب
رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهما انتهى باب انه يجب ان يبدأ من التركة بعد
الكفن بالدين الى آخره العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عم يقول في الدين   جلال مسعود
والوصية وقال ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث ولا وصية
لوارث باب ان من خاف في الوصية فللوصي الى آخره ابو علي الطبرسي قال الحيف
ان يكون على جهة الخطاء من حيث لا يدري انه يجوز قال وروى ذلك عن ابي جعفر عم
باب ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فان لم توجد او لم يكف المبلغ الى آخره عبد الله بن يحيى الكاهلي
في كتابه عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت للنبي عبد عم ان رجلا اوصى الي بنسمتين
فاشتريت واحدة فاعتقتها وبقيت الاخرى وليس اصيب عا بقي نسمة فقال انظر
مكاتبا فضلت عليه فضلة من نجومه ففكه بها باب حكم من اعتق امة واوصى ان ينفق عليها
من الوسط روى في مصباح الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام
لما احتضرت اوصت عليا فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني
وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي
قبالة وجهي واكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس
الاحياء وانا استودعك الله واوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت ام كلثوم اليها وقالت
اذا بلغت فلها ما في البيت ثم الله لها ونحوه صحيح ابن الحجاج في وصية علي بعتق امهات
تم كتاب التجارة والحمد لله

باب كر
اكتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والعون

كتاب النكاح

باب كراهة العزوبة وترك التزويج وان حكّل الاخ الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي قال من سنتي النكاح وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الآخر الباقي وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقاه بزوجة وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء انتهى عباد ابو سعيد العصفري في كتابه عن العرزمي عن ثوير بن بريد عن خالد بن سوان عن حرس بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله وامنت الملائكة على رجل تانث وامرأة تذكرت ورجل تحصر ولا حصور بعد يحيى بن زكريا ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل

باب استحباب حب النساء الحلال واختيارهن بر الاخ الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله لا خيل انقى من الادهم ولا امرأة كابنة العم العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم وهو مذكور هنا في محله ايضا

باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء والادنئ والحيض واللفظ له باسناده عن سيف بن عميرة النجار عن ابي عبد عم قال جاء رجل من موالي ابي عبد الله الحسين عم يشاوره في امرأة يتزوجها فقال عم لا احب لك ان تزوجها فانها مشوه وكان يحبها عبالها وكان كثير المال فخالف الحسين وتزوجها وذكر حديثا فيه ذهاب مال الزوج وموت اخيه الحاق ان اتكابه الدين لمخالفته وانه عم اشار عليه باخرى وحسن حاله فراجعه من محله ايضا هنا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه فيه ان شاء الله وسيأتي

عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فان الخال احد الضجيعين وبالسند قال قال رسول الله انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وبالسند عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعاق وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله لامتي في دعائها وقصار الجرم وبالسند قال قال الله عليكم بقصار الخرص فانه اقوى لكم فيما تريدون وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة كتمت زوجها فلم يطلع عليها احد انها في درجات الحور العين فان كان في غير طاعة الله فلا يحل لها ان تكتم وقال عم كم من شهيد نكاح امرأة مؤمنة كان خائفا في رحمة الله وله ثواب الف شهيد وكان له بكل كلمة يتكلم بها عبادة سنة ولا يرجع الا مغفورا له بخطوها ثواب نبي وكتب له بكل كلمة يتكلم بها عبادة سنة ولا يرجع الا مغفورا له ومن سعى فيما بينهما وكان دليلا اعطاه الله بكل شعرة على بدنه مدينة في الجنة وزوجه بالحور وكانا شفيع الرحمن امة محمد واعتقهم وان مات ذاهبا او جائيا مات شهيدا وقال النبي صلى الله عليه وآله الامرأة الصالحة خير من الف رجل وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنان تدخل من ايها شاءت وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرأة تسقي زوجها شربة ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة والاخبار في ذلك كثيرة جدا

باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الابل نساء قريش اعطف على زوج واحنا على ولد

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة الاخ الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة

رسول الله صلى

ركبن الابل نساء قريش

الزوجة الصالحة وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الايامى فان الله تعالى يحسن لهن في اخلاقهن ويوسع لهن في ارزاقهن ويزيدهن في مروّاتهن وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية اقول يحتمل ان يكون الاصل بكرا جارية يعني او بلوغها ويحتمل ان يراد ببكرها اول ما تلد ويحتمل غيره الكل انتهى

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق ما بين الزوجين والافساد بينهما الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم انه قال ان من اسرق السراق من سرق لسان الامير واعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق وافضل الشفاعات من تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما ومن احسن الحسنات عيادة المريض ومساعدة الدعاء عند العطاس اجابة

باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسنا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها سوداء ودودا ولودا ولا تزوجها حسناء جملاء عاقرا فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب استحباب اختيار البكر للتزويج وفي الجعفريات بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسرع تعليما واثبت للمودة

باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا

باب استحباب تزويج الجميلة الطويلة الشعر الحسناء الجعفريات بالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

باب استحباب حبس المرأة في بيتها ان رضي زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة فاحبسوهن في البيوت

المسلم

الامة

واستعينوا عليهن بالعري وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة عليها السلام بنت
رسول الله ص دخل عليها علي ع وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا
رسول الله ص عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها فقالت وما المسألة قال سألنا عن المرأة
ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون
من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر النبي ص بذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك
يا علي فاخبره ان فاطمة عليها السلام اخبرته فقال صدقت ان فاطمة بضعة مني وبسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال انما النساء لحم على وضم
الا ما ذب عنه باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيستحب تزويج امرأة اعلى منه نسبا و
حسبا وشرفا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه
فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل
ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب وفي كتاب تفضيل
امير المؤمنين ع للكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان عن طلحة بن احمد عن عبد الحميد القناد
عن هشام بن بشير عن ابي جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص علي افضل من خلق
الله غيري والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وان فاطمة
سيدة نساء العالمين ولولا ان لفاطمة خيرا من علي لم ازوجها منه انتهى والروايات
في هذا المعنى كثيرة جدا باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها
بلاء وولدها ضياع باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فلا بأس ان
يولج بصره فانما هو مشتري وبالسند قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يتزوج
المرأة فلا بأس ان ينظر الى ما يبدو اليه منها قال جعفر بن محمد قال لنا ابي ذكر هذا لجابر
بن عبد الله الانصاري فقال لنا جابر لما سمعت هذا الحديث من رسول الله ص اختبأت
لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت اليها اردت فتزوجتها وكانت خير امرأة
انتهى وكانه سقط شيء عند قول الانصاري وكانه نعم سمعت ذلك من رسول الله ص

وخطبة

وخطبة باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس
وروى العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول
وذكر مثل ما في الكافي الى قوله وروي حديث اوله عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا
بالليل وذكر مثله الى آخره وعن عبد الله بن الفضل النوفلي عن رفعه الى ابي جعفر قال اذا طلبتم
الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين فاذا تزوجتم فتزوجوا بالليل
فان الله جعل الليل سكنا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقرآن او طالب العلم
او عروس تهدى الى زوجها وبالسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى باب استحباب الخطبة للنكاح الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد ع
قال كنت ارى ابي عليه السلام اذا زوج او تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فما له من هاد واشهد
ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين اتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان فلان بن فلان
قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان اقول قولي بمعروف ع
هذا واستغفر الله لي ولكم قال جعفر بن محمد وربما اختصر وتشهد وصلى على النبي ص
ولم يقل باب جواز التزويج بغير شهود بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان
المفيد في خصائص الرسائل بسنده عن الحارث بن المغيرة انه سأل ابا عبد الله ع هل يجري
في المتعة رجل وامرأة قال نعم يجزيه رجل واحد وانما ذلك لمكان المرأة ولئلا تقول في نفسها البراءة
هو فجور وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان يكون شاكا قال المفيد يريد
ع انها ان كانت عارفة مثلك في الديانة لم تحتج الى الشهود وان كانت شاكة او جاهلة او مستضعفة
فاشهد لا منها انتهى باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال من اراد منكم التزويج فليصل
ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه
وليقل اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا ان احسنت شكرت وان اساءت

غفرت وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت وان دخلت سرتني وان امرتها
اطاعتني وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني يا ذا الجلال والاكرام
هب لي ذلك فانما اسألكه ولا اجد الا ما مننت واعطيت وقال من فعل ذلك اعطاه الله
ما سأل فاذا ارزق زوجة ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ثم ليقل
اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة فاذا جعلتها
فرجة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل الحمد لله
الذي هدى ضلالتي واغنى فقري ونعش خمولي واعز ذلي وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل
رجلتي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت باب كراهة التزويج
والقمر في العقرب وفي محاق الشهر وروى علي بن اسباط في نوادره عن ابراهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه مثل ما في التهذيب عن محمد بن حمران باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند
الجماع الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ع قال قال رسول الله ص اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها وبالسند قال قال رسول الله ص
اذا اتى احدكم امرأته فليصدقها اقول لعله من التصدق اي اعطاء الصدقة والمراد به الاقدام
بالمكث بقرينة الاول وكذلك ذكره المولى بعد الاول في بابه ويحتمل ايضا غير ذلك فان عادته
نقل الخبر في غير محله باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية
ومثل ما في الهامش الفقيه في ان الخيرات الحسان من اهل الدنيا ما في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات الخبر وربما نافاها ما في روضة
الكافي ايضا وهو خبر الحسين بن اعين اخو مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن قول الرجل للرجل
جزاك الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله ع ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر
والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر
جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله
فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني تلك المنازل
التي اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه انتهى فلا تغفل باب كراهة الجماع

من

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس
وليلة خسوف القمر واليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا
الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك وروى الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة
عن احمد بن الخصيب النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن سالم مثله اي مثل ما في الكافي عن عبد الرحمن بن سالم وزاد بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله
ص من الاوقات التي كره فيها النكاح واللهو واللذة واعلم ان من لا يجتنب اللهو واللذة
عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا ورواه المفيد في الاختصاص عن محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد
الله بن سالم الاشل عن ابي جعفر ع مثله بدون الزيادة باب كراهة جماع الحرة عند الحرة
وجواز جماع الامة وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس
ان ينام الرجل بين امرأتين او بين جاريتين ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر انتهى وعلى
حمل نهيه على الحرائر باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي
الى آخره وروى العياشي في تفسيره عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك
الشيطان وذكر مثل ما في الكافي عن عبد الرحمن بن كثير جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن حميد بن شعيب
عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان عليا ع كان اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم لا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا صفة نزول المني باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين
تصفر الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء الجعفريات ان عليا ع سئل عن رجل يحتلم الى جانب
امرأته هل له ان يجامعها قبل ان يغتسل قال نعم ليجامعها ليكون غسلا حقا قوله ولجاريته
بالتي احصن او نحو ذلك واحد باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلفه وقدام العياشي
في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة حيضها حرام على زوجها ان يأتيها في
فرجها لقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض
فيما دون الفرج وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن
قال لا بأس ثم تلى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وعن زرارة عن ابي جعفر ع
في قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وروى حديث معمر بطريقه الى معمر شاء
وعن ابي الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع مثله وسيأتي بعض هذه الاخبار انشاء الله باب عدم تحريم

الزوج والسريد في الدبر وروى العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
ع اللاتي اتيان النساء وذكر مثل ما في سفرنا في معنى الاية قال ع قرانهم ليس الفرج يريدون
باب وجوب الغيرة على الرجال الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء وبسنده عن
رسول الله ص انه قال كتب الله الجهاد على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب
اعطاه الله اجر شهيد وبالسند قال قال رسول الله لابنته الفضل با هشو والبرى منه فرغه
وما تدري الغيراء ما باعلى الوادي من اسفله قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال اما الفضل
اذا اضل منه الشي رما به البرى واما الغيراء فلا تدري الى ما تصعد من اسفل الوادي او من
اعلاه وبالسند الى علي ع قال بينا رسول الله ص جالس ونحن حوله اذا اقبلت امرأة كاشفة
عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس
مع النبي ص وسلم فقام الرجل فالقى عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله ص زنيت فاقم
علي حدا فقال زوجها بابي وامي انها غيراء فقال رسول الله ص ما تدري الغيراء ما باعلا
الوادي من سفله وبالسند عن علي ع قال قال رسول الله ص ايما رجل رئي في منزله شيء ٢
من الفجور فلم يغير وذكر الحديث اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر بن مسافر
بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي رزين الباهلي
عن مالك بن احيس الامامي انه سمع رسول الله ص يقول ان الله تعالى لا يقبل يوم القيامة
من الصقور صرفا ولا عدلا قلنا يا رسول الله ص وما الصقور قال الذي يدخل على اهله
الرجال باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الاخر بغير حق الجعفريات عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع قال اتى النبي ص رجل من الانصار بابنة له فقال يا رسول
الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فاثر في وجهها فقال رسول الله
ليس ذلك له فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما انفقوا من اموالهم اي قوامون على النساء في الادب فقال رسول الله ص اردت امرا واراد الله
غيره اقول الخبر باب التقية انسب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
قال قال

قال قال رسول الله ص اضربوا النساء على تعليم الخير باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت
روى العياشي في تفسيره سورة الحجرات عن سيف عن تمر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها
السلام ضمنت لعلي ع البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي ع ما كان خلف الباب نقل
الحطب وان يجيء بالطعام الخبز وللاخبار في خدمتها صلوات الله عليها وخدمته ص اكثر
من ان تذكر وياتي ما يدل عليه ايضا في باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء وكذا في غيره من الجعفريات
بسنده الى علي ع في حديث قال علي ع فيه وتجبر المرأة على ان ترضع ولدها وتجبر على النفقة
له وتخدمه داخل بيتها وتجبرها على الرضاع خلاف الاخبار والرواية باب استحباب
مدارات الزوجة والجواري الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي
بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص انما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنعها
باب وجوب طاعة الزوج على المرأة الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عن علي ع ان امرأة سالت رسول الله ص فقالت ان زوجي امرني ان لا اخرج الى
قريب ولا الى بعيد حتى يرجع من سفره وان ابي في السوق فاخرج الى ابي فقال لها اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك فجلست واطاعت زوجها فمات الاب فارسل اليها رسول الله ص قد
غفر الله لابيك بطواعيتك لزوجك باب كراهة انزال النساء الغرف الى اخ الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وبالسند قال قال رسول الله ص نعم شغل المرأة
المؤمنة الغزل وقال صلى الله عليه وآله علموا بناتكم الرمي والسباحة باب كراهة ركوب النساء
السروج في كتاب الخرائج والجرائح وفي كتاب اكمال الدين في حديث عن علي ع طويل يشتمل على
مناكير تظهر قبل الساعة الاولى يظهر منه تحريم ركوب ذوات الفروج السروج كما هو
ظاهر اخبار الباب وفي السفر الاخبار استثناء السفر والحاجة باب حرمة طاعة المرأة
اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات ولبس الثياب الرقاق
وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا ع قال من اطاع امرأته
في اربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعة يا امير المؤمنين قال تطلب
اليه ان تذهب الى العرسات والى النياحات والى الخمارات والى الحمامات وتلبس الثياب

الرقاق فيجيبها باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتيال المرأة الجعفريات
الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ثلاثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان
الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب
بدعة ببدعته باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب الجعفريات عن علي
ع ان رسول الله ص قال ليس لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وباسناده عن علي ع انه نهى
عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع
باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن عدة الداعي فيما اوحى الله الى داود ع من صلى صومه
صلى العبد فاضرب بها وجهه واحجب عني اتدري من ذلك يا داود ذلك الذي يكثر الالتفات
الى حرم المؤمنين بعين الفسق وذكر الذي حدثته نفسه لو ولي امرا لضرب فيه الاعناق الخبر ع طلبا
باب تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها الا من وراء الثياب الصفار في بصائره
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن محمد بن سهل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن مهزم وذكر نحو ما في
ما الخرائج والجرائح عن ابي كهمش الا انه قال فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا مهزم ان كان
اقصى اثرك اليوم فقلت لم ما برحت فقال اما تعلم انا نرى هذه الاشياء الا بالورع ورواه محمد
بن جرير الطبري عن ابي الحسن علي بن هبة الله عن ابي جعفر عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن مهزم
قال كنا نزولا بالمدينة وذكر نحوه ورواه محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة باسناده عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن مهزم قال كنا نزولا بالمدينة وذكر نحوه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم محمد بصائره
عن ابي عبد الله البرقي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش قال كنت نازلا بالمدينة
في دار فيها وصيفة كانت تعجبني فانصرفت ليلا ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت
لي فغمزت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي يا ابا كهمش تب الى الله مما صنعت البارحة ورواه ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري عن ابي الحسين محمد بن هارون عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي كهمش

ابي كهمش وذكر مثله واقول في السند سهو لان احمد بن الوليد لا يروي عن
ابن عيسى الا بوسائط ولا استبعاد في تكرار الواقع على اشخاص وان كانت
واحدة وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ما يحل النظر اليه من المرأة بلغ مقابلة
بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي
لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار باب جواز النظر الى شعور نساء اهل
الذمة وايديهن وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص ليس لنساء اهل الذمة حرمة لا باس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك وفي تذكرة العلامة ما لفظه يجوز النظر الى
شعر المجنونة المغلوبة وجسدها من غير تعمد لقول الصادق ع والمجنونة
المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك انتهى باب
جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن الا ما استثني
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اخذ رسول الله ص وسلم في البيعة على النساء ان لا يحدثن من الرجال الا ذا محرم
العياشي في تفسيره عن سيف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت
لعلي ع البيت والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها علي ع ما كان خلف الباب نقل خاصة
الحطب وان يجيء بالطعام الحديث اقول الاولى تخصيص كلام النبي ص به دون من سواه من المعصومين
لما رواه محمد بن العباس في تفسير قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
بسنده عن ابي جعفر ع عن جابر في حديث مرض ع ان فاطمة عليها السلام قالت واكرباه لكربك يا ابتاه
فقال رسول الله ص لا كرب على ابيك بعد هذا اليوم يا فاطمة ان النبي ص لا يشق عليه الجيب ولا يخمش
عليه الوجه ولا يدعى عليه بالويل ولكن قولي كما قال ابوك على ابراهيم تدمع العين وقد
يوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الخبر الجعفريات بسنده عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص غضب الله وغضبي على امرءة دخلت على اهل بيتها
من غيرهم فاكل خزاينهم ونظر الى عوراتهم وباسناده عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس منا من
خنث امرءة رجل مسلم عليه باب تحريم دخول الرجل على النساء الاجانب الا باذن وليلحق
الاستحبابات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي ع ان رسول
الله ص وسلم نهى ان يدخل على النساء الا باذن الاولياء باب وجوب الاستيذان على النساء
المحارم اذا كان لهن ان يطرح قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلم الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رجلا اتى النبي ص فقال
يا رسول الله امي استاذن عليها فقال نعم فقال ولم يا رسول الله ص قال يسرك ان تراها عريانة
قال ولم قال لا قال فاستاذن عليها وقال يا رسول الله ص اختي تكشف شعرها بين يدي قال لا
رسول الله ص اذا قبل احدكم ذات محرم قد حاضت ام او اخت او عمة او خالة فليقبل بين
عينيها وراسها وليكف عن خديها وعن فيها وبالسند قال قال رسول الله ص لا يباشر
الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرءة المرءة الا وبينهما ثوب باب ما يحل للمملوك
النظر اليه من مولاته مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء يحل للمملوك ان ينظر اليه من مولاته قال تنظر الى راسها ولا تنظر الى ساقها
باب تحريم رؤية المرءة الرجل الاجنبي وان كان اعمى الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم ان فاطمة بنت رسول الله ص استاذن عليها اعمى فحجبته فقال
لها النبي ص لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت يا رسول الله ان لم يراني فانا اراه وهو يشم الريح
فقال النبي ص اشهد انك بضعة مني باب عدم كراهة التزويج في شوال والاقبال وروي
ان يوم خامس عشر رجب خرج رسول الله ص من الشعب وان يوم خامس عشر رجب عقد رسول
الله ص لمولانا علي ع على مولاتنا فاطمة عقد النكاح باذن الله جل جلاله وفي هذا اليوم حولت
القبلة من جهة بيت المقدس الى الكعبة والناس في صلاة العصر الى البيت الحرام وقد
اتفقت الرواية على انها عليها السلام تزوجت بنت تسع واختلفت الرواية في سن
عايشة حين بنى بها ص والام ففي شهادة الشهيد ان منها كان عشر وفي غيره ذلك الباب
تسع والثاني رواه الجماعة ايضا والله يعلم ع ن باب استحباب

عدم

اخاف

بلغ فيما لا

باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط
الطبرسي في الاحتجاج عن الامام موسى بن جعفر عن ابائه عن الحسين عن ابيه
ع الا ان قال له يهودي فان عيسى كان زاهدا قال له علي ع لقد كان كذلك ومحمد
الانبياء كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف بهن من الاماء الحديث
باب تحريم على المرءة ان تشرد زوجها وان تطلب المحبة اليها وفي الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال اقبلت
امرءة الى رسول الله ص وسلم فقالت يا رسول الله ان لي زوجا به علي غلظة واني
صنعت شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله ص اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة
الاخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الارض فصامت نهارها
وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فبلغ ذلك رسول الله ص
فقال ان حلق الراس لا يقبل منها ابواب عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار
الصيغة الخ وروى العياشي في تفسيره عن يونس العجلي قال سالت ابا جعفر ع
وذكر مثل ما في الكافي الا انه قال الذي تقضيه الى المرءة وروى الحميد في الاختصاص
عن علي بن ابراهيم يرفعه قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر محمد بن علي الى ان
قال المامون اخطب يا ابا جعفر فقال ابو جعفر نعم يا امير المؤمنين قال الحمد لله اقرارا
بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق
خمسمائة درهم فقال المامون فقد زوجت ثم قبلت فقال ابو جعفر ع قد قبلت
هذا التزويج بهذا الصداق الخبر ورواه ابن طاوس في كتاب ربيع الشيعة بحق
باب ان البكر البالغ الرشيدة التي كليها اب لا تحتاج الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع انه قال لرجل تزوج امرءة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال
علي ع النكاح جايز صحيح وانما جعل الولي ليثبت الصداق باب ثبوت الولاية للاب والجد
خاصة مع وجود الاب لا غيرهما الا الحاكم الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
قال في وليين اذا انكح وليان فالنكاح نكاح الاول اذا كان فيهم الكفاية وبلغته

عطفه ع

الى علي ع قال اذا زوج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز اذا زوجها
من كفو بن حلو صحي بالقوان زوجها وهي غير بالغ فلا ولاية لها عليها
باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة الا مع النص في باب الاشارة والنص على
ابي الحسن الرضا عليه السلام من اصول الكافي حديث يوصي الوصية بولاية التزويج من الاب الى غيره
وهو حديث وصية الكاظم ع الى ابنه علي الرضا ع فراجعه والله يعلم وروى العياشي
في تفسيره عن ابي بصير مثل ما في التهذيب عنه ابي بصير وروى الذي قبله عن رفاعة والذي قبلهما عن
عبد الله بن سنان مثله باب ان المرءة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة فلا يجب ذلك ولا
يجب التفتيش الجعفريات بسنده عن علي ع انه قال في امرءة قدمت على قوم وقالت ليس
لي زوج ولا يعرفها احد لا تتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا انه لا زوج
لها باب بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ع قال قال رسول الله ص لا جلب وهو الرجل يحرم الله بزمام فيجلب ولا جنب وهو
الرجل يسابق فيجنب معه فرسا اخرى ولا شغار في الاسلام وهو الرجل يقول
لرجل زوجني اختك وازوجك اختي الحديث ابواب النكاح المحرم وما يناسبه
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ع قال قال رسول الله ص ما من شيء احب الى الله تعالى من ايمان به والعمل الصالح
وترك ما امر الله به ان يترك وبالسند قال قال رسول الله ص يؤتى بالزاني يوم القيامة
حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتاذى بها اهل جهنم من نتنها
فيقول اهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد اذتنا فيقال لهم هذه
من رائحة زان ويرقى بامرءة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتاذى بها اهل النار
من نتنها وبالسند قال قال رسول الله ص ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى
بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرء في رحم لا يحل له وبالسند قال قال
رسول الله ص لا يجتمع الزنا والخمر في بيت انتهى كما وجد باب كراهة حديث
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عنها فيجوز وعنها لا يجوز من البينة وذكر حديثا
قال فيه لو كانت البينات من اهل الفسق يوخذ بها اهلها ان لا اخذ كل من نوه

النفس بالزنا

قال ابو عبد الله ع هو قول الرجل للمرءة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت ال فلان
ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها باب كراهة نكاح القابلة
وبنتها اذا ربت وعدم تحريمهما وروى خلاد السندي في كتابه عن جميل بن شمر قال
قلت لابي عبد الله مثل ما في كتاب سعد بن عمر باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ع انه قضى
في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاقه او لحاقه بالشرك محمد
بن مسعود العياشي عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا يحل من الاماء الا واحدة
باب جواز نكاح الامة على الحرة باذنها وجواز العكس بغير اذن الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع في الرجل يتزوج الامة على الحرة فقال يفرق بينه
وبينها وتغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها فان لم يدخل بها فلا شيء
لها باب حكم من تزوج الحرة على والامة في عقد واحد في الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقدة
واحدة فنكاحهما فاسد باب انه لا يجوز النكاح والتحويل نكاح الشغار
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال الرجل
يكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له قلت ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال الرجل يكون له المرءة فيضر بها حتى يفتدي منه
منه فنهى الله عن ذلك وعن هاشم بن عبد الله بن السري البجلي قال سالته عن قول
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون
بالمدينة اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا يستطيع تزويج غيره وكان هذا
في الجاهلية اقول هذه الاخبار ليس هذا محلها باب انه لا يجوز للرجل ان يجمع
بين ازيد من اربع حراير بالعقد الدائم ولا ازيد من امتين من جملة الاربع

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

في العياشي في خبر عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم
ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا يحل من الاماء الا واحدة باب ان الكافر
اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع السلام في الرجل يكون له اربع نسوة
في الشرك فيسلم ويسلمن او يكون عنده اثنان ويسلم ويسلمان قال يختار منهن اربعا الاول فالاول واما
الاثنان فالاولى منهما ارق تلك ابواب ما حرم بالكفر ونحوه باب تحريم مناكحة
الكفار حتى اهل الكتاب وروى العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة
مثل ما في الكافي عن زرارة وعن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب
قال هن العفائف وعن العبد الصالح قال سألته عن قوله والمحصنات وذكر نحوه
الا انه قال العفائف من نسائهم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال والمحصنات
من المؤمنات قال هن العفائف وروى الشيخ في اماليه عن المفيد عن الحسين بن
عبد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي بن صالح بن شعيب الجوهري عن
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن محمد عن احمد بن اسحق بن اسماعيل النيسابوري
عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن الحسن بن علي صلوات الله عليهم
اجمعين في حديث قال فيه فلما من الله عليكم باقامة الاولياء بعد نبيكم صلى الله عليه واله
قال الله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ففرض عليكم لاوليائه
حقوقا وامركم بادائها اليهم ليحل لكم ما وراء ظهوركم من ازواجكم واموالكم
ومآكلكم ومشاربكم ويعرفكم بذلك البركة والنماء والثروة الحديث باب جواز تزويج
الكتابية عند الضرورة وبعض ما ينبغي الجعفريات باسناده عن علي ع كان
يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية لا تغتسل من الجنابة فقال
ان الشرك الذي فيها اعظم من الجنابة اغتسلت او لم تغتسل وبسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال لا يحل تزوج

او يكون عنده اثنان ويسلم ويسلمان

قال

المسلمة اليهودي والنصراني لانهما يتزوجهما لان الله عز وجل يقول في كتابه
من فتياتكم المؤمنات ثم قال ع وكره رسول الله ص من حيث المؤمنات المحصنات في
مؤمنة كتابية ولو لليهودية والنصارى اقول ويتقدم في الجهاد خبر
حفص بن غياث وهو يصلح ان يكون حاكما على النفي والاثبات هنا فتدبر والله الهادي
باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اقر
اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه من طلاق او نكاح او ميراث وبسنده
عن علي ع انه قال في امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ع لزوجها لا
تفرق بينهما وقال له علي ع اما اسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء
عدتها فانت خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد وبسنده عن علي ع
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى لها
بنصف المهر وقال لم يزدها الاسلام الا عزا باب جواز مناكحة المستضعفين
والشكاك المظهرين للاسلام الحاضر ورواه العياشي في تفسيره عن
زرارة مثل ما في الكافي ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة مثل ما رواه حمران وزاد
بعد قوله لامرأته واما قوله والمستضعفين الذين يقولون ربنا اخرجنا فاولئك نحن
ورواه عن حمران مثله بدون الزيادة باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة
والتقية الامام العسكري في تفسيره عند قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الى قوله فلما اضاءت ما حوله
الاية قال موسى ع مثل هؤلاء المنافقين كمثل الذي استوقد نارا ليبصر بها ما حوله فلما ابصر ذهب الله بنورهم
هؤلاء المنافقين الناكثين لما اخذ الله عليهم من البيعة لعلي بن ابي طالب ع
اعطوا ظاهر شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا

في المعاني ام المؤمنين ام

وان عليا وليه ووصيه ووارثه وخليفته في امته وقاضي دينه
ومنجز عداته والقائم بسياسة عباد الله مقامه فورث مواريث
المسلمين بها ونكح في المسلمين بها ووالوه من اجلها واحسنوا عنها الدفاع
بسببها الحديث وسيأتي في الطلاق عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن
ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما
الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وكذا في خبر جعفر بن سماعة
عن البطائني ولم يشر اليه اعتمادا بقول وبالي ما ذكر باب
حكم تزويج المنافقة على المؤمن وبالعكس وتزويج المنافق وقد مر في
في السرائر في ابواب المتعة باب اباحتها وروى العياشي مثل
مثل ما في الكافي عن زرارة وروى المفيد في رسالة المتعة عن الباقر ع
ان عبد الله بن عمر عطاء المكي سأله عن قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية
ان النبي ص تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة
فقال لها رسول الله انه لي حلال انه نكاح باجل مسمى فاكتميه فاطلعت عليه
بعض نسائه وباسانيد كثيرة الى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سأل علي
علي ع هل نسخ اية المتعة شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقي
وروى المفيد في رسالة المتعة عن سلمة عن الصادق ع انه قال ليس منا من لم يستحل متعتنا
كما عن عبد الرحمن وروى المفيد عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر يقول حدثني جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله انهم
غزوا مثله العياشي عن محمد بن مسلم الا انه قال ثم قال ابو جعفر ع وكان ابن عباس يقول
لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن اذا استمتعوا هن اجورهن وكانوا لا يكرهون
بها الحديث عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال علي
لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي قال ثم قرأ هذه الاية فما استمتعتم

ابواب المتعة

به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
قال يقول اذا انقطع الاجل فيما بينهما استحلها باجل اخر برضاها ولا تحل لغيره حتى
تنقضي الاجل وعدتها حيضتان باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها
وروى المفيد في رسالة المتعة عن ابي القاسم الشيخ الثقة الصدوق جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع السلام قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة ولو مرة وروى
ايضا عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد بن سلام عن الصادق ع حيث سئل عن المتعة
فقال اكره للرجل ... مثله الا انه قال نقيت ... والاول مذكور هنا ايضا
محمد بن علي بن الحسين في اماليه باسناده الى الصادق قال ان المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى
يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة ولعل قوله ع ذلك لان المؤمنين في تقية حال يتيسر لهم
المواظبة عليهما فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت والاخلال بهما تركها
من غير علة حال والله العالم وروى المفيد مثل ما في الفقيه عن صالح بن عقبة في الرسالة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه
عن الباقر ع مثله الى قوله الشيء فيه تركه قال وقال الراوي ورواه في رسالة المتعة
بسنده عن احمد بن محمد بن علي عن الباقر مثله وروى المفيد في الرسالة اخبارا طويلة من
كتاب الاسرار وغيره في ثواب المتعة وشرعيتها فليراجع من هناك باب استحباب المتعة
وان يتعاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا وروى المفيد في رسالة المتعة
بسنده الى محمد بن يعقوب مثل ما في الكافي عن علي السائي باب انه يجوز ان يتمتع
باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدوام في الرسالة عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث وروى في الرسالة عن حماد بن عثمان قال سئل ابو عبد الله وذكر مثل ما في
الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير وعن ابي بصير انه ذكر للصادق ع الا المتعة
وهل هي من الاربع قال تزوج منهن الفا وعن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد
الله ع كم يحل من المتعة فقال لي هي بمنزلة الاماء وروى في الرسالة عن عمار عن ابي

استحباب

مثل ما في المعتبر

عبد الله ع والبزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب كراهة المتعة مع الغنى واستلزامها الشنعة او فساد النساء محمد بن مسعود العياشي في تفسيره قال وقال محمد بن صدقة البصري سالته عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرا قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل ان يتزوج بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول سياتي في الحديث في الكتاب ايضا وفي رسالة المفيد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه وذكر ما هنا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع الى قوله على وعن الفضل انه سمع اباعبد الله ع يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل بذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن سهل بن زياد عن عدة من اصحابنا ان اباعبد الله ع قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا امن ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر قال جماعة من اصحابنا رض والعلة في نهي ابي عبد الله ع عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله ع وروساهم فتزوج امراة بمكة وكان كثير المال فخدعته المراة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا فقال ابان هذا الصفا وانها تريد ان تنادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامراة فافتدى نفسه بعشرة الاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال هبوها لي في منازلكم وهبوها لي في الحرمين قال المفيد وروى اصحابنا عن عدة واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لاسماعيل الجعفي وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي وذلك لاني اخاف ان تؤخذوا وتضربوا ويشهروا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر وما رواه الكليني باسناده عن عمار ونحو

وذكر نحو ما هنا ايضا باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة وروى في الرسائل مثل ما في الكافي عن محمد بن الفضيل في الوسائل عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام الا انه قال هل يجوز للرجل وقال فلا يتمتع بها ولا ينكحها وعن الحسن بن جرير قال سالت ابا عبد الله ع في المراة يتمتع بها التمتع بها قال ارايت ذلك قلت لا ولكن ترمي به قال نعم تمتع بها على انك لا تغار وتغلق بابك وعنه ايضا عن الصادق عليه السلام في الفاجرة المرة هل يحل له ان يتزوجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع السلام قال من شهر بالزنا او اقيم عليه حد فلا تزوجوه باب تصديق المراة في نفي الزوج ونحوه والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسوال ولو متهمة المفيد في الرسالة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في المراة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وعن جعفر بن محمد بن عبيد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن تزويج المتعة وقلت ان اتهمتها ان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ع ارايتك ان سالتها البينة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها في الرسائل بالاسناد المحمد بن عيسى عن رجال مرفوعا الى الائمة ع منهم محمد قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل بن دراج حيث سال الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهة العيب على اهلها باب عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه وروى العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع وسهال وذكر مثل ما في الكافي عن ابن ابي نصر باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة وروى في الرسائل عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثل ما في الكافي عن جميل بن صالح باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط وفي الرسائل عن ابن قولويه عن ابن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم عن الحسن عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عاد ابي ملحي من القول انه يقول اتزوجك متعة من الفعل على كتاب الله

وسنة نبيه بكذا وكذا الى كذا باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده في الايجاب وتحصيل القبول به الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق وكل شرط في بيع فانه فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح باب انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة وروى في الرسائل عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ان تزوج به المتعة قال كف من بر وروى في الرسائل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المتعة يجزي فيها الدرهم فما فوقه وعن ابي بصير عنه ع انه قال كف من طعام او دقيق او سويق وعن هشام بن سالم عن الصادق ع انه ساله عن الادنى في مهر المتعة قال سواك تعض عليه باب عدم جواز المتعة بالتمتع بها قبل انقضاء العدة وروى المفيد في الرسائل عن ابان بن تغلب مثل ما في الكافي عن ابان بن تغلب باب جواز حبس اجر المراة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها ورواه في الرسائل عن عمر بن حنظلة مثل ما في الكافي عن عمر بن حنظلة باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمراة وحكم ما لو شرط الميراث وروى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم وابي بصير جميعا مثل ما في التهذيب بتمامه الا انه قال قالا سالنا اباعبد الله ع عن المهر فقال انما تراضى به الا ما شاوا الى ما شاوا من الاجل باب جواز التمتع بالبالغة الا ستيبة والرشيدة باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط المفيد في الرسالة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل الى ان قال قالت انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما شرط وعن عيسى بن زيد قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل يكون في منزله امراة تخدمه ويكره النظر اليها فيتمتع بها والشرط ان لا يفتضها فكتب لا باس بالشرط اذا كان متعة باب حكم من تمتع امراة بغير حكمه وروى في الرسالة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله مثل ما في الكافي عن بعض اصحابه الا انه قال لانه انه حدث بها حدث باب حكم من اشترى

امة مباشر فوطئها ثم ولدت الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص دعاه رجل من الانصار الى الطعام فاذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله ص ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله ص وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره باب حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان يشترط على جاريته ان يعتقها ويكون عتقها مهرها المثنى الحناط في كتابه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترط على جاريته ان يعتقها ويكون عتقها مهرها قال جائز باب ان من وطي امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها وفي خبر ابن جعفر المروي في قرب الاسناد الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ثم يبيعها من الغد قال لا باس باب انه لا يجوز للعبد ان يطا الا باذن الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال لا يحل فوق اثنتين باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة وروى العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع مثل ما في الفقيه عن ابي العباس البقباق باب الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له اولادا ثم اعتق قال يلحق والاب ويأخذ الوارث وسياتي رواية وهب بن عبد ربه في المواريث في باب ان الحر اذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه الى اخره وهي تناسب الباب ظاهرا مع نوع منافات وكلام للعلامة هنا ايضا ومحمد بن مسلم في العيوب والتدليس في باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم الى اخره مع منافاة من وجهين اخرين وروايه ابان بن تغلب في التدبير وفيها منافاة وروايه في اول باب حكم من اعتق بعض مملوكه الى اخره من كتاب الوصايا وثالث روايه في مثل الباب من ابواب كتاب العتق ايضا وفي باب ان من اعتق كل مملوك قديم الى الاخر باب انه يجوز للرجل

انه يحل جاريته الاخرى عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال سألته العبد الصالح
عن رجل مسلم احل جاريته لاخيه قال هي له حلال باب كيفية تفريق الرجل بين عبده
وامته اذا اراد وطأها وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم مثل ما في كامل محمد
بن مسلم باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار الى آخره وروى
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قيل له فيه السلام
اما نروي عندنا ان عليا عليه السلام اهديت له جارية او اشترى جارية فسألها افارغة
انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فيها فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة
درهم فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله تعالى وهو يقول
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورواه عاصم بن حميد في كتابه نحوه قوله وفي الجعفريات بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليه السلام قال اهدى صاحب اليمن جارية الى علي
عليه السلام فقال افارغة ام مشغولة فقال بل مشغولة فردها حتى اشترى طلاقها من زوجها
بخمسمائة فطلقها وقبلها ووطأها انتهى وهو نص في المعارض وبابه التقية لرواية
آخره من العامة مثله وفتوى احدهم باب ان المرأة اذا ملكت زوجها الى وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله سندا ومتنا عن عبد الله بن سنان باب كراهة وطء الجارية اذا ملكها
بالملك وتملكها وقبوله هبتها حديث سعيد بن حبيب العطار او نحوه وفي كتاب الدلائل
لانه شبهوا اسلوب تملك ثم طرق عن الحسين بن ابي العلاء وعلي بن ابي حمزة وابي بصير قال
وجلوه ذكر مثله وفي غيره بنحو ابسط وعن الخراساني الخ كما اشار اليه المصنف واما لو لم يكن
كذلك قبلت نحو اخبار فتوى الهديه ولما رواه محمد بن الاشعث في الجعفريات بسنده
عن جعفر عن ابيه عن جده عليه السلام قال اهدى صاحب اليمن جارية الى علي عليه السلام فقال افارغة
او مشغولة فقال بل مشغولة فردها حتى اشترى طلاقها من زوجها بخمسمائة
فطلقها وقبلها ووطأها انتهى وهو ظاهر في المدعى الا ان العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قيل فيه له عليه السلام انا نروي عندنا ان عليا
عليه السلام اهديت له جارية او اشترى جارية فسألها افارغة انت او مشغو

اقول كلام اظهر على اخر الباب

قالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم
فقال كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله تعالى وهو يقول
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا باب ان العبد اذا هو تزوج بامة مولاه ليس طلاقها
لها الا باذن مولاه كما سيأتي في كتاب الطلاق باب ان الطلاق بيد العبد
دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه
فالتفريق بيد المولى فتأمل باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى
الحرية او غيرها وحكم المهر والولد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن قيس عليه السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم
وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها ترد الى اربابها ويطلب زوجها ماله
الذي اصدقها والحق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد انتهى وعلى حكم على
خبر الوليد بن صبيح والله يعلم باب جواز وطء الامة التي تشترى بمال حرام الا ان
تشترى بعين المال الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لو ان
رجلا سرق الفا فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج له حلالا
وعليه تبعة المال وهو ابواب العيوب والتدليس باب عيوب المرأة المجوزة
للفسخ الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيجدها برصاء او جذماء او مجنونة او بها قرن قال علي عليه السلام هو بالخيار
ان شاء امسك وان شاء طلق ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
ولا يلزمه شيء من الصداق وهو قول النخعي باب حكم ظهور زنا الزوجة
وحكم زناها قبل الدخول وبعده الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا زنت المرأة قبل ان يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
جاء من قبلها باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في المرأة اذا اتت الى قوم فاخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت
انها ترد الى اربابها ويطلب زوجها ماله الذي اصدقها والحق لها في عنقه

بيان
اثر
فيجدها محمل
نسخه

باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا
ومما ولدت فهم عبيد باب حكم ما لو شبهت اخت المرأة بها ليلة دخولها على
الى زوجها فوقعها الجعفريات بسنده الى موسى بن جعفر عن ابيه عن ابيه
ان رجلا اقبل الى امير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت
امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان العذرة تذهب
من الوثبة والعقرة والحيض والوضوء وطول التعنس باب ان الزوج اذا
اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها
فلها الخيار فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا
عدة وحكم المجبوب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال من اتى امرأة مرة واحدة لم اجبر عليها ولا خيار لها وباسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه سئل عن ذلك فقال لا اختيار لها بعد ان
غشيها مرة واحدة وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي هذه خدعتني وغرتني لجلد ثم وثياب وحلي
فلما تزوجتها وامهرتها المهر الثقيل الكثير واتيتها علمت ان الاشياء
ليس لها فقال له عليه السلام لا شيء لك انما ارادت ان تنفق نفسها وقال
ارأيت لو قلت لها اني بابك اليمن ثم تزوجتها فاذا دخلت بها كانت تأخذك
عائذة الى قال لا باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو
فعله المشركون ثم اسلموا الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام في رجل اصدق امرأة نصرانية خمرا وخنازير ودنانير ثم اسلم قال
لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط باب استحباب كون المهر خمسمائة
وهو مهر السنة ورواه المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثل ما في كامل الحسين
بن خالد وروى ابن طاوس قدس سره في كتاب ربيع الشيعة مثل ما في الكافي

بلغ مقابلا
بحمد الله الزيادة

من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله
تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها
واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يعملوا الخبر باب تحريم مقدمات اللواط
من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد منهم فان فتنتهم اشد من فتنة
العذارى في خدورهن باب تحريم الاستمناء في حديث المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وهو مستفيض
في الرجعة وفيه قلت يا سيدي لم سمي المجوس قال لانهم تمجسوا الى السريانية وادعوا
على آدم وشيث وهو هبة الله انهما اطلقا لهم نكاح الامهات والاخوات والبنات والخالات
والعمات والمحرمات من النساء وانهما امراهم ان يصلوا الى الشمس حيث وقفت في السماء
ولم يجعلا لصلاتهم وقتا وانما افتروا على الله وكذبوا عليه وعلى آدم وشيث عليهما السلام
باب تحريم الام روى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ارأيت وذكر
ما في كامل ابي بصير ابواب ما يحرم من الرضاع باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عرضت بنت حمزة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انها ابنة
اخي من الرضاعة وبالسند عن علي عليه السلام انه كان يقول المصة الواحدة تحرم او قال هو نقية وبالسند
عن علي عليه السلام قال اذا اوجر الصبي او سعط فهو رضاع او قال هو كالاول باب انه يشترط في نشر الحرمة
بالرضاع كونه في الحولين فلا تحرم بعدهما الجعفريات بسنده المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك
مع سيده ولا توبة بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك ولا يمين في معصية
ولو ان رجلا حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان
مكاتبا ادى مكاتبته ثم بقي عليه بقية فهو في حد الرق اقول هكذا حكم الاطفال في المكاتب المشروط
باب انه من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها وروى العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل
ان ينكح امرأة جده مثل ما في كامل محمد بن مسلم وروى العياشي في تفسيره عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
مثل ما في التهذيب عن ابن ابي المقدام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد قال

نقلها من الكتاب المؤلف
اول الكتاب النفيس
الخبر بمعلومه بالنسب
تحلم

سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حرم علينا نساء النبي ص بقول الله ولا تنكحوا ما نكح
اباءكم من النساء باب ان من زنا بامرءة حرمت عليه بنتها وامها وان كان ما دون
الجماع كما يحرم ما اقول اطلاق الفجور على الزنا شايع في الروايات ففي اصول الكافي في باب الصدق
واداء الامانة بسنده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليصدق
حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين فاذا
صدق قال الله عز وجل صدق عبدي وبر واذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر في
باب القناعة من الاصول خبر عمرو بن ابي المقدام وهي تشعر بعموم الفجور بل اعلا
الروايات بشمول الفجور لغير الزنا بالمعنى المشهور ايضا ظاهر والله العالم
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا زنى الرجل باخت امراته
لم يحرم عليه امرءته فان زنى بام امرءته حرمت عليه امراته وامها واقول بابه كل الاخبار
وان ساعده خبر الكناني الاتي الطرح او التاويل باب ان من زنا بامرءة لم تحرم عليه
الى اخر الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع في الرجل يزني
بامرءة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها قال اذا تابا جميعا فلا باس ان يتزوجها
فقيل له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب فكيف له ان يعلم ان المرءة قد تابت
قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان ابت عليه فقد تابت
ولا باس ان يتزوجها وان اجابته الى الفجور حرم نكاحها باب ان من تزوج امرءة في عدتها
من طلاق او وفات الى اخره اقول في نسخ صحيحة فاعتد بما بقي عليها من المتوفى لحرم عليه
فيه من زوجها الى قوله فرق بينهما الثانية فتدبر باب ان من تزوج امراة ذات بعل او في عدة
ودخل بها الى اخره وروى العياشي عن محمد بن مسلم مثل ما في الكافي عن محمد بن مسلم مع الزيادة باب تحريم
التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله
بن سنان عن ابيه مثل ما في الكافي عن عبد الله بن سنان وفي رواية رفاعة عنه ع قولا معروفا قال
يقول خيرا وفي رواية ابي بصير عنه ع لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرءة قبل ان
تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ليرفث ويرفث معها وفي رواية عبد الله بن سنان قال

في الكلام عن الطبرسي باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم حرمته الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال اني لاكره ان
يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي باب وجوب اداء المهر ونية ادائه
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرءة على
جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط انتهى الوكس النقصان والشطط تجاوز القدر
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله عز وجل واتوا النساء
صدقاتهن نحلة يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم امراة
صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا وبالسند الى علي عليه السلام قال
قال رسول الله ص ان الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امراة
باب ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرءة
واستشهد سرا او لم يشهد واشهد علانية اخرى فجعل صداقين صداقا علانية اكثر من
التزويج من السر فالتزويج الاول هو عقد النكاح ويؤخذ بتزويج السر باب ان من شرط
لزوجته ان لا يتزوج عليها الى اخره روى عبد الله الكاهلي في كتابه عن حماد بنت الحسن اخي
جيوة مثل ما في الكافي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء باب ان من تزوج امرءة على حكمها
نقض في امراة تزوجها على حكمها فاشتطت فقضى ان لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في
الاسلام ان يقول الرجل احمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك واختك فالحرام لان مهرها
ثمن رقبتها فهي احق بمهرها باب ان من تزوج امرءة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرءة على وصيف قال لا وكس
ولا شطط باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يهجرها فهي طالق بطل الشرط وروى العياشي
في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المومنين في امراة تزوجها رجل وشرط عليها
ابي

اوعلى اهلها ان تزوج عليها وذكر مثل ما في يب وزاد وشرط عليها وهجرها اتاها ابي سيل ذلك
قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم
وقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الاية
باب ان من طلق امراة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها روى العياشي في تفسيره
عن محمد بن مسلم نحو ما في يب عن محمد بن مسلم وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا وذكر الذي بعده
وروى العياشي عن حفص بن البختري مثل ما في الكافي عن حفص بن البختري وروى العياشي في تفسيره
عن ابي الصباح مثل ما في الفقيه عن ابي الصباح الكناني باب مقدار المتعة للمطلقة روى العياشي في
تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الموسع يمتع بالعبد وذكر نحو ما في الكافي عن الحلبي وروى العياشي
عن ابي بصير نحو ما في الكافي عن ابي بصير وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثل ما في الكافي تماما الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لكل
مطلقة متعة الا المختلعة باب ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع
الى الزوج ويثبت للزوجة النصف الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع
في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها فيزيد وينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال يغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه اليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان باب حكم
من اصدق امرءته ابلها او قيمته خمسمائة الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يعتق امته ثم يتزوجها ثم يجعل عتقها صداقها ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرد نصف قيمتها باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطي يجب المهر
كله بل يجب نصفه اذا طلقها الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال اذا ارخي الستر فقد وجب المهر جامع او لم يجامع وبالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عليه السلام قال اذا ارخي الستر فقد وجب المهر باب وجوب المساوات
بين الزوجات في القسم دون المودة الى اخره محمد بن المثنى عن القاسم الحضرمي في كتابه عن جعفر بن محمد بن
شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له امراة وامهات اولاد لهن
قسمة مع المراة فقال نعم لها يومان ولام الولد يوم العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله

اللام في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المولى الطبرسي في قوله
تعالى فتذروها كالمعلقة اي تذرونها التي لا تميلون اليها كالتي هي لا ذات زوج ولا ايم قال وهو
المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع باب ان المراة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها
ان تصالحه بترك حقها من قسم ونفقة او بشيء من مالها وجاز له القبول وروى العياشي في تفسيره
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله وذكر مثل ما في الكافي عن ابي حمزة وروى الفقيه
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله وان امراة وذكر مثله باب استحباب طلب البنات واكرامهن
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال كان رسول
الله ص اذا بشر بالبنت قال ريحانة ورزقها على الله وبالسند قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات
مطلقات مجهزات مونسات مغليات مباركات باب اقل الحمل واكثره وانه يلحق الولد بالواطي
فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر روى العياشي عن حريز مثل ما في الكافي عن حريز عمن ذكره ورواه عنه
عن ابي عبد الله في قول الله يعلم ما تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة
فهو غيض وما تزداد كلما رات الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رات الدم
خمسة ايام او اقل او اكثر ذكر ذلك على التسعة الاشهر قالت الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان
وقال الشافعي اربع سنين وهو مشهور المالكية والحنبلية وقال ربيعة سبع سنين وقال
الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عباد بن العوام خمس سنين وعن الزهري ست سنين وقال
ابو عبد الله ع ليس لاقصاه وقت يوقف عليه والحجة حكايات منها ان الضحاك بقي في بطن
امه اربع سنين فولدته امه وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي به لذلك وقال مالك منكرا على
عائشة في حصرها المدة وضعت لاربع ومرة لسبع وابن عجلان نفسه بقي اربع سنين ذكره
الشافعي واقل مدة الحمل ستة اشهر لان عمر رضي الله عنه امر برجم امراة جاءت بولد لستة
اشهر من وقت التزويج فقال له علي ع لا سبيل لك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي الحمل ستة اشهر ومثله روي عن ابن عباس مع عثمان
رض وعليه اجماع المسلمين وحكايات اكثر ابو حنيفة بانه وتمسك الحنفي بقول عائشة رض
لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين فتدبر اقوله ورواه الى ربيع جوالارشاد [illegible]

في كشافه والخطيب في اربعينه ومالك في موطاه باسانيدهم عن بعجة بن بدر الجهني ان عثمان
اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال امير المومنين ع ان حاجتك بكتاب
الله خصمتك ان الله يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فحولان مدة الرضاع وستة اشهر
مدة الحمل فقال عثمان ردوها ثم قال ما عند عثمان بعد ان بعث اليها ترد اشهر ولا ثاني
لامكان تعدد القضية المتحد نوعا معها كل في وقته والله يعلم الغيب في اختصاصه قال
قال العالم ع خلق الله عاقلين الى ان قال قال العالم ع واثنى عشر عضوا وهو مقدارها
تجري بتسمية نعيم الجنين في بطن امه الحديث باب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع بن ابي طالب قال نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة
همام والحارث واكره مبارك ونافع وبشر وميمون لئلا يقال مبارك ثم بشر ثم ميمون فيقال لا
ولا تسموا شهابا فان شهابا اسم من اسماء النار وكره الحكم ومالك باب استحباب التسمية
باسم محمد واتمام الى اليوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمدا او احمد او علي
وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن وُلد له ثلاث اولاد وروى خبرا عن عامر الكوفي في الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من ولد له
اربعة اولاد فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني باب استحباب الاذان في اذن المولود
اليمنى باذان الصلاة والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وما يقطع في انفه الجعفريات قال قال
رسول الله ص من ولد له مولود فليوذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فان ذلك
عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له باب انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع
ويسمى ويحلق راسه الى اخر محمد المثنى بن القاسم في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يكبر يعق عنه ما يكره قال اذا جاز سبعة ايام فلا يعق
عنه باب من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر الجعفريات عن علي ع قال وجدنا
في قائم سيف رسول الله ص في صحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة

الاقلف

باب

باب وجوب اعادة الختان ان نبتت القلفة بعده لفظ الجواب في الخرايج والجرايح هكذا واما ما سالت
من امر المولود الذي نبتت قلفته بعد ما يختن مرة اخرى فانه يجب ان يقطع قلفته فان الارض
تضج من بول الاقلف اربعين باب استحباب خفض البنات واداب الجعفريات عن علي ع قال صبا
باشعر مال النسا اذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيا فانه انقى لالوانهن واحظى لهن
باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب الاخ في الجعفريات بسنده الى علي ع
في حديث ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها الحديث باب اقل مدة الرضاع واكثرها
ذكر الشهيد الثاني في شرح الشرايع ان المحقق والجماعة حكوا الزيادة على الحولين بشهر او شهرين وذكر
انه مروي الشهر ولم نقف على الرواية ويحتمل كونها من طريق العامة من الحديث وروى العياشي
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المطلقة وذكر مثل ما في الفقيه عن ابي بصير باب كراهة استرضاع
الحمقاء والعمشاء الاشعثيات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اياكم ان تسترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشئه عليه
باب ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم الى اخره روى العياشي باسناده عن داود
بن الحصين مثل الذي في الكافي الا ان في اخره الا ان ذلك اخير له واقدم وارفق به ان يترك
مع امه باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقران الى اخره وروى علي بن اسباط
في نوادره عن اسماعيل عمه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب وذكر مثل ما في الكافي
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم باب جملة من حقوق الاولاد الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع السلام قال قال رسول الله
ص اذا وعد احدكم صبيه فلينجز وبالسند الى علي ع انه قال من اوى اليتيم ورحم الضعيف
ورفق على ولده ورفق بمملوكه انشره الله في رضوانه ونشر عليه رحمته ومن كف غضبه
وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وادى امانته جعله الله تعالى في نوره
الاعظم باب جواز تفضيل الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهة الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه علي ع السلام ان رسول الله ص
ابصر رجلا له ولدان قبل احدهما وترك الاخر فقال له رسول الله ص فهلا واسيت
بينهما وبالسند قال رسول الله ص ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن

اصدكم اسم ولده باب وجوب بر الوالدين الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ع قال قال رسول
الله ص اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله
اليها فيقول ارفعوها الي حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالدة فانها ترفع
فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها الي حتى استجيب له
واياكم ودعوة الوالدة فانها احد من السيف وبالسند قال قال رسول الله
ص ثلاثة لا ينظر الله اليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر وبالسند
قال قال رسول الله ص دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد على ولده وبالسند قال قال رسول الله ص نظر الولد
الى والديه حبا لهما عبادة وبالسند قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما وبالسند قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق
لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وبالسند مثله لفظا ومعنى وبالسند
قال قال رسول الله ص من احزن والديه فقد عقهما وبالسند مثله لفظا ومعنى
وبالسند قال قال رسول الله ص من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده وبالسند
قال قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبالسند قال قال رسول الله
ص لا تقطع ود ابيك فيطفا نورك وبالسند قال قال رسول الله ثلاثة
يطفين نور العبد من قطع ود ابيه او غير شيبته بسواد او وضع بصره
في الحجرات من غير ان يوذن له اقول منع تغيير الشيب منسوخ بعد ضعف
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد حكاه ابو المكارم في تواضع النبي ص وحسن
اخلاقه في كتاب الفه في هذا الفن وهذا لفظه والذي رواه الحسين بن
سعيد

رسول الله

سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابن مسكان عن عمار
بن حيان قال اخبرني ابو عبد الله ع الى ان قال ان رسول الله ص اتته اخت له من
الرضاعة وساق الى اخره الا ان في اخره فقال ص لانها كانت ابر بابيها منه
انتهى باب وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين في كتاب زهر الكمال للعالم العامل العلامة عمر بن ابراهيم
الاوسي قال قال رسول الله ص ليلة اسري بي الى السماء مررت في الجنة فرايت رجالا منعمين بها فسالت
جبرئيل فقال هؤلاء البارون باباءهم انتهى باب استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب
باب استحباب الزيادة في بر الام على الاب الصفار في بصائره عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن الحسين عن احمد بن الحسن التيمي عن ابراهيم بن مهزم قال خرجت من
عند ابي عبد الله ع ليلة ممسيا فاتيت منزلي بالمدينة وكانت امي معي فوقع بيني
وبينها كلام فلما كان من الغد صليت الغداة واتيت ابا عبد الله ع فلما دخلت عليه
قال لي مبتدئا يا ابا مهزم ما لك وللوالدة اغلظت لها البارحة اما علمت ان بطنها
منزل قد سكنته وان حجرها مهد قد غمزته وثديها وعاء قد شربته قلت بلى قال
فلا تغلظ لها ورواه ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال روى محمد بن عبد الجبار
وذكر السند والمتن مثله الا انه قال الوالدة بدل الخالة ورواه ابن شهراشوب في
المناقب الا ان فيه عن مهزم باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر الحلم
وراوه زيد الزراد في كتابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثل ما في الكافي عن سفيان من السمط
الا انه قال فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته باب تحريم العقوق وجملة ورواه الحسين بن
عثمان بن شريك في كتابه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو جعفر
ان ابي وذكر مثل ما في الكافي باب ان الولد يلحق بالزوج مع الخلط الى اخره
عن عبد الله بن سليمان

بسم والله

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عم في قول الله اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال هو ادنى الاذى حرمه الله فما فوقه وعن
حريز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى
عنه باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه
الحسن بن شعبة في تحف العقول في حديث قال والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال اقبل رجل من الانصار الى رسول الله فقال يا
رسول الله هذه بنت عمي وانا فلان بن فلان حتى عد عشرة اباء وهي فلانة بنت فلان حتى عد
عشرة اباء ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وانها وضعت هذا الحبشي فاطرق رسول
الله ص طويلا ثم رفع راسه فقال ان لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا
فاذا اشتملت اضطربت العروق وسال الله عز وجل كل عرق منها ان يذهب الشبه
اليه قم فانه ولدك ولم ياتك الا من عرق منك او عرق منها قال فقام الرجل واخذ بيد
امراته وازدادبها وبولدها عجبا باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من
المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان امرأة خاصمت زوجها الى علي عم قال ومعها ولد صغير ترضع
في النفقة ولم يكن طلقها زوجها فقضى لها علي عم بربع مكوك من طعام وجرة من ماء وبهذا
السند ان عليا عم سئل عن رجل سئل عن نفقة امراته وخرج الزوج قال ليس عليه شيء
الا بوقت وقتا فان وقت وقتا لزم من يضمن النفقة وبالسند عن علي ان امراته
استعدت عليه زوجها فامر علي بحبسه وذلك ان الزوج لا ينفق عليها اضرارا
بها فقال الزوج احبسها معي فقال علي لك ذلك انطلقي معه لا تنهي عليك احدا
وبالسند عن علي عم السلام ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى
ترجع وعن علي عنه ص انه قال اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجي من قبل الزوج
فقد حل للزوج ان ياخذ كل شيء ساقه ساقه اليها وبالسند ان امرأة استعدت
عليا عم على زوجها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر
يسرا وبالسند ان عليا عليه السلام كان يجبر الرجل على النفقة على امراته فان لم يفعل

فان لم يفعل حبس ويجبر المرأة على ان ترضع ولدها ويجبر على ان يجبر له ويخدمه
داخل بيتها الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم السلام انه قال اذا
تزوج الحر الامة فانها تخدم اهلها نهارا وتاتي زوجها ليلا وعليه النفقة اذا
فعلوا ذلك به وان حالوا بينه وبين امراته فلا نفقة لها عليه وبسنده عن علي
عم السلام في الامة يزوجها اهلها ان لهم ان يستعملوها بالنهار وحالوا بينه وبينها
بالليل فلا نفقة لها عليه النهار لمواليها ولزوجها الليل باب النفقات اللوازم
والمندوبة وجملة من احكامها في باب ما يجب من حق الامام على الرعية الحسن
اصول كافي بسنده عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم ان النبي ص قال انا اولى
بكل مؤمن من نفسه وعلي اولى به من بعدي فقيل له ما معنى ذلك فقال قول النبي ص من
ترك دينا او ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه ولاية
اذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وامير
المؤمنين عم ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا اولى بهم من انفسهم وما كان سبب
اسلام عامة اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله ص وانهم امنوا على انفسهم
وعلى عيالاتهم انتهى بتمامه ويظهر من خبر ابن عمر في الخصال منافاته في الجملة والله يعلم
او لفظ الخصال هكذا عن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه واله في حديث قال فيه ايها
الناس ان النساء عندكم عوان لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فاذا فعلن ذلك فلهن رزقهن و
كسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن الحديث باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز
ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين الجعفريات بسنده

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله
ص ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها وايما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها
حتى ترجع باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من
جميع المال حتى تضع باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب محمد بن محمد
المفيد في الاختصاص عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هشام بن سالم عن حسن بن علي
الحلال قال اخبرني جدي قال سمعت الحسين بن علي يقول سمعت رسول الله ص يقول ابدا
ان تعود امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك وتقدم لهذه الاخبار بخصوص
في كتاب المكاسب في باب حكم الاخذ من مال الولد والوالد بر باب استحباب صلة الرحم
روى العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج مثله وكذا عن جميل بن دراج وروى حسين
بن عثمان في كتابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عم مثله وكذا عن ابي حمزة الا انه قال بدل ينسي
في الاجل ويزيد في الاعمار روى درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن اسحق بن عمار
قال قال ابو الحسن وذكر مثله وكذا عن اسحق بن عمار قال قال الا انه قال بعد صلة الرحم
قال ثم قال ان الرجل ليكون بارا واجله الى ثلث سنين فيزيده الله فيجعله له ثلاثا
وثلثين سنة وان الرجل ليكون قاطعا واجله ثلثة وثلثين فينقصه الله فيرده الى ثلث
سنين باب استحباب الاقتصاد في النفقة روى العياشي في تفسيره عن حماد اللحام
مثله وكذا عن حماد اللحام وعن حذيفة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هذا في النفقة
وفي مجمع البيان ابو علي الطبرسي العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال وهو المروي
عن ابي عبد الله عم اي جعفر الباقر ما فضل من قوت السنة باب حد الاسراف
والتقتير روى العياشي في تفسيره عن عجلان مثله وكذا عن عجلان الى قوله محسورا
تم كتاب النكاح من مستدركات الوسائل

كتاب الطلاق

بسم الله

كتاب الطلاق باب جواز طلاق الزوجة الموافقة غير الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن علي ع قال من اسر الطلاق واسر الاستثناء معه فلا باس وان اعلن الطلاق واعلن
الاستثناء في نفسه اجزنا بالعلانية واخذنا بالسر وبالسند ان عليا ع قال في رجل قال لامرأته
انت طالق نصف تطليقة قال هي واحدة وليس في الطلاق كسر باب انه يشترط في صحة الطلاق
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل
كانت له امراتان احدهما تسمى جميلة والاخرى جمالة فمر بجميلة في باب جمالة فظن انها جمالة فقال
اذهبي فانت طالق ثلاثا فقال طلقت جمالة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة وبسنده عن علي ع
انه قال في رجل قال لامراته ان لم اكن اكرم منك حسبا فانت طالق ثلاثا فقال علي ص الحسب هو المال
لان رسول الله صلى الله عليه واله قال حسب الرجل المرء ماله وقال ان كان الرجل هو اكثر منها
مالا طلقت امراته وان كانت امراته اكثر منه مالا فقد طلقت امراته باب لم تطلق
انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا من بعد ملك ولا صمت من غدات الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام الحلم ولا يمين لامراة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين
للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يملك
ولا يمين في معصية ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه حجة الاسلام
ان استطاع اليه سبيلا ولو ان مكاتبا ادى من مكاتبته شيئا ثم بقي عليه وقية فجرى
في الرق او لكان وقية تجري بقية والله يعلم باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ
بالصيغة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا ع اتاه رجل
فقال اني رايت في المنام كاني طلقت امراتي ثلاثا فقال ان ذلك من الشيطان لن تحرم عليك
امراتك انما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام وبالسند عن علي ع قال طلاق النائم

طلاق

يلبس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا يجوز صاحب الديان ولا صاحب قوته ولا المكروه ولا الصبي حتى يحتلم باب وقوع الطلاق بالكناية كعتق انت برية قالت

جعفر بن محمد بن شريح في كتابه عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لزوجها انا بريئة عليك بمجلسي وحديثي وا دا مُعي قال نعم انت حرمة على مجلسك وادامك وحديثك وا بجمعك وفرجك قال ما هذا بطلاق ولا احل له ما حرم على نفسه هو اعلم بما صنع اني سمعت الله عز وجل يقول كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فحيث حرم على نفسه حرم عليه باب انه يجوز للغايب ان يطلق بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك روى الحسين بن عثمان في كتابه عن اسحاق بن عمار مثل ما في كا عن اسحق بن عمار باب ان من طلق مرتين او اكثر او ثلاثا مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرايط وبطل لا معها الشيخ في الطلاق قال روى ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها في فتح الباري من كتب العامة بعد نقل الاقوال في صحة الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة وبطلانه وروايته اعتبار شاهدي عدل بدون معارض وعلى تقدير صحة التعبير بالثلاث هل يقع واحدة قولان انتهى باب ان من خير امراته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرايط ما افاده الخبر من كون السبب عايشة تقدمه اخبار وفي رواية الكناني كان السبب في الخيار قول حفصة انطلقنا وجدنا اكفانا من قومنا وفي خبر زرارة بعض نساءه وفي خبر داود بن سرحان وابي بصير ان القايلة زينب بنت جحش لرسول الله ص انخلي سبيلنا ان لا نجد زوجا غيرك او لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل وكان صرف الاخبار عن غلالة وفلانة تقية لرواية القوم مثله وسياق خبر زرارة وغيره في الاحتجاج ما وافق وفي القمي انه صلى الله عليه واله لما رجع من خيبر واصاب كنز ال ابي الحقيق وهو واحد قالت ازواجه اعطنا مما اصبت فقال ص قسمته بين المسلمين على ما | وهما وجه

فلن

الاوراد انما قال اذا اراد ان يطلق

على ما امر الله فغضب من ذلك وقلن لعلك ترى انك ان طلقتنا ان لا نجد الاكفاء من قومنا يتزوجونا فانف الله عز وجل لرسوله فامره ان يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله ص في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الاية الخ وفي الطبري قال المفسرون ان ازواج النبي سالنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله ص منهن شهرا فنزلت اية التخيير اقول وروى الواحدي باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ص جالسا مع حفصة فتشاجرا بينهما فقال لها هل لك ان اجعل بيني وبينك رجلا فقالت نعم فارسل الى عمر فلما ان دخل عليهما قال لها تكلمي فقالت يا رسول الله ص تكلم ولا تقل الا حقا فرفع عمر يده فوجا وجهها فقال له النبي ص كف فقال عمر يا عدوة الله لا يقول الا حقا والذي بعثه بالحق لولا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي فقام النبي ص فصعد الى غرفة فمكث فيها شهرا لا يقرب شيئا من نساءه ويتغدى ويتعشى فيها فانزل الله تعالى هذه الايات ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اي سعة العيش في الدنيا وكثرة المال فتعالين امتعكن اي اعطيكن متعة الطلاق وقيل بتوفير المهر واسرحكن سراحا جميلا اي طلاقا من غير خصومة ولا مشاجرة وان كنتن تردن الله ورسوله اي طاعتهما والصبر على ضيق العيش والدار الاخرة الجنة فان الله اعد للمحسنات اي العارفات المريدات الاحسان المطيعات له منكن اجرا عظيما واختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال احدها ان الرجل اذا خير امراته واختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وثانيها ان اختارت نفسها يقع ثلاث وزوجها يقع واحدة ثالثها انه نوى الطلاق كان طلاقا والا فلا ورابعها لا يقع بالتخيير طلاق وانما ذلك كان خاصة صلى الله عليه واله ولو اخترن لهن انفسهن لبن منه واما غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام ملخص بحار الانوار لعل المعنى انه اعلم انه يطلقهن ابتداء بل خيرهن لانه كان يحب عايشة لجمالها وكان يعلم انه لا يختاري غيره لحرمة الازواج عليهن او لغيرها من الاسباب او ان السبب الاعظم في تلك القصة سوء معاشرة عايشة وقلة

لبن منه

ل

اختيارها له ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولم يكن لهن ان يخترن انه لو كن اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق الا بان يطلقهن الرسول كما يدل عليه كثير من الاخبار لكنه خلاف المشهور بحار الجلد الثالث والعشرون وفي فتح الباري من جهة من زوجته واختارته لا طلاق عند الجمهور وان اختارت نفسها فواحدة باينة حكاه الترمذي عن علي وان اختارت زوجها فرجعية وطلقة واحدة وعن زيد بن ثابت انه ان كان نفسها فثلاث او زوجها فواحدة باينة وهل التخيير تمليك او توكيل الصحيح عند الشافعية واما الكيفية انه تمليك الا ان المالكية انه تمليك ان بادرت به ولو في المجلس محمد بن المثنى بن القاسم في كتابه عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها قال هي طلقة باين وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بشيء وذكر عنده ذلك رسول الله ص وتخييره نساءه صلى الله عليه واله باب ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره الى اخره روى العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثل ما في يب عن محمد بن مسلم وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان مثل ما في يب وكا عن عبد الله بن سنان باب انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة روى العياشي في تفسيره عن الحسن بن زياد نحو ما في يب عن الحسن الصيقل الا انه قال الا تحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق ورواه درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة طلقها رجل ثلاثا فتزوجت زوجا متعة اترجع الى زوجها الاول وساق الخبر كما في العياشي الا انه قال منه عوض من عنده وقال فان الله يقول واسقط ان ظنا ان يقيما حدود الله الى دون الله

باب

بلوغها باب

باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا روى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار نحو ما في كا عن اسحق بن عمار باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد الحد او بعد ما تزوجت انه رجع فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اتى الطلاق ثم ادعاه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي ع في حديث طويل ما نقم عنده ع والعجب من ذلك انا ابا كيف العبدي اتاه وقال اني طلقت امراتي وانا غايب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصلها الكتاب حتى تزوجت فكتب له يعني عمر ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امراته وان كان لم يدخل بها فهي امراتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم يشاورني ولم يسالني يرى استغناءه بعلمه عني فاردت ان انهاه ثم قلت ما ابالي ان يفضحه الله ثم لم تعتبر الناس بل استحسنوه واخذوه سنة وقبلوها عنه ورووه صوابا وذلك قضاء لا يقضي به مجنون الحديث اقول سياتي ما يوهم المنافات في باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة الى اخره في رواية علي بن جعفر من يب وقرب الاسناد وفي رواية عمار بن موسى الساباطي باب من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يكون للعدة الحسين بن عثمان العامري في كتابه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطلق التطليقة الثالثة حتى يمسها باب ان المريض اذا طلق باينا او رجعيا لا امراة ورثته الى سنة ما لم يبرا او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من طلق امراته طلاقا ثلاثا في مرض ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص عن ابي عبد الله ع قال المفقود ينتظر اهله اربع سنين فان عاد والا تزوجت فان قدم زوجها خيرت فان شاءت اختارت الاول اعتدت من الثاني ورجعت الى الاول وان اختارت الثاني فهو زوجها باب عدة الشرايع وما اشبهها روى الشيخ عن الكليني مثل ما في كا عن زرارة باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار وروى العياشي في تفسيره عن زرارة مثل ما في كا عن زرارة وزاد وقال القوم ما بين الحيضتين روى العياشي في تفسيره عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي الى ان قال فدخلت على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال كذب ربيعة مثل ما في كا عن زرارة وروى العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي بصير مثل ما في كا عن ابي بصير باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة مالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان كان اخر الحيض

الاولى عن الطلاق ولو بيسير ا روى العياشي في تفسيره عن زرارة مثل ما في كاعن ابي عبد الله
وزاد العياشي بعد كذبوا وكان تقولهم اذا رات الدم من الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها
عن الزنا باب ان المعتدة بالاقراء اذا رات الدم في اول الحيض الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهية
ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا
عليه السلام كان يقول في المطلقة يحل حتى تطهر من اخر حيضها ثم تغتسل باب حكم ما لو تقدم الحيض
على العادة وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا طلقها
زوجها وذكر نحو ما رواه كا وفيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية
اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها الصدوق في الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن قول
الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فيقام عليها
الحد وفي تفسير علي بن ابراهيم في معنى الاية قال قال لا يحل للرجل ان يخرج امراته اذا طلقها
وكان له عليها رجعة من بيته وهي لا يحل لها ان تخرج من بيتها الا ان ياتين بفاحشة مبينة
ومعنى الفاحشة ان تزني او تسرق على الرجل ومن الفاحشة السلاطة على زوجها فان
فعلت شيئا من ذلك حل له ان يخرجها والاول مذكورها هنا دون الثاني فتدبر والله يعلم
باب عدة المستر ابة بالحمل قوله في خبر محمد بن حكيم في اخر الباب وقد كان يطلقها باستبرائها هكذا
وجدته في نسخ صحيحة لهذا الكتاب وهو غلط واضح من الكتاب والمطابق للكافي وجميع
نسخ الصحيح والصواب وقد كان يطاها الحمل باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام روى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ما في كا عن محمد بن سليمان
باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وجواز مبيتها في غير بيتها الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام نقل ابنته ام كلثوم في عدتها حيث
مات زوجها عمر بن الخطاب لانها كانت في دار الامارة وروى العياشي في تفسيره عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في امراة توفي عنها زوجها وذكر
مثل ما في كا عن عمار الساباطي باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلثة قروء او ثلثة اشهر وان
كان زوجها عبدا وفي الاشعثيات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال الطلاق

بالرجال

بالرجال والعدة بالنساء والحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة وطلاقها طلاق حرة
اذا كانت حرة باب ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج
اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان بائنا صبر تسعة اشهر الجعفريات باسناده الى
علي بن ابي طالب عليه السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن فليس
له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله
مال فيموت الولد فليس له ان يقربها حتى ينظر احامل هي ام ليس بحامل مخافة ان
يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث والرجل يطلق المراة فيريد ان يتزوج
اختها فليس له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق والرجل يطلق المراة
فيريد ان يتزوج عمتها وخالتها فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق والرجل يطا
امته فليس له ان يقربها حتى يستبريها باب ان المبارات تكون مع كراهة كل من الزوجين
صاحبه الجعفريات بالسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا جاء النشوز من قبل المراة
فللرجل ان ياخذ منها كل شيء ساقه اليها قال علي بن
ابي طالب عليه السلام واما المبارات فاذا جاء النشوز من قبل الرجل والمراة ببغض كل واحد
منهما صاحبه وارادوا الفرقة فتبرى المراة الزوج مما عليه ويبري الزوج المراة مما
ساقه اليها من المهر ونفقة فان فعلا ذلك لم يحل له رجعتها تطليقة ثانية اذا افترقا اولا هكذا
وجدناه والظاهر ان ثانية بالثاء المثلثة من فوق تصحيف بائنة بالباء الموحدة اولا
باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من شاء باهلته ليس في الامة ظهار لان الله
عز وجل يقول الذين يظاهرون من نسائهم والامة ليست بزوجة وبالسند عن
علي عليه السلام قال اليهودي والنصراني وام الولد لا يجوزون في كفارة الظهار والصغير
والكبير باب ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة
الى اخر الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا الى

٣ بن يحيى

بلغ مقابلة

الرجل من امراته فلا شيء عليه حتى يمضي اربعة اشهر فان اقامت المراة تطلب
اذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفي او يطلق مكانه وان لم تقم المراة
تطلب حقها فليس لها شيء ما لم تطلب باب انه لا ينعقد الايلاء بقصد الاصلاح
الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه
فقال يا امير المؤمنين ان امراتي وضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى
تفطميه مخافة ان تحمل فتقتله فقال عليه السلام ليس في الاصلاح ايلاء باب
باب انه لا يقع الايلاء من الامة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها انتهى
باب ان المولى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع الى اخره وروى
العياشي مثل ما في تفسيره عن الحلبي مثل ما في الحلبي الا انه قال ثم يفيضها ولا
يسوئك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء وذكر نحو
ما انه قال بعد يوقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة باب انه يجوز للمولى ان
يطلق رجعيا وبائنا وانه لا بد من الخلع وروى العياشي في تفسيره عن بريد
بن معاوية مثل ما في كا عن بريد وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير نحو ما في ...
ابي بصير الا انه قال في رجل الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر ولم يفي باب
ابواب الكفارات تطوع بكفارة الظهار وكفارة الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال انه الى من امراته وظاهر في ساعة
واحدة فقال كفارة واحدة باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق الى اخره
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فلم
يجد ما يعتق فصام ثم ايسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع
الصوم ويكفر وان كان فرغ من صيامه ثم ايسر فلا عتق عليه قد مضى صيامه فلا

مراجعة الزوجة

اجتماع شرايط الطلاق

قضاء

عتق

قضاء عليه وقد كفر كفارته باب انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار
الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
اليهودي والنصراني وام الولد لا يجوزون في كفارة الظهار والصغير
والكبير وبالسند عنهم عن علي عليه السلام قال لا يجوز في الرقبة الواجبة اعور ولا
مجنون ولا كل ذي عيب فاحش باب كفارة شق الثوب على الميت وخدش المراة
وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل قد مر
في باب الاستنارة والنصوص على ابي محمد عليه السلام خبر الذي ولهما فيه ان الحسن بن علي عليهما السلام شق جيبه
على ابيه وتانيبها فيه بكاء ابي محمد على جده الجواد عليه السلام والله يعلم باب كفارة المجلس
وبقية الكفارات واحكامها بسم الله الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده علي بن الحسين عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لاخيه المسلم
لا امر لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل لا اله الا الله انتهى ولعل المصنف
بنية الكفارة ويحتمل غير ذلك والله الهادي منية المريد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا فرغ
من حديثه واراد ان يقوم من مجلسه يقول اللهم اغفر لنا ما اخطانا وما تعمدنا
وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ويقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين رواه جماعة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض الاخبار انه الثلث ايات كفارة المجلس
ويروى غير ذلك في غير هذا الكتاب وهو كثير لمن لم مراجعة بالروايات كتاب اللعان باب
الجعفريات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام بن ابي طالب قال المجلود في الفرية
لا تقبل شهادته ولا يلاعن لان الله تعالى قال في كتابه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
انتهى باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال خمس من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن لعان

اليهودية تكونتحت المسلم فيقذفها والامة تحت الحر فيقذفها لان الله جل
ذكره يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء والاخرس ليس بينهما وبين
زوجيهما لعان لان اللعان لا يكون الا باللسان باب ان من اقر بالولد
واكذب نفسه بعد اللعان الحق به ‌الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه ابدا
وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اقر بولده
ثم نفاه جلد الحد والزم الولد

كتاب العتق

باب استحبابه محمد بن يعقوب
في اصوله في باب زيارة الاخوان بسنده عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لزيارة مومن في الله خير من عتق عشر رقاب مومنات ومن اعتق رقبة
مومنة وقى الله كل عضو عضوا من النار حتى ان الفرج يقي الفرج باب ان من اعتق مملوكا
فيه شركة كلف ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا مضارا والا استسعى العبد
الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في
عبد بين رجلين فقال احدهما اعتقه عمدا قال صحيح يعتق من ماله ويغرم نصف قيمته
العبد لشريكه المريض والوصية باكثر من الثلث من ابواب الوصايا اخبار تنافي
السراية كرواية ابي بصير في باب حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبه على النصف الاخر
من كتاب المكاتبة ايضا باب انه المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا صار خصيا
الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رفع الى علي بن ابي طالب عليه السلام
رجل قال رفع الى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل اخصى عبده فاعتق علي عليه السلام العبد وعاقبه
وقال من نكل مثل بعبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد يعزر المولى السيد
وبالسند ان عليا عليه السلام قضى في رجل جدع اذن عبده فاعتقه عليه السلام وعزره وبالسند
ايضا عن علي عليه السلام انه قضى في رجل جدع اذن عبده فاعتقه عليه السلام وعاقبه
اقول للخبر الاول مناف باب ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امرأة

بيني

اقول في منجزات م

او امرأة الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال في بريرة
اربع قضيات ارادت عائشة ان تشتريها واشترطت مواليها ان الولاء لهم فاشترتها
منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع احدهم رقبته ويشترط
ان الولاء له الا ان الولاء لمن اعتق واعطى الثمن فلما ابتاعها عايشة كانت تدور وتسال
الناس وكانت تاوي الى عائشة فيهدى لها الهدية والخبز فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعائشة
هل من شيء نأكله قالت لا اما اتتنا به بريرة فقالت انه حو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله
فلما ادت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدي
ثلث حيض باب ان من اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرا من جريرته فلا ولاء له ولا
روى العياشي في تفسيره عن ابي الربيع مثل ما في التهذيب الا انه قال وشهد على ذلك شاهد
باب انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراط الولاء لغير مولاه للتابعين الدين والطاعة وان نشتري
بيعا نفسهم بالجنة على الله سبحانه لقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية في كتاب
الجهاد من الكافي حديث محمد بن زيد الطبري قال كنت قائما على راس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة
من بني هاشم وفيهم اسحق بن موسى بن عيسى العباسي ~~بن موسى عن الرضا عليه السلام~~ فقال له يا اسحق
بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط
ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد
لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب اقول وفي الخبر احتمالات احدها
رجوع القول المنفي للزعم المدعى اي لم نقل الزعم الثاني التقية بقرينة قوله بلغني ان الناس
وان المقول له اسحق بن موسى بن عيسى العباسي كما في الرواية الثالث لعل الناس
المذكورين في المقام نوع مخصوص وهو الظاهر المتبادر وعلى اي نحو فالخبر ومثله مجمل
يعلم الله فيعلم الحقوق المالية الان يقال انه مخصوص بهم عليهم السلام وفيه تامل والله الهادي باب
ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الى آخره روى العياشي في تفسيره عن عمار مثل ما في
عن عمار ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهته بنسخة مع عدم الحاجة وفي في
باب مولد امير المومنين عليه السلام عن علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض

لا م

في

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وفاة فاطمة بنت اسد رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرت ان يعتق
خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء فقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وصيتها فبينما هي ذات يوم الحديث وسياتي فتدبر قوله المدبر المطلق لا يباع ولا
يوهب عند جمهور الحنفية وقال الشافعي يجوز سائر التصرفات لرواية جابر رضي الله عنه
وحملها الحنفي على التدبير المقيد كالوفاة ان مت في سفري هذا او مرضي الى عشر سنين
او عشرين مثلا فان المدبر في هذا الحال يجوز فيه سائر التصرفات وان البيع في رواية جابر
المراد به بيع الخدمة والمنفعة يعني اجارته فان الاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة
وبما رواه جابر بن انه عليه السلام باع خدمة المدبر كما نبه عليه ابو الوليد انما لكي او ان ذلك
الرواية في زمان يباع فيه الحر بدينه قول قوله في حنبوش لان التدبير عدة وليس بشيء
واجب ظاهر في عدم وجوب الوفاء بالوعد كاخبار الرجوع في التدبير والوصية
اخبار بيع الاشياء ما ليس عنده ولعلها ~~...~~ مخصوصة بقضايا والله يعلم
ابواب المكاتبة باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي ان رجلا ساله عن قوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال عليه السلام يعني قوله لا اذا سال قال وقوله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم ان يحط عنه عند الكتابة الربع وبالسند الى علي عليه السلام انه قال اربع تعلم من
الله تعالى ليس بواجبات قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من شاء كاتب
رقيقه ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث باب ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر
ما ادى الى آخره الجعفريات بسنده عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المكاتب اذا
عجز لم يرد في الرق حتى يأتي عليه سنتان باب انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة
الاصل الى آخره وفي الجعفريات بسنده المتصل الى رسول الله في حديث قال ولو ان مكاتبا

ادى

في الوصايا

او

كلام اخر

ادى مكاتبته ثم بقي عليه بقية فعجز رد في الرق انتهى وذكره مرة اخرى في اخر حديث
وفيه بدل بقية وقيمة ولا يضر فيه باب ان من اعان زوجته ابيه على اداء مال مكاتبتها
بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط في حديث بعد الباب فيه تسمية
الوعد شرطا وان لزومه لا يتوقف على كونه في عقد لازم بل يكفي فيه الوعد ولو بعد العقد كما
هو ظاهره كتاب الجعالة باب انه لا باس بجعل الابق والضالة يسحق بن يعقوب عن محمد
بن محمد علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد
الرحيم الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير انتهى وقد
اعترف غير واحد من الفضلاء بعدم العثور عليه في بعد التتبع التام فتدبر كتاب الايمان
باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها روى في الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما في كافي عن
ابي سلام المتعبد باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم
روى العياشي ايضا في تفسيره عن محمد بن مسلم مثل ما في كافي عن محمد بن مسلم باب ان من حلف يمينا
ثم رأى خلافها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول
الله يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه
باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته وورد بيع الشيعة ما لفظه
في الرواية ان المنصور امر الربيع باحضار ابي عبد الله عليه السلام فاحضر فلما بصر به قال
قتلني الله ان لم اقتلك اتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما فعلت
ولا اردت فان بلغك فمن كاذب ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر وابتلي ايوب
فصبر واعطي سليمان فشكر فهؤلاء انبياء الله تعالى واليهم يرجع نسبك فقال له المنصور
اجل فارتفع هنا قال ان فلانا اخبرني عنك بما ذكرت فقال احضره يا امير المومنين
ليوافقني على ذلك فاحضر الرجل المذكور فقال له المنصور احلف سمعت ما حكيت
عن جعفر قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فاستحلفه على ذلك فقال له المنصور احلف فقال نعم

ما حكاه ما التوقيع في مصادقة ... ولم ... وهو ... المعلوم

وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين وذلك في سنة ستين ومائتين ص

فابتدا اليمين فقال ابو عبد الله ع دعني يا امير المؤمنين احلفه انا فقال له فافعل فقال
ابو عبد الله ع للساعي قل برئت من حول الله وقوته والتجأت الى حولي وقوتي لقد
فعل كذا وكذا جعفر فامتنع منها هنيئة ثم حلف بها فما برح حتى اضطرب رجله
فقال ابو جعفر جروه برجله فاخرجوه لعنه الله قال الربيع وكنت رأيت جعفر
بن محمد ع حين دخل على المنصور يحرك شفتيه فلما حركهما سكن غضب المنصور حتى
ادناه منه ورضي عنه فلما خرج ابو عبد الله ع من عند ابي جعفر اتبعته فقلت له ان
هذا الرجل كان اشد الناس غضبا عليك فلما دخلت عليه وحركت شفتيك سكن غضبه
فبأي شيء كنت تحركهما قال بدعاء جدي علي بن الحسين قلت جعلت فداك وما هذا الدعاء
قال يا عدتي عند شدتي ويا غوثي عند كربتي احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني
بركنك الذي لا يرام قال الربيع فحفظت هذا الدعاء فما نزلت بي شدة قط
فدعوت به الا فرج الله عني قال وقلت لجعفر بن محمد ع لم منعت الساعي ان يحلف
بالله تعالى قال كرهت ان يراه الله يوحده ويمجده فيحلم عنه ويؤخر عقوبته فاستحلفته
بما سمعت فاخذه الله اخذة رابية انتهى اقول وذكره السيد هاشم في مدينة
المعاجز في الخامس والاربعون من مناقب ابي عبد الله ع نقلا من امالي الشيخ قال اخبرنا جماعة
عن ابي المفضل قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى الغزار قال حدثنا محمد بن الحسن
البصري قال حدثني الحسين بن الفضل بن الربيع صاحب المنصور لقيته بمكة قال
حدثني ابي عن جدي الربيع قال دعاني المنصور وذكر خبرا طويلا مثل ذلك
وزيادة في الخامس والاربعين ومائتان وذكره قبل ذلك في الكتاب في الخامس
ومائتان عن الراوندي يقارب معنى ما ذكره الحرعن الراوندي وذكر خبر الكافي
في التاسع والثمانون ومائة وذكر في الثامن والعشرون الرواية عن المفيد في
الارشاد والفضل ابو الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الورى وفي اخره انه

دعا بدعا جده الحسين بن علي عليهما وبالجملة اما القضية مكرره لا اسباب متعدده
وحينئذ لا يظهر تغاير اللفظ او ان رواتها تصرفوا في تلك الالفاظ لضبطهم عند
انفسهم المعنى كما هو معلوم بين الرواة وكان التغاير المحض من سهو الاقلام او الافهام
في ادعاء الترادف ونقل السيد لها مكرره غير صريح في تعدد القضية والله العالم
باب من حلف بتحريم زوجته او جاريته لم يلزمه كفاره ولم تحرم عليه تمام حديث
زراره من كافر عن ان ما احل الله حراما ولا يدخل عليه رسول طلاق ولا كفاره فقلت
قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه كفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل النبي ص عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه
في التحريم تمام حديث عن [illegible] فلتستر وجه الكسوة قال الثوب يواري به عورته هكذا انتهى وروى
القمي في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قال اطلعت عائشة وحفصة على النبي
صلى الله عليه واله وهو مع مارية فقال النبي ص والله لا اقربها فامره الله ان يكفر عن يمينه ثم قال في تفسير
وذكر القصة والكفارة في كلام طويل ويوافقه في بعض حديث اما الطوسي وعلى اي نحو تفسير
الاية بهذا المعنى ينافي قوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقوله بل عباد مكرمون الا ان يدعى الاستثناء
في بعض المواضع ويحمل الاية الاخرى على الاعم عموما دون نص وقد تقدم نحو ما هنا في باب عدم وقوع
الطلاق بالكناية في ابواب الطلاق باب ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص في اخره
في نسخة يحيى احتبسه بالتاء ولام البا تا ثانيا لمولانا الهادي [illegible] كتاب النذر والعهد
باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا وتعيين المنذور ويكون بعبارة مخصوصة باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
حلفت بالطلاق ان اضرب امرأتي وعلي مائة ضربة فقال خذ مائة قضيب من الى القضبان
تشبث [illegible] ما استطعت وان شئت فضربت العود الى العود حتى تبسط لك القضبان

ثم رفع يديه حتى تقرب الظهر ما بين المنكبين الى الاساس فيجزي عنك كما اجزى عن ايوب صلى الله
عليه واله ومحمد الخير كله [illegible] باب حكم من مرض فاشتهى نفسه من الله ما لي في ذلك المال ظاهر
خبر هذا الباب اباحة النذر ولم يعلم واظهر منه حديث ابراهيم بن محمد الطاطري المروي في
في باب مورد ابي على بن محمد ع وفي كتاب ربيع الشيعة نقلا من ابن المولى قدس
سره تركه هنا وينافيهما حديث في امالي الصدوق وهو حديث الفضل بن عمر عن ابي عبد
الله ع فانه ظاهر في تحريم النذر عليه كما ذكره ايضا والله العالم باب وجوب الوفاء بعهد
الله والكفارة المخيرة في النقض كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب اباحة
ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله باب انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد
اقل من النصف او اكثر منه او اكثره باب ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير
ذكوة ولفظ حديث العياشي لفظه في البحار في النسخ التي عندنا هكذا انه سئل عن الصيد اخذه
الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كل ان الله يقول باب انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب
من البازي الى اخر روى العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع مثله
في كل على الحلبي الا انه قال كان ابي يفتي وكنا نفتي باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكرديه
المعلمه وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم روى العياشي في تفسيره عن السكوني اسماعيل
بن ابي زياد مثلما في يب عن السكوني الا انه قال عن جعفر بن محمد عن علي ع قال الفهد من
الجوارح والكلاب الكرديه اذا علمت فهي بمنزلة السلوقيه باب جواز الصيد بالسلاح
كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين
صورة الحديث في كتاب علي بن جعفر وسألته عن الرجل يلحق الظبي والحمار فيضربه بالسيف
فيقطعه نصفين هل يأكله اذا سمى وسألته عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه
بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكاته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه
اكله باب ان من رمى صيدا فاخطاه واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا او رماه
غيره وسمى حل ما لم يغب لفظه في كتاب علي بن جعفر قال سألته عن ظبي او حمار وحش
او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات ايؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمى ورمى
الحديث

ومنها الحديث باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش في المنع من صيد الفرخ
اختيار رسالة من المعارض باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم الى
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عن ابيه ع قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك
ايحل اكله قال صيده ذكاته لا بأس باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا
فما قاله في سند يحيى وكذا الذي قبله بدون لفظ كل وبدون الاستثناء باب ان من صاد طيرا
فوجد صاحبه او ملكه مستوي الجناحين لم يعرف له مالكا فهو له بحضور المسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال الطير اذا ملك جناحيه ثم طار فاخذه فهو حلال
لمن اخذه وبالسند انه سئل عن رجل رمى طيرا فشجه ووقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه قال الطير
لمن اخذه باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت لحضور المسلم باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله الشهباء بالكوفة فاتى سوقا
سوقا فاتى طاق اللحامين فقال باعلى صوته يا معاشر القصابين لا تنخعوا ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق
واياكم والنفخ في اللحم للبيع فاني سمعت رسول الله ص ينهى عن ذلك ثم اتى التمارين فقال اظهروا من ردي
بيعكم ما تظهرون من جيده ثم اتى السماكين فقال لا تبيعوا الا طيبا واياكم وما طفا ثم اتى الكناسة
فاذا فيها انواع التجارة من نخاس ومن صائغ ومن خياط ومن بائع ومن صيرفي ومن خياط ومن
بزاز فنادى باعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن
الحلف فان الله عز وجل لا يقدس من حلف باسمه كاذبا باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان
تاما اشعر واوبر ولو مات في بطن امه فيحل اكله ولا تخرج حيا لم يحل الا بالتذكية
ابو علي الطبرسي في تفسيره المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان المراد بذلك اجنة الانعام
التي توجد في بطون امهاتها اذا اشعرت وقد ذكيت الامهات وهي ميتة فذكوتها ذكوة
امهاتها باب انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع الى اخره روى العياشي في
تفسيره عن الحسن بن علي الوشاء مثل ما في كافي الوشا باب عدم اشتراط ذكورية الذابح الى اخره روى
عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المرأة تذبح اذا لم يكن رجل وتذكر اسم

الله قال حسن لا بأس به اذا ذكي رجل قال ابو جعفر ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا
مجوسي الحنيك وان كان امراة فلتذبح لنفسها باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم
من الكفار وتحريم ثمنها الى آخره روى العياشي في تفسيره عن قتيبة الاعشى قال سأل الحسين
بن المنذر ابا عبد الله عم ان الرجل يبعث في غنمه رجلا امينا يكون فيها نصرانيا او يهوديا
فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها فقال ابو عبد الله لا تاكلها ولا تدخلها في مالك فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال رجل لابي عبد الله وانا اسمع فاين قول الله
وذكر مثل ما في تهذيب عن قتيبة الاعشى باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سموا ام لم يسموا عليها
ام لم يسموا الا مع التقية روى الحسين بن عثمان في كتابه عن ابي عبد الله مثل ما في كافي
حسين الاحمسي الا انه ورد الثاني متصلا بالاول قبله الا انه قال يسمع يهوديا يذبح لحله
وفي رسالة الشيخ المفيد في هذه المسألة لا تمنح كما فتامل وقد اورد المفيد سبعة احاديث
كلها من الكافي ومن كتاب الحسين بن سعيد ثم قال هذه الاخبار التي اوردناها بلغت
حد التواتر وورد مضمن يقيد حق لهم العلم واليقين ويقطع العذر انتهى مع ان اكثر رواة
تلك الاخبار مجاهيل وضعفا وكذلك رواية الثقات عنهم مع معرفة احوالهم واحوال
الكتب تفيد العلم منه الى هذه الحاشية وفي بعض النسخ الصحيح لا تاكل اذ سمعتموه من تجويز باب
ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا
الى اخره درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن زكار عن حنيفة بن منصور قال قال ابو عبد
الله الجراد ذكي والنون ذكي مثل ما في ب الاسناد كتاب الاطعمة والاشربة ابواب
الاطعمة المحرمة ابواب آداب المائدة ابواب الاطعمة المباحة ابواب الاشربة المباحة
ابواب الاشربة المحرمة تفصيل الابواب ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة رواه المفيد في الاختصاص
عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما في الكافي باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها وجميع
اجناسها وتحريم لحوم الناس اقول روى الجماعة مثله وتعارض هذه الروايات نحوها

نحوها وقوله تعالى شأنه وجعلنا منهم القردة الاية المفسر بروايات تعلن بيقاء المسوخ
مثل حديث مش والمناقب محاطبة امير المؤمنين عم الجريث بالجملة فاخبار حيوة المسوخ
اكثر من ثلاثة ايام مستفيضة في اصول علمائنا الاعلام وحينئذ يطرح معارضها لندوره
وموافقته لمشهور هؤلاء العوام والله العالم محمد بن محمد المفيد في الاختصاص
عن محمد بن ابي يعلى وابيه الدمشقي عن الوليد بن مسلم الازدي عن موسى بن عبد الرحمن القرشي
عن حذيفة بن اليماني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله تبارك وتعالى مسخ من بني آدم اثني
عشر جزاء فمسخ منهم القردة والخنازير والزهرة والعقرب والفيل والجري وهو سمك
لا يؤكل والبعوض والدب والضب والعنكبوت والقنفذ ثم ذكر سبب مسخهم باب
كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها روى عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير مثل ما في ب على سائل المراد
الا انه قال ان الناس وقال باكفاء القدور فنهاهم عن ذلك باب تحريم اكل الجري والمارماهي
والزمير وبيعها وشرائها ومن ذلك ما رواه المفيد في ارشاده وابن شهرآشوب في مناقبه
واللفظ للاول روى نقلة الاخبار واشتهر في اهل الكوفة الاستفاضة بينهم والنشر
الخبرية الى من عداهم من اهل البلدان فاقتبسه العلماء من كلام الحيتان في فرات الكوفة و
ذلك انهم رووا ان الماء طغى في الفرات وزاد حتى اشفق اهل الكوفة من الغرق ففزعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج والناس معه حتى اتى شاطئ
الفرات فنزل عليه فاسبغ الوضوء وصلى منفردا بنفسه والناس يرونه ثم دعا الله بدعوات
سمعها اكثرهم ثم تقدم الى الفرات متوكيا على قضيب بيده حتى ضرب به صفحة الماء
وقال انقص باذن الله ومشيته فغاض الماء حتى بدت الحيتان في قعر البحر فنطق
كثير منها بالسلام بامرة المؤمنين ولم ينطق منها اصناف من السموك وهي الجري
والمارماهي والزمار فتعجب الناس لذلك وسألوه عن علة ما نطق ونطق
ما نطق وصمت ما صمت فقال انطق الله لي ما طهر من السموك واصمت عني

ما حرم ونجسه وبعده وفي المناقب اوله استفاض بين العام والخاص ان اهل الكوفة
فزعوا الى امير المؤمنين صم من الغرق لما زاد الفرات فاتى عليه السلام شاطئ الفرات الى ان قال
في آخره وسأله عن علة ما نطق وصمت ما صمت فقال عليه السلام انطق الله
ما طهر من السموك واصمت عني ما حرمته ونجسته وبعدته وفي رواية ابي قيس نحو
الذي للنبي صلى الله عليه وآله وقال المفيد في ارشاده انه هذا خبر مستفيض شهرته بالنقل والرواية كشهرة كلام
الذيب للنبي صلى الله عليه وآله وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وآله وحنين الجذع واطعام الخلق
من الطعام القليل ونحوه ذكره الطبرسي في كتابه باعلام الورى ورواه الرضي في
الخصائص بطريق الاصبغ بن نباتة والى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بزيادة
ونقصان غير مضر في صدق الرواية وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كان اصحاب المغيرة يكتبون الي ان اسأله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من
السمك حرام ام لا قال فسألته عن ذلك فقال يا محمد اقرأ وذكر مثله وعن زرارة قال
سألت ابا عبد الله جعفر عم عن الجريث وذكر الذي قبله الا انه قال بعد قوله ليس له قشر قلت
وما القشر قال وما الذي مثل الورق عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
فجلست حتى فرغ من صلاته الى قال ع وقد كان اصحاب المغيرة وذكر الخبر كما في العياشي باب
عدم تحريم الربيثا وانه يكره صورة هذا الخبر في المحاسن هكذا عنه عن السياري عن محمد بن جمهور
باسناده قال حمل رجل من اهل البصرة الاربيان الى ابي عبد الله عم وقال هذا اتخذ منه حنذ ناشي
يقال له الربيثا يستطاب اكله ويؤكل رطبا ويابسا وطبخا وان اصحابنا يختلفون فيه فمنهم
من يقول ان اكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لي كل فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل
في قشرها باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلال اذا اكلت العذرة
من غيرها فخلط معها طاهر فان خلطت وفي الجعفريات عن علي عم قال الناقة الجلالة لا يحج
عليها ع

على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقيد اربعين يوما والبقر الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل
لحمها حتى تقيد عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد
سبعة ايام والبط الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة ايام والدجاج الجلالة
تقيد ثلثة ايام ثم تؤكل اقول وفي مجربو محمد المفضل بن عمر عن الصادق نحو ما في ب الاسناد
عن وهب بن وهب باب تحريم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت
بالقرعة روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد عن موسى بن محمد عن اخيه
علي بن محمد في جواب مسائل ابن اكثم مثل ما في تحف العقول الا انه قال بعد قوله فقد نجا الاخر
ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بسهم فان وقع على احد النصفين
نفي النصف الاخر ولا يزال كذلك حتى يبقى شيئين باب ما يحرم الانتفاع به من الميتة و
ما ليس بنجس منها اقول روى العياشي عن عمار الدهني عن ابي الصهباء قال قام ابن الكوا
الى علي عم وهو على المنبر وقال اني وطيت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها
قال لا قال فان استحضنتها فخرج منها فرخ اكله قال نعم قال فكيف قال لانه حي خرج
من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ورواه في مشارق الانوار مثله ولعل
علة الكراهة او غلط الراوي او تقية مع انه نادر ومخالف لعله اشهر روايات الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثل ما في ب عن زرارة الا انه اسقط الجلد باب ان اللحم
اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة
حرام الجعفريات عن علي عم انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة فلا تدري الذكية من
الميتة قال يرمى بها جميعا الى الكلاب الراوندي في نوادره عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني
عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن موسى عن ابيه عن موسى بن جعفر عن آبائه قال سئل علي عم وذكر حديث
السفرة الموجودة في الطريق الى ان قال وسئل عليه السلام عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة

على صاحبها فلا يدري الزكية من الميتة قال يرمي بهما جميعا الى الكلاب انتهى كما وجد باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت او السمن اخرجها وكان مايعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله والا تخير ارحمته وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عم قال سالته عن الدقيق يكون فيه خرو الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم يعرفه فلا باس وان عرفه فليطرحه من الرقيق باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله ولا ينجس به وان مات فيه الا ان يكون فيه سم الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن سهل بن احمد عن محمد بن اورمه عن صالح بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم الباقر عم قال قال رسول الله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فيه فان في احد جناحيه شفا وفي الاخر سما وانه يغمس جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه الشفا فاغمسوها الثلاثة فتطرحوها وقال عليه السلام لولا الذباب الذي يقع في طعام الناس من حيث لا يعلمون لاسرع فيهم الجذام وعنه عليه السلام قال لولا ان الناس يكلون الذباب من حيث لا يعلمون لجذموا وقال الجذام عاممهم وفي نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث الكوفي عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عم ما لا نفس له سايلة اذا مات في الادام فلا باس باكله وسئل عم عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا ورواه في الجعفريات مثله فراجعه وفي دعائم الصدوق عن علي عم انه رخص في الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرم فان مات فيه ما له دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فسد منه ما حوله واكلت بقيته انتهى كما وجد باب ان الفارة اذا وقعت في مايع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله الموجود في طهارة البحار نقلا من كتاب علي بن جعفر ان لفظه هكذا قال سالته عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز او السمن او نحوه

(مقدم في ... الذي كتبه) [marginal note, partly illegible]

قال يطرح ما شمّاه ويوكل الباقي وهو الموجود في احتجاج البحار وفي كتاب المسايل ايضا وفي ترتيب كتاب المسايل باب تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم مع عدمه اقول من تتبع تفسير العسكري عم قوى على اكل النبي وعلي بامره وغيره كرالكفر طعام يهوديا وغيره وذبيحته الان في بعضها ظفا على ان لم صلى الله عليه واله في مواضع كثيرة واكثرها غير مجهول وعدم تعرض المولى لها هنا لا اعلم وجهها مع اعتماده قدس سره على ذلك التفسير والله العالم باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه وروا خيرنا عن اسماعيل بن جابر در تسه ابي منصور الواسطي في كتابه عن اسماعيل بن جابر لكنه قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اكل من طعام اليهودي والنصراني قال فقال لا تاكل قال لم قال يا اسماعيل لان عدمه تعالى الموكل دعه تنزيها له وتجنبا له ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وعن ابي المغرا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله والي الحسن عم قال لا تاكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وساير المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة ايضا روى العياشي في التفسير عن حماد بن عثمان مثله في ... عن عبد العظيم قوله السارق الا انه قال اللص ورواه ايضا عنه الى اخره الا انه قدم فيه مسئلة التقصير على مسئلة الميتة الا انه عوض المسلمين بالناس وعن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله عم قال الباغي الظالم والعادي الغاصب باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع ومساكن الاصنام الامايذكي والاستقسام بالازلام العياشي في تفسيره عن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله عم قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الظالم والعادي الغاصب وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الخارج على الامام والعادي اللص وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي طالب الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يقصرا من الصلاة وليس لهما اذا اضطرا الى الميتة ان ياكلاها ولا يحل لهما ما يحل للناس اذا اضطروا وفي تفسير الامام فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات غير باغ وهو غير باغ عند ضرورة

(والعادي الغاصب ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم ... فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي ...) [marginal notes, partly illegible]

على امام هدى ولا عاد ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي وامامة من ليس بامام فلا اثم عليه في تناول هذه الاشياء ان الله غفور ستار لعيوبكم ايها المومنون رحيم بكم حين اباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء باب تحريم اكل الطين وشربه الجعفريات ان عليا عم سئل عن حنطة صب عليها خمر قال تطحن وتعجن وتملح وتخبز يابس على ذلك كله باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى لقط ضم الجالس كما ذكر في البحار هكذا قال اضربي انذر في ابا عبد الله عم وهو ياكل وهو متكي قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكي قط باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته وامادة الطعام واكثاره مع الامكان العياشي في تفسيره في حديث طويل قال سئل ابا حنيفة ابا عبد الله عم عن هذه الاية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن اوقفك الله بين يديه يوم القيمة حتى يسالك عن كل اكلة اكلتها وشربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن اهل البيت النعيم الذي انعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد ان كانوا مختلفين وبنا الف الله بين قلوبهم وجعلهم اخوانا بعد ان كانوا اعداء وبنا هداهم الله للاسلام وهي النعمة التي لا تنقطع والله سايلهم عن حق النعيم الذي انعم عليهم وهو النبي صلى الله عليه واله وعترته عليهم السلام باب انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم التحديد بالارتحال راجع الى قدر الضيافة الواجب على جملة اهل البلد مع قطع النظر عن وظيفة كل فرد منها والتحديد بالثلاثة الى كل فرد فرد من اهل البلد فلا تنافي باب استحباب اكرام الضيف واعداد الحلال له في تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عم ولقد ورد على امير المومنين عم اخوان له مومنان اب وابن فقام اليهما واكرمهما واجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين ايديهما ثم امر بطعام

(الى اخره) [marginal note]

(اللام) [marginal note]

بطعام فاحضر فاكلا منه ثم جاء قنبر بطست وابريق خشب ومنديل لييبس وجاء ليصب على يد الرجل ماء فوثب امير المومنين عم فاخذ الابريق ليصب على يد الرجل فتمرغ الرجل في التراب وقال يا امير المومنين يراني الله وانت تصب الماء على يدي فقال اقعد واغسل فان الله عز وجل يراك واخاك الذي لا يتميز منك ولا ينفصل عنك يزيد بذلك في خدمه في الجنة مثل عشرة اضعاف عدد اهل الدنيا على حسب ذلك في مماليكه فيها فقعد الرجل فقال له علي عم اقسمت عليك بعظيم حقي الذي عرفته وبجلته وتواضعك لله حتى جازاك عنه بان ندبني لما شرفك به من خدمتي لك لما غسلت مطمئنا كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنبر ففعل الرجل ذلك فلما فرغ تناول الابريق محمد بن الحنفية وقال يا بني لو كان هذا الابن حضرني دون ابيه لصببت على يده ولكن الله عز وجل يابى ان يسوي بين اب وابنه اذا جمعهما في مكان لكن قد صب الاب على الاب فليصب الابن على الابن فصب محمد بن الحنفية على الابن قال الحسن بن علي فمن تبع عليا عم على ذلك فهو الشيعي حقا الحديث باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغدا والعشا وترك الاكل فيما بينهما روى الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن الحرث بن محمد بن الحرث من ولد الحارث الاعور الهمداني عن سعيد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن سويد مثله او كا عن ابن اخي شهاب باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده الجعفريات ان عليا عم كان يكره ان يغسل الرجل يده بالدقيق او الخبز او التريقاد يعني النعمة وعنه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضا قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وان عليا عم كان يقول لا تمضمض من طعام ولا شراب ولو فعلت ما تمضمضت الا من اللبن وقال عم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم

لصلاة الغداة فدخل فصلا الناس من غيران عسى ماو باب استحباب التسمية
في الطعام والتحميد في آخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت
المائدة من بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة محفوظة مشكورة موصولة بالجنة
وبالسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اكل وصدع او اصابته عين بسط يديه
فقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والمعوذتين ومسح بهما فيذهب ما كان يجد
وبالسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سقي في الماء دنا الاناء الى فيه
فدعا ما شاء الله من غيران يتغل فيه اقول ذكر الخبر هنا اظهر ولكن
لمناسبة ما قبله للباب باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد
الى الطعام وعلى كل لقمة روى الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن بكر
الصفي عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عمن ذكره عن امير المؤمنين مثله الى كان داود
بن فرقد لكنه قال قد ضمنت ضمانا صحيحا لمن اكل طعاما وسمى الله عليه الا يضره
فقال له رجل من افناء الناس وكان جالسا فقام وقال يا امير المؤمنين وقال قلت ايضا
فقال امير المؤمنين اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعضها فضحك الرجل
وقال صدقت يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام فانما ذاكر لما لم تسم عليه يا لكع باب
عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده اقول الاول على التقية او على ارادة
الدين من الملوك هو الطهر والله وقال في البحار هذان الحديثان غريبان وكانه لا قائل
بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام ويمكن حملهما على عدم الوجوب او على ما اذا
كان قريب العهد بالتوضي او كانت يده نظيفة او على التقية لما رواه في شرح السنة
عن الحسين بن سعيد قال كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وان
كان روي ايضا عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
للنبي

للنبي صلى الله عليه وآله واخبرته بما قرأت في التوراة فقال صلى الله عليه وآله بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى وهو حسن جيد باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل
من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان يعني عبد الله قال الحسن يعني الصيقل قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول مر برسول الله صلى الله عليه وآله امرأة بذية وهو
يأكل فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها ويحك
واي عبد اعبد مني فقالت فناولني لقمة من طعامك فناولها رسول
الله صلى الله عليه وآله لقمة من طعامه فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج اللقمة من فيه
فناولها اياها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابت بذاء حتى فارقت الدنيا
انتهى باب استحباب التواضع بترك اكل الطيبات حتى ترك الى آخره
الراوندي في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم وموائد الملوك وهم ابناء الدنيا
فان لذلك ضراوة كضراوة الخمر وعليكم بالابيضين الخبز والرقة يعني الملح واد
منوا الخل والزيت في منازلكم فما افتقر اهل بيت كان ذلك ادامهم وان في
الرقة امانا من الجذام والبرص والجنون وكلوا اللحم في كل اسبوع ولا تعودوه
انفسكم واولادكم فان له ضراوة كضراوة الخمر ولا تمنعوهم فوق الاربعين
يوما فانه يسيء اخلاقهم باب كراهة النفخ في الطعام والشراب الى آخره
الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان ينفخ
في موضع السجود وفي الرقاء وفي الطعام والشراب باب استحباب تخليل الاسنان

بعد الاكل وكراهة ترك الجعفريات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله تخللوا على
اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وعن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتخلل بالرماح والقصب وان يستاك به ونهى ان يتخلل
بالريحان والرمان فان ذلك يحرك عرق الجذام باب جملة من آداب المائدة
روى ابن طاوس في اماله عن الطبرسي في كتابه من كتاب الآداب الدينية فيما
رواه عن جده الحسن السبط المجتبى على ساكنه الدولة الاموية صلوات الله
على روحه المعظمة العلية قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب في المائدة وذكر
مثلها في التفقيه عن ابراهيم الكرخي وبسنده الى الطبرسي عمن رواه من الائمة عليهم السلام
قال تقول عند تناول الطعام الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويجير ولا يجار
عليه ويستغني ويفتقر اليه اللهم لك الحمد ما رزقتني من الطعام والادام في يسر وعافية
من غير كد مني ومشقة بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع
العليم اللهم اسعدني في مطعمي هذا بخيره واعذني من شره وامتعني بنفعه
وسلمني من ضره وفي الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل طعاما
ثم قال الحمد لله اطعمني هذا من رزقه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
ونقله من الجزء الثاني من تاريخ نيسابور في ترجمة الحسين بن يحيى باسناده قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله بين كل لقمتين وروى عن السيد الحسن بن الحسين بن هارون
الحسني في كتاب اماليه باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل بعض اللقمة قال اللهم
لك الحمد اطعمت واسقيت وارويت فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنك وباسناده الى الطبرسي عمن يرويه عن الائمة عليهم السلام قال تقول عند الفراغ
من الطعام الحمد لله الذي اطعمني واسقاني وارواني وصانني فاشبعني الحمد

لله الذي عرفني البركة واليمن بما اصبته وتركته منه اللهم اجعله هنيئا مريئا
لا وبيا ولا دويا وابقني بعده سويا قائما بشكرك محافظا على طاعتك وارزقني
رزقا دارا واعشني عيشا قارا واجعلني بارا واجعل ما يلقاني في المعاد
مبهجا سارا برحمتك الجعفريات عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل ايدي
الصبيان من الغمر فان الشياطين تشمه انتهى قوله الغمر بالتحريك ريح اللحم وما
يتعلق باليد من دسمه كما في القاموس وغيره باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر
الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من اكل مرقة لحم
بقر اذهب الله عنه البرص والجذام باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة
والحام وتفسيرها وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم مثله وفي المعاني عن محمد بن مسلم
الا انه قال لم يحرم شيئا من هذا الموجود في تفسيره السيد هاشم نقلا عن العياشي في تفسيره
اسناد هذا الخبر عن الحماد بن الاحوص لانه ذكره في آخر حديثه الوارد في السائبة ثم قال
بعد ذلك وقد قال ابو عبد الله وذكر هذا الخبر الى الخبر البحيرة والسائبة التي قال
ورود باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة اقول حصره الشراب المحرم في المسكر
تساعده اخبارنا في محلها وحينئذ يصلح الحكم بها على اطلاق حتى زيت الزبيب ونحوه والله
يعلم باب اكل العسل والاستشفاء به قول لم يذكره يوافق ما رويناه العامة عن عائشة انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت
انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي فلتقل اني اجد منك ريح المغافير فدخل على احداهما
فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب فحرم العسل على نفسه او رسنا فنزلت
سورة التحريم فعاد اليهما ولم يتركهما انتهى باب استحباب اكل التمر البرني واختيار البرقي
وغيره روى الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن سالم بن ابراهيم عن الديلمي عن داود
قال شكى رجل الى موسى بن جعفر الرطوبة نحو ما في المجالس عن محمد بن مظلى بن مشمول الاعمال فامره ان يأكل
التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه الرطوبة وافرط عليه اليبس
فشكى ذلك اليه فامره ان يأكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل

باب اكل الرطب وشرب الماء بعده الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت فيها فاكهة قام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل في تلك الفاكهة التي وصفها الله تعالى رمان ونخل فاني مشوق اليهما فانزل الله تبارك وتعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان التي سألت ايهما بل وقال علي بن ابي طالب عليه السلام لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان اكلت فاكهة فاكل رمانا او رطبا او عنبا عليه طلاق والرطب من الفاكهة قبل ان ييبس فاذا يبس صار تمرا وخرج من حد الفاكهة اقول المروي عن علي عليه السلام مبني على التقية في الرواية والمراد ايضا امر آخر كما هو ظاهر والله الهادي باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة عند النوم الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن الحسن بن عبد الله عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام من اكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلت الدود في بطنه وعنه عليه السلام انه قال اسقه خل الخمر فان خل الخمر يقتل دواب البطن وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كل العجوة فان تمرة العجوة يمتنها وكهن على الريق باب التداوي بالتفاح الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله الصادق عن مريض اشتهى التفاح وقد نهي عنه ان يأكله فقال اطعموا محمومكم التفاح فانه شيء انفع من التفاح باب الزبيب

هذا الحديث اورده وين كافي ابن ابي نصر عن فلان المصري هذا الحديث اورده في البحار نقلا عن العيون

وفيه

وفيه الزيت بدل الزبيب وقال بعدا بهامه في بعض النسخ بالزبيب بدل الزيت لكن ذكر الراوندي في دعواته والطبرسي في المكارم وفيهما عليكم بالزيت انتهى ولكن ذكر في باب الزيت والزيتون وذكر قبل في باب الزيت بطرق العيون وطرق الخصال وفيه الزبيب بدل الزيت كما هنا والله باب العدس العيون بالاسانيد الثلثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب وهو يحاوره فاسره باكل العدس ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام بالاسناد عنه عليه السلام متلو وروى في المكارم خبر الكافي عن ابن بكير مثله وقد تقدم حديث العيون كما هو في باب جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها باب التلح واللفت وادمانه وروى الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بكر بن محمد الحريشي عن محمد بن عيسى مثلها في الكافي عن ابن المسيب الا انه قال ولينا يديه اكل اللفت وزاد قال نيا او مطبوخا قال كلاهما وعن ابي جعفر انه قال ما من خلق الا وكان فيه عرق من الجذام فاذيبوه بالتلح باب جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام محمد بن يعقوب وباب المسك كما دوروى انه لا باس بصبغ المسك في الطعام وقد تقدم ذلك في آداب الحمام كما اشار اليه المولف رحمه الله تعالى باب جواز التداوي بغير الحرام لابدله وجواز بط الجرح للحاجة وتقدم الاسناد بهذا الاسناد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تداووا بالسنا فانه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا الجعفريات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اشرب الماء قائما فانه اقوى لك واصح باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد رواه عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ثلثة انفاس احد ذكر مثلها في يسعى ابي بصير الا انه قال والهم الكتاب الظاهر انه ابن ابي عمير روى كتاب الحلبي وزاد فيه الاشارة الى تلك الاحاديث فتقول في حديث آخر عبارة ابن ابي عمير يعني في حديث آخر رواه عن الحلبي كذا وكذا او في حديث آخر رواه عن الحلبي بما ينافي رواية الحلبي فيكون اشاره من ابن ابي عمير الى المعارض كما هنا فتدبر باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب باليد الجعفريات عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على رجل يكرع الماء بفيه فقال تكرع كالبهيمة اشرب بيديك فانهما من اطيب آنيتكم باب استحباب الشرب من ماء زمزم

الى حمزة الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء نبع على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء نبع على وجه الارض ماء برهوت واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصداهم باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن ورواه المفيد في الاختصاص عن عبد الله بن سنان مثله باب ان العصير لا يحرم ثم برقيان يغلي او ينش او ظاهر الباب تحريم هذا العصير وانه لم يكن علينا ذنه الناس ... الحكم في المسكر من جميع المشروبات وامكان استشهاد هذا القدر من اعتبار الاسكار كالمغلى بالنار ... اشتراط في مطلق الشراب ... على العصير ايضا ... والزبيب ... ابن شاذان من العيون والعلل ... الرحمن بن الحجاج ... باب طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب الجامع لحسين بن سعيد قال كتب محمد بن علي بن عيسى الى علي بن محمد الهادي عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه لو جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه زيد النرسي في كتابه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء ويوقد تحته قال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ

ويصفى

محمد بن ابي الجمال عن عبد الله بن سنان

ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد وكان عدم اصابة النار في الاول الغليان بقرينة المقام بل وسياق الرواية فانه في حكم المطبوخ على النار او انه نش من قبل نفسه كما هو شأن التخمير فحرم لذلك كما تشعر به اخبار اخر ايضا والله الهادي وعليه التكلان باب تحريم شرب الخمر زيد النرسي في كتابه قال حدثني ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر في علم الله تحريمها وعند الله حراما وانه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا الا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرم الله حراما فاحله من بعد الا للمضطر ولا احل الله حلالا قط ثم حرمه شرف الدين النجفي فيما نزل في العترة الطاهرة قال روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن رجاله مرفوعا الى زيد الشحام عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لابي الحسن الرجل من مواليكم عاص يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنب نتبرأ منه فقال تبرؤوا من فعله ولا تبرؤوا من خيره وابغضوه فقلت يسع لنا ان نقول فاسق فاجر قال لا الفاسق الفاجر الكافر الجاحد لنا ولاوليائنا ابى الله ان يكون ولينا فاسقا فاجرا وان عمل ما عمل ولكنكم قولوا فاسق العمل فاجر العمل مؤمن النفس خبيث الفعل طيب الروح والبدن لا والله لا يخرج ولينا من الدنيا الا والله ورسوله ونحن عنه راضون يحشره الله على ما فيه من الذنوب مبيضا وجهه مستورة عورته آمنة روعته لا خوف عليه ولا حزن وذلك انه لا يخرج من الدنيا حتى يصفى من الذنوب اما بمصيبة

من ماله او نفس او ولد او من واد في ما يصنع به ان يريد الله ذلك بامر له فيصبح حزينا لما اراه فيكون كفارة له او خوفا يرد عليه من اهل دولة الباطل او يشدد عليه عند الموت فيلقى الله نقيا طاهرا من الذنوب امنة روعته بمحمد وامير المؤمنين واليهما فيكون امامه احد الامرين رحمة الله الواسعة التي هي اوسع من اهل الارض جميعا او شفاعة محمد وامير المؤمنين ع فعند ذلك تصيبه رحمة الله الواسعة وكان احق بها واهلها وله احسانها وفضلها

في الوسايل في هذا الباب قال رحمه الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن ع الى اخره اقول هذا الحديث في الاصول في باب البداء وليس فيه هذه الزيادة وانما هي في بيت خاصة ولذلك قال في الوافي بعد نقله من اصول الكافي وكونه لفظ مثيه الى قوله بالبدا بيان هذا الحديث نقله في بيت من محمد بن يعقوب وزاد في اخره وان يفعل ما يشا وان يكون في تراثه الكندي انتهى فتامل والله الهادي وعليه اعتمادي

قوله في خبر علي بن يقطين والتعرفون التحريم بنحو ما اقول في نسخ كثيرة صحيحة ولا يعرفون التحريم كما نقله ابو المكارم في برهانه وغيره في غيره والله الهادي وعليه اعتمادي ورواه العياشي في تفسيره عن علي بن يقطين مثله الا انه قال ولا تعرفون التحريم وقال بعد قوله واثمهما كبير كما قال واما قوله البغي فهو الزنا سرا قال فقال المهدي هذه والله فتوى هاشمية والله الهادي وعليه اعتمادي

العياشي في تفسيره عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان الله امر نوحا ان يحمل في السفينة

يقطين والتعرفون التحريم بنحو عام

في السفينة من كل زوجين اثنين فحمل النخل والعجوة فكان زوجا فلما نضب الماء امر الله تعالى نوحا ان يغرس الحبلة وهي الكرم فاتاه ابليس فمنعه من غرسها وابى نوح الا ان يغرسها وابى ابليس ان يدعه يغرسها حتى قال لست لك ولا لاصحابك اغا هي لي ولاصحابي فتنازعا ما شاء الله ثم انهما اصطلحا على ان جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثه وقد انزل الله لنبيه في كتابه ما قد قرءتموه ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون بذلك ثم انزل الله اية التحريم هذه الاية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى منتهون يا سعيد فهذه اية التحريم وهي نسخت الاية الاخرى انتهى كما وجدته اقول في البرهان النخل بدل الحبلة فتدبر ويحتمل كون النخل تصحيف الحبلة او ان النخل بالنون قبل الحاء المهملة كما في كثير من النسخ وتقدمها غرس احد اسماء الكرم كما بينه في الرواية نفسها الخ ويحتمل كون النسخ في مسائل المحكم والمتشابه رجعا الى قوله سكرا بقرينة ما مضى ويأتي قوله في اخر الباب وتقدم ما يدل على ذلك في العبادات وجهاد النفس وفي صوم المدينة من المزار ايضا باب كراهة تزويج شارب الخمر الى اخره اقول ربما استخرج عبد الله بن طاوس اخرباب ان الخالق اذا كان يعتقد وقوع التلف الخ اباحة تزويج شارب الخمر روى العياشي في تفسيره عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اني اردت ان استبضع فلانا وذكر مثله الى ما في حماد الى قوله ويؤمن للمؤمنين وزاد بعد يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه كان رؤفا رحيما بالمؤمنين باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر في كتاب التمحيص عن عمرو بن اسحق قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه من حاولاه الملاعين فقال والله لاسوءنه في شيعته فقال يا ابا عبد الله اقبل علي فلم يقبل عليه فاعاد فلم يقبل عليه ثم اعاد الثالثة فقال ها انا ذا مقبل فقل ولن تقول خيرا فقال ان شيعتك يشربون النبيذ فقال وما باس بالنبيذ اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان اصحاب رسول الله ص كانوا يشربون النبيذ فقال

ليس اعنيك النبيذ اعنيك المسكر فقال شيعتنا ازكى واطهر من ان يجري للشيطان في امعائهم رسيس فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربا رؤفا ونبيا بالاستغفار له عطوفا ووليا له عند الحوض ولوفا وتكون واصحابك ببرهوت عكوفا قال فاقام الرجل وسكت ثم قال ليس اعنيك المسكر انما اعنيك الخمر فقال ابو عبد الله ع سلبك الله لسانك وما لك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم اخبرني ابي عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله قال يا محمد حظرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها انت وعلي وشيعتكما الا من اقترف منهم كبيرة فاني ابلوه في ماله او بخوف من سلطانه حتى يلقى الله الملائكة بالروح والريحان وانا عليه غير غضبان ذلك حده لما كان منه فهل عند اصحابك هؤلاء شيء من هذا فلم ادع محاله الزلفي قيله سيأتي رواية ابن مسكان عنهم ع رواه في باب تحريم كل مسكر وفيها ان الكذب شر من الشراب وفيه ان شرب الخمر اكبر الكبائر باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وصحة وجوب الاخلاص في تركها زيد النرسي في كتابه عن علي بن مزيد قال حضرت ابا عبد الله ع ورجل يساله عن شارب الخمر اتقبل له صلاة فقال ابو عبد الله ع لا تقبل له صلاة شارب الخمر اربعين يوما الا ان يتوب قال له الرجل فان تاب من يومه وساعته تقبل توبته وصلاته قال اذا تاب وهو يعقل قبلت فاما ان يكون في سكره فلا يعبا بتوبته قوله وتقدمت رواية عمار من عقاب الاعمال في باب تحريم شرب الخمر ونحوها مرسل المقنع وانه لم يذكره المولى ها هنا والله العالم باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا روى

مثنى

مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن ابي بصير قال دخلت على حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت ثم قالت يا ابا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه ثم قال ادعوا الي قرابتي ومن يطوف بي فلما اجتمعوا حوله قال ان شفاعتنا ... وذكر ما في الكافي عن ليث المرادي الا انه قال من شرب من هذه الاشربة فقال بعضهم الى الاشربة هي فقال كل مسكر روى المفيد في الاختصاص عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى مثلما في البصائر عن فضيل بن يسار روى العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة قال لا ان الله حرم الخمر وذكر مثل ما في الكافي عن ابي الصباح الخبر وعن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع مثله باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم واسماعيل الجعفي وعدة قالوا سمعنا ابا جعفر ع يقول التقية في كل شيء وكل شيء اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له باب جواز التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها اقول ما ذكر المصنف المولى روح الله روحه من لفظ الرواية وسندها موجود في قليل من نسخ الكافي في باب من اضطر الى الخمر الخ والذي في نسخه الكثيرة بعد قوله عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر ع الا في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلاث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهذا الذي نقلته جامع الحديث كصاحب الوافي وغيره والله العالم باب تحريم النبيذ قوله وتقدم ما يدل على ذلك في كتاب ... في باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها فيه لا يصح على شارب الخمر ...
باب ... [illegible]
... فيما في هذا الباب في حديث عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... النبيذ والكلب ... عن محمد بن مسلم عن ... حسين بن عثمان في كتابه عن محمد بن مسلم عن ... في خمر ... يقلبها ... باب تحريم الاكل من مائدة شرب عليها الخمر ... ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ما في الكافي ... عن محمد بن مسلم الى اخره ... بن ابي منصور يحيى الواسطي في كتابه عن الحسين ... عن ابي عبد الله ع قال سالته

انا النسوليسي بعدم تحريم الخمر

... عدم تحريم الخل

عن اهل السواد قلت انا ندخل عليهم وهم على موايدهم يشربون الخمر قال ليس يضرك عليهم
باس باب حكم شرب الخمر عند العطش روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير
قال سمعت اباعبد الله ع وذكر الحديث الى قوله قطره منه مثل ما في العلل عن ابي بصير
باب جواز جعل النضوح في المشط وفي الحواجب بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله
قوله تقدم مايدل على ذلك تقدم في المكاسب باب جواز بيع العصير والعنب والتمر
ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه
انتهى كتاب الغصب باب تحريم ووجوب رد المغصوب
الى مالكه اقول روى في الجعفريات في جملة حديث عن علي ع واعظم الخطايا اقتطاع مال
امرء مسلم بغير حق قوله تقدم مايدل على ذلك تقدم في كتاب الاجارة بيان
مغايرة لفظ رواية محمد بن مسلم في فيما في يديه باب ان المالك له الاخذ
مالم يتلف وجه عند الى اخره تقدم مايدل على المقصود تقدم في باب
كون المبيع مملوكا الى اخره وفيه ابي عمر السراج باب ان من احيا ارضا حتى
ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها روى العياشي في تفسيره عن ابي خالد
الكابلي مثل ما في كا عن ابي خالد الكابلي باب ان الذمي اذا احيا ارضا من ارض
فهي له قوله وتقدم مايدل على ذلك اقول تقدم في الجهاد والبيوع والمزارعة
وغير ذلك باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر
والمحل والمؤمن الجعفريات بسنده الى علي ع قال قال رسول الله ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمس مائة ذراع والطريق الى الطريق اذا تضايق
على اهله سبعة اذرع باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف

في البحار نقلا من كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الشريف ابي يعلى محمد بن
الشريف ابي القاسم حسن الاقساسي عن محمد بن جعفر المخلدي عن محمد بن وهبان الهنائي
عن احمد بن ابي دجانة عن الحسين بن علي الزعفراني عن احمد بن عبد الله
عن ابي كثير عن ابي عبد الله ع الخياط عن الحسين بن علي الاسدي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال مد الفرات عندكم على عهد علي ع فاقبل الناس الى امير المؤمنين فقالوا يا امير
المؤمنين ان قال قال امير المؤمنين لست اعفو عنكم الا على ان لا ارجع حتى تهدموا
مجالسكم وكل كوة وميزاب وبالوعة الى طريق المسلمين فان هذا اذى المسلمين فقالوا
نحن نفعل ذلك فنقض وتركهم فكسروا المجالس وجميع ما امر به الحديث ورواه
السيد الرضي قدس سره في الخصايص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وذكر مثله الا انه
قال ع ان لا اعود الى الفرات او تهدموا مجالسكم هذه وكل منظرة وروشن وميزاب
ومصعب الى طريق المسلمين وتسدوا ابلاليعكم قالوا نفعل يا امير المؤمنين وكسروا
مجالسهم وفعلوا كلما امرهم به وسار ع حتى الى الفرات الخبر باب حكم التقاط الشاة
والدابة والبعير وما علم من المالك اخته الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان عليا ع قضى في رجل وجد ناقة او بقرة او شاة فامسكها عنده حتى نتجت اولادا
كثيرة ثم جاء صاحبها فقضى ان ترد الناقة والشاة باولادها وقضى للذي كانت
عنده برعاها ويقوم عليها اجرة مثله انتهى وسياتي مايدل عليه في باب عدم جواز
التقاط الجارية والغلام في باب وجوب تعريف اللقطة سنة باب ان الفقير والغني سواء
في حكم اللقطة روى علي بن جعفر في كتابه مثل ما كا عن علي بن جعفر وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى نحو ما في الفقيه عن محمد بن عيسى كما في كتاب الروايات ان اللقطة كانت مناولا
خروج النفقة عليه قد مر خبر ابن جعفر في باب وجوب تعريف اللقطة باب الجعفريات بسنده
لفظ الجارية في تلك الجملة الروايات باب التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض ذكر مثل ما في كا عن السكوني الا انه
الحكم اعم انه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها فقال
قال سكر بدل سكين وقال لا تعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي الى اخره في سفرة من

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

[illegible]

فيه بسم الله الرحمن الرحيم الله الذي لا اله الا هو انا الله الواحد لا شريك لي محمد بن عبد
رسولي عبدي اختم به رسلي عجبا لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك وعجبا لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح وعجبا لمن ايقن بالحساب ثم هو يمرح وعجبا لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم هو يطمئن
اليها وعجبا لمن ايقن بالقدر ثم هو ياسف وعجبا لمن ايقن بالحسنات غدا ثم هو لا
يعمل الى باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله الى اخره حاشيته على حديث كشف
الغمة فيه بيان ما ذكره صلى الله عليه واله بعد انتقاله الى العالم العلوي لا منافاة
بينه وبين خبر الفضل بن يسار السابق حيث قال ع فيه وما كان اخذ علي ع السلاح
الا اقول تقدم في اول باب موجبات الارث ما يوجه المنافات لهذا المعنى والله يعلم
باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا حاشيته ما ادري ما عنى بالمماثلة
ههنا الا ان لفظ الخبر في يب الى قوله النهار بل الكاشاني قدس سره جعل لفظ في
يه كلفظ في يب وظاهره ان من قوله ولا يحجب الام الى اخره ليس من الخبر عنده
حيث لم يذكرها في سياق الخبر ولا توضيح لها بوجه والله العالم ابواب ميراث الاخوة
والجد باب الحكم لا يرث مع الولد باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة
محمد بن محمد المفيد في الاختصاص عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد
بن مروان العبدي عن محمد بن عمارة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال وفرض الله الفرايض في الصلب واطعم رسول الله ص الجد فاجاز الله ذلك الخبر باب
ميراث الاخوة والاجداد باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع الابوين
الجعفريات باسناده الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال على الرجل خمس عدات اذا كان له اربع
نسوة فطلق احدهن فليس له ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق والرجل تكون له الزوجة
لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له ان يقربها حتى ينظر احامل هي ام ليس بحامل
مخافة ان يقربها فيقذف في الرحم ما لا يحق له في ميراث الحديث وسياتي خبر البحري من قرب
الاسناد في باب ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا الخ قريبا من اخبار ابي بصير ومعاوية بن عمار

١٢ احد عشر

ما لم يعلموا حتى يعلموا او الحديث المذكور ههنا ما تقدم في كتاب الطهارة
في احكام الطهارات والنجاسات ايضا والصيد والذبائح وروى البرقي
في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا سئل وذكر مثل ما في كا عن السكوني كتاب المواريث والموانع من استدراك
وسائل الشيعة باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا
الى اخره كان المولف قدس سره ظهر له ان سند الخبر مبني على ما قبله وذلك لان قبل
هذا الخبر حديث مالك بن اعين عن ابي جعفر مروي بهذه الطرق الثلث والافاول
اسناد هذا الخبر في يه ابو جعفر كما في النسخ التي عندنا كما في يب ويه وكذلك
ذكره صاحب الوافي عن الكافي ايضا ولعل النسخة التي عند المولف مثل ما ذكره والله العالم
باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث تقدمت محمد بن
حكيم في باب انه يجوز تعليق التدبير على موت الغير من التدبير وكانها منافية فتدبر
باب ان الحر اذا مات وليس له وارث الى اخره قد تقدم ما ظاهره المنافات في العتق
والتدليس وفي باب ان العبد اذا اعتق فهو حرة ولم تعلم الخ ابواب موجبات الارث
باب الميراث يثبت بالنسب والسبب الى اخره روى المفيد في الاختصاص عن هشام
عن يزيد الكناسي قوله كما ياتي بعد حديث الكناسي انه عني الاخوة وان كان خلاف الظاهر
فظاهر وان عنى الاعمام فلم يذكر حجة على هذه الدعوى بل مقتضى اطلاقه وعطفه
على قريبه ومجاوره ان الاولوية فيه بمعنى الحجب والله يعلم قال المحشي سياتي ما يوهم
المنافاة او التقييد لهذه الرواية في باب عدم ارث الاخوة والاعمام مع الاولاد في خبر
العيون باب كيفية القاء العوز ومن يدخل الى اخره روى العياشي في تفسيره عن سالم الاشل مثل ما
في كا عن الاشل ابواب ميراث الابوين والاولاد باب انه لا يرث معهم زوج او زوجة روى العياشي
في تفسيره عن حمزة بن حمران مثل ما في كا عن حمزة باب ما يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره
واحكام الحبوة وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه ع
عن علي بن ابي طالب ع انه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل وكان تحته كنز لهما
ما ذلك الكنز الذي اقام الخضر الجدار له فقال ص يا علي علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه

كتاب المواريث

١٢ رواية ع

١٢ كتاب ع

باب ان النصف يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من
الام روى العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين قال كنت قاعدا عند ابي جعفر فدخل عليه
رجل فقال ما تقول في اختين وزوج قال فقال ابو جعفر للزوج النصف وللاختين ما
بقي قال فقال الرجل ليس هكذا يقوله الناس قال فما يقولون قال يقولون للاختين
الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال فقال ابو جعفر ع
فلم قالوا ذلك قال لان الله سمى للاختين الثلثين وللزوج النصف قال فما تقولون
لو كان مكان الاختين اخ قال يقولون للزوج النصف وما بقي فللاخ فقال له
يعطون من امر الله له بالكل النصف ومن امر له بالثلثين اربعة من سبعة
قال وان سمى الله له ذلك قال فقال ابو جعفر فاين الاية التي في اخر السورة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قال فقال ابو جعفر ع اذن كان ينبغي
لهم ان يجعلوا لها المال وللزوج النصف ثم يقسمونه على سبعة قال فقال الرجل
هكذا يقولون قال فقال ابو جعفر فهكذا يقولون ثم اقبل علي فقال يا بكير نظرت في
الفرائض قال قلت وما اصنع بشيء هو عندي باطل قال فقال انظر فيها فانه
اذا جاءت تلك كان اقوى لك عليها روى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول مثل ما رواه كما صح الى قوله خاصم وعن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال الذي حجب الله في قوله وذكر نحوه الى خاصم وروى الذي بعده
عن بكير مثله الى قوله ليس له شيء الا انه قال فان فرايض زيد وابن مسعود و
فرايض العامة والقضاة باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
الى اخره روى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول
حدثني جابر وذكر مثل ما عن جابر الا انه قال ولم اكذب انا على جابر قال قال رسول
الله ص ابن الاخ يقاسم الجد باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين الى اخره قوله
قوله

قوله في اخر الباب وقد تقدم حديث زرارة اقول لم نر هذا التفصيل ولا هذه الرواية
وكانه من سهو القلم والله يعلم باب لا يرث مع الاخوة والاجداد الى اخره ما ذكره روح الله
روحه من الدليل لا يضاح هذا السبيل عليل واي عليل والله العالم باب ابواب ميراث
الاعمام والاخوال الى اخره اقول رواية العياشي لخبر ابي بصير في اخر ابواب هذه الابواب
وكان المولف ترك الاشارة اليها اعتمادا على ما ذكرها روى العياشي في تفسيره عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع انه مثلهما في كافي ابي بصير اقول لا يخفى قصور الدليل عن افادة
المدعى والله الهادي باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام الى اخره كان هذا المعنى
الذي ذكره للاولوية عادمه الدليل الظاهر باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه
ولد لا ترث وتقدم ما يدل على ذلك في عدة المتوفى قبل الدخول وفي المهر
في مهر من توفي قبل الدخول باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما
قبل الدخول ~~وسيد~~ وقد تقدم ما يدل على ذلك تقدم في كتاب الطلاق باب انه اذا مات
الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات
احدهما فيها وحكم الموت في البائنة انتهى فتامل ابواب ميراث ولاء العتق باب
المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام زيد النرسي في كتابه قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن باب ان الولاء لمن اعتق والميراث لمن مع عدم
الانساب الى اخره اقول وكذا في مكارم الاخلاق كما سبق بيانه في باب جملة ما ينبغي الى من ابواب
جهاد النفس ايضا والله يعلم باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا
ضامن جريرة فميراثه للامام وفي العياشي في رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن فضالة بن موسى عن ابان بن تغلب مثله تبدون قل الانفال الى اخره وروى علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الانفال
فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما
كان من ارض خربة ومن لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن
منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال الحديث اقول سياتي في حد السارق في باب
ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ الى اخره باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث

الى اخره روى خلاد السندي في كتابه مرفوعا عن امير المؤمنين ع مثل ما في باب عن خلاد
لا يخفى ان الامر بالاعطاء هو ع وهو حاضر غير غايب فلا وجه لما قال الصدوق قدس سره
مع عدم وجود دليل عليه وتصريح بعض الاخبار بانه اعطاه ذلك ع كما في مرسل داود
باب من يتطلع الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجودهما روى المفيد
في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد عن موسى بن محمد بن علي وذكر مثل ما في كافي موسى
بن محمد كتاب القضاء باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة
الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق علي بن ابراهيم في
تفسيره قال قال العالم ع قد علم الله انه يكون حكام يحكمون بغير الحق فنهى ان يتحاكموا اليهم
لانهم لا يحكمون بالحق فتبطل الاموال روى العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي مثله
في باب عن الحسن بن فضال الا انه قال وجواب الخطم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
يونس مولى علي عن ابي عبد الله ع قال من كانت بينه وبين اخيه منازعة فدعاه الى رجل
من اصحابه يحكم بينهما فابى الا ان يرافعه الى السلطان فهو كمن تحاكم الى الجبت والطاغوت
وقد قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب انه لا يجوز
لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به شرف الدين النجفي فيما نزل في
اهل البيت ع من القران عن الشيخ ابي محمد الفضل بن شاذان باسناده عن جابر بن يزيد
الجعفي عن الامام العالم موسى بن جعفر الكاظم قال ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد
ص من نور اخترعه من نور عظمته وجلاله وهو نور لاهوتيته الذي تبدى الا اي بن
الاهية من انيته الذي تبدى وتجلى لموسى لرؤيته ولا ثبت له حتى خر صاعقا
مغشيا عليه وكان ذلك النور نور محمد ص فلما اراد ان يخلق محمدا ص منه قسم ذلك
النور شطرين فخلق من الشطر الاول محمدا ص ومن الشطر الاخر عليا ابن ابي طالب ع ولم
يخلق من ذلك النور غيرهما خلقهما بيده ونفخ بنفسه لنفسه وصورهما على
صورتهما وجعلهما امناء له وشهداء على خلقه وخلفاء على خليقته وعينا
عليه

عليهم ولسانا له اليهم قد استودع فيهما علمه وعلمهما البيان واستطلعهما
على غيبه وجعل احدهما نفسه والاخر روحه ولا يقوم احدهما بغير صاحبه
ظاهرهما بشرية وباطنهما لاهوتية ظهرا للخلق على هياكل الناسوتية
حتى يطيقوا رؤيتهما وهو قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون فهما مقام رب
العالمين وحجابا خالق الخلائق اجمعين بهما فتح بدء الخلق وبهما يختم الخلق
والمقادير ثم اقتبس من نور محمد ص فاطمة ابنته كما اقتبس نوره من نوره
واقتبس من نور فاطمة وعلي الحسن والحسين ع كاقتباس المصابيح هم
خلقوا من الانوار وانتقلوا من ظهر الى ظهر ومن صلب الى صلب ومن رحم
الى رحم في الطبقة العليا من غير نجاسة بل نقلا بعد نقل لا انه ماء مهين ولا
نطفة حسن كساير خلقه بل انوار انتقلوا من اصلاب الطاهرين الى
ارحام المطهرات لانهم صفوة الصفوة اصطفاهم لنفسه وجعلهم خزان علمه
وبلغاء عنه الى خلقه اقامهم مقام نفسه لانه لا يرى ولا يعرف ولا يدرك كيفيته
انيته فهؤلاء الناطقون المبلغون عنه المتصرفون في امره ونهيه
فبهم تظهر قوته ومنهم ترى اياته ومعجزاته وبهم ومنهم عرف عباده نفسه و
بهم يطاع امره ولولاهم ما عرف الله ولا يدري كيف يعبد الرحمن فالله يجري
امره كيف يشاء فيما شاء لا يسال عما يفعل وهم يسالون انتهى كما وجد وفيه
من الاسرار ما لا يخفى وبيان خلقهم ما رواه جابر ايضا عن ابي جعفر ع في حديث
انه ع قال فضل نورنا من نور ربنا كشعاع الشمس من ~~مصباح~~ وفي مصباح
الانوار لما اراد الله ان يخلقنا تكلم بكلمة فخلق منها روحا ثم مزج النور بالروح
فخلقني واخي عليا وفاطمة والحسن والحسين من ~~نفسه~~ واحده الحديث و

كثير والمراد ظاهر باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم عن المعصوم عليه السلام
في سنن لينزع والخروج والسقوط الى اسفل يتضرر بالى يبعد من الرحمة بابعد من هذا القدر
او يتضرر في الاخرة باكثر من ضرب الساقط او يبعد عن مراد الله في الاية باكثر من
هذا القدر من قبيل المعقول بالمحسوس رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله في
الكافي عن ابي بصير روى الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله
في الكافي عن زرارة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عم ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون
روى العياشي في تفسيره عن حمزة بن محمد الطيار قال عرضت على ابي عبد الله عم
كلاما لابي فقال اكتب فانه لا يسعكم وذكر مثله في الكافي عن حمزة روى عاصم بن حميد
في كتابه عن خالد بن راشد عن مولى لعبيدة السلماني قال سمعت عبيدة يقول
خطب امير المومنين على منبر الكوفة له فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها
الناس وذكر مثله في بعض عبيدة السلماني الا انه قال فقام اليه علقمة وعبيدة
السلماني فقالا يا امير المومنين فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف على الجانب
محمد ص قال سلا عن ذلك علماء ال محمد كانه يعني نفسه ابن الفارسي في روضة
الواعظين قال قال رسول الله ص اطلبوا العلم ولو بالصين باب تحريم الحكم
بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا روى العياشي في
تفسيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله ص
وذكر مثله في الكافي عن ابن مسكان مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم من ولي درهمين في الحكم فيهما بما انزل الله فقد كفر بما انزل الله ت
باب عدم جواز القضاء والحكم بالراي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات
الظنية في نفس الاحكام كان قياس ابليس مطلق الاستحسان او منطقي مسقطي
صغراه من كاتب مادته خير وضمها الى الكبرى مادة ابليس خير من مادة ادم وكل من كان
كان

تشبيه صح
موجود في الوسائل
كلام اخر صح

كان مادة خير فهو خير ينتج انه خير منه والخفي ما فيه من وجوه ظاهره مع كذب كبراه
وصغراه ولعل نور ادم عقله او نفسه الناطقة او ان القياس فقهي وهو ان
علة اكرام كرامة طينته ثم قاس بان تلك العلة فيه اكثر واقوى وحينئذ ادم
بالمسجودية اولى من الساجدية وابليس اولى منه بتلك الكرامة وحيث لم يجب
استكبر وكفر في الاحتجاج بعد اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار
وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية ادم بنورية
النار عرف ما بين النورين وضياء احدهما على الاخر وقريب منه في العيون
وغيرها والله السنغاف غلاف القلب الغبشة ظلمة الليل غنيت بالمكان اذا اقمت به قال
الجوهري كان لم تغن بالامس كما وكيفا وما يحل فيه وعدم احكام وان كثر دابا والله قوله بما قل يحتمل
كون ما موصولة وهو هي صفة شي محذوف ومصدرية وقيل ان المصدرية قبل قل يحذفه
وحينئذ هو وما بعدها مبتدا وخبر والله يعلم قال الجزري ذرته الريح واذرته وتذريه
اذا اطارته ومنه حديث على يذر الرواية ذرو الريح الهشيم كما تنسف الريح هشيم
النبت اقول الجامع هذه الاخبار وغيرها كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي بالمعنى الموعي
والله يعلم اقول في هذه الاخبار وغيرها توقف الاعمال على الولاية وان الكافر غير مكلف بالفروع الا بعد
الرجوع اليهم عليهم السلام خاصة في كل حكم والعمل بالقود فرع معرفة قايله وهو ظاهر كلام اخر
قوله وانما العلم ثلثة الى اخره اي العلم النافع والحكم الواضح الدلالة او غير المنسوخة او غير
المتشابهة او المشتملة على حكم والعادلة العادلة في القسمة اي معدلة السهام المذكورة
في الكتاب والسنة من غير جور او مستنبط من الكتاب والسنة على السواء او التعادلها
ما اخذت منه او مطلق الواجب او معلوم من القران او الخلو من الافراط والتفريط
او ما اتفق عليه المسلمون ولعل المراد بالسنة المستحب بالمعنى المشهور او ما علم بالسنة
وان كان واجبا وعلى هذا يمكن حمل الحكمة على الاصول والمراد بالقايمة الباقية غير المنسوخ
وقوله وما خلاهن فهو فضل اي زايد باطل لا ينبغي ان يصيح العمر في تحصيله لعدم
الرخص من الشارع فيه والله اعلم اقول الكفر المترتب على الدين المبتدع نصب وشرك
لحديث بريد في المعاني وحديث محمد بن مسلم في نوادر وحديث الثمالي في نوادر

ادم صح
العالم صح
افتى صح
ذي وبرد الوليد كما مر صح

وغير ذلك وهو كثير والله العالم قوله فاحكم بينهم على الرحمن ما اراك الله في هذا وامثاله
عدم خطاب الكافر بالفروع والله يعلم قوله من فرض الله طاعتهم على عباده ممن لم يزل
والخطي ولا ينسى الذين الله كتابهم عليهم فيه ان الامام لا ينسى كما في غيره والله العالم اقول
يدخل في عموم رواية ابي العيلي جملة من العلوم التي لم تفصلها روايات الاية باب
عدم وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام اقول في وجوب الرجوع
اليهم عدم خطاب الكافر بفروعه لانهم الوسايط بين الحق والخلق خاصة ومعرفة
الخطاب في الخاطب عن غير معصوم قوله في اخبار هذا الباب ثبوت الحقايق
الشرعية ظاهرا اقول في الاخبار اذن لهم في تاخير البيان عن وقت الحاجة
قوله فلينظر الانسان الى طعامه قال علمه الذي ياخذه عمن ياخذه هذا احد بطون
الاية الكريمة وحينئذ فالمراد من الماء في الاية العلوم الفايضة منه تعالى فانها سبب
حيوة القلوب وعمارتها وبالارض القلوب والارواح وبالزرع الثمار ثمار تلك
العلوم مرق قوله ان الله ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم قوله على محبته
اي على نحو ما يجب واراد فالظرف صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون على تعليلية
اي علمه وفهمه ما يوجب تاديبه باداب الله وتخلقه باخلاق الله لحبه اياه
وان يكون حالا عن فاعل ادب اي حال كونه محبا له وكاينا على محبته او صح مفعوله
او المراد انه علمه ما يوجب محبته لله او محبة الله له او وفقه لرفقه ونحن فيما بينكم الخ اي
وسايط العلم والكمالات فلا تسالوا عن غيرنا او نحن شفعاؤكم الى الله مر قال كمحمد
اقول روى المحدث عاصم بن حميد في كتابه عن ابي اسحاق النحوي مثل ما في كتاب
فضايل الشيعة عن ابي اسحاق النحوي وروى المفيد في الاختصاص عن ابي جعفر عم
مثله في البصاير عن فضيل وزاد وقال يا فضيل انا يهنا الدين حرا مثل حديثي فو له
فيايتي ما يدل عليه كما في باب عدم قبول شهادة ولد الزنا من كتاب الشهادات ايضا
يدل وجوب العمل ظاهر خبر الخصال في تمثيله الاربعين الاجتهاد الحديث يشمل اربعين حكما وهذا
باحاديث النبي ص المعتبرة رواية العامة كالخاصة بل ادعى تواتره والظاهر الحفظ على ظهر القلب
وبلا بد من منقوله كما هو المعهود في سالف الدهر حتى منع بعضهم الاحتجاج بما لم يحفظ على
في الكتب المعتمدة
وروايتها وصحتها وثبوتها
اه حيي صح صح صح

ظهر القلب قلبه بل قيل ان التدوين انما كان في المائة الثانية من الهجرة وقيل حفظه
عن الانس الراس وقيل نحمله على الوجه الذي لا يخالف مقتضاه كنقله بالمعنى مثلا
وقيل حفظ حكمه وكان على تعليليه او بمعنى من نحو اذا اكتالوا على الناس والحديث لغة
يرادف الكلام وعند عامة المحدثين كلام خاص منقول عنه ص والامام او
الصحابي او التابعي او من يحل وحدوده يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وعند
الاكثر محدثي الامامية لا يطلق الا على ما كان عن المعصوم عليه السلام والله الهادي
اقول احاديث الاربعين في الباب ايضا وهي كثيرة في الاصول والله العالم روى
عاصم بن حميد في كتابه عن ابي بصير مثله وكاوسبق عن ابي بصير وعن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عم فقال دخل علي اناس من اهل البصرة فسالوني عن احاديث وكتبوها فما يمنعكم
من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت نعم الحديث وقد مضى تمامه في كتاب
الزكوة وفي كتاب الحج اقول في المعاني قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث
فترويه عن غير الذي حدثك به وهو اظهر وسمي مفترع لانه يحجز بين الرجل وقبول
رواية منقولهم فرع بين الشيئين اذا حجز بينهما او من فرع اذا ارتفع لانه يريد ان
يرفع حديثه باسقاط الواسطة او من الازالة كفرعت البكر لانه تدعن الراوي
ما يوجب قبول خبره او لازالة بكارة الخبر او من الكذب المستحدث او من الابتداء
او لانه فرع كاذب بقبله وعلى الثلثة الاول اسم فاعل وعلى البواقي اسم مفعول
اقول لحديث بن ثعلب عن ابي عبد الله عم قال نفس المهموم الى ان قال ثم قال ابو عبد الله
عم اللازم يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب وح يمكن الاستدلال على الكتابة
الحديث بالذهب بل على استحباب كتابة غرر الاخبار لكن الظاهر ارادة رفعة
شان الرواية فالمعنى الحقيقي غير منظور في امثال هذه الاطلاقات والله العالم
اقول هذا المعنى مستفيض على وجه البلاغ مما هنا هذه حاشية على حديث مر كما عن
ابي عبيدة الحذاء في عدم جواز رد الخبر المنسوب الى الائمة وفي الاخبار في
هذا الموضع الامر بقبول خبر الواحد في خبر العدة العمل بما رووه العامة عن علي وله معارض اقول

سياتي جملة من اخبارها
بلغ مقابلة والله الهادي

اقول ظاهر اكثر الروايات ان الاربعين متعلقة بالدين اعتقادا وعبادة فليعيد
غيره وبدنيه بل ظاهر الهاشمي والسكوني في الخصال انها خاصه ان لم نحمل على
التمثيل لاسائر الاحكام والمعاملات بل يظهر من بعض الاخبار كونها جامعه
لامهات العقايد والعبادات والخصال الكريمه والافعال الحسنه وحينئذ
بعثه فقيها مسبب عن التدبر في تلك الاحاديث والعمل بها فضلا منه تعالى عليه
وانه من زمرة اولئك الفقهاء وان لم يكن مساويا ويطلق الفقيه في الاخبار على
التارك الخبير بعيوب النفس وافاتها الدنيا الزاهد فيها الراغب فيما عنده تعالى من نعيم
وقرب منزلة وقد يعيد الخبر الحمل العمل بخبر الواحد وجهه ظاهر روى المفيد في
الاختصاص عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن عبيد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن الاول مثله في الخصال عن الرويه
عن جابر مثله خبر المحاسن وذلك ان الله يقول ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان كان
على اليامي بقراه المحقق الشيخ انتهى اقول الاخذ يشمل مطلق الاعمال وكان استشهاده بالاية لذلك
او لتوقف العمل على العلم روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن بشر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عم لكنه قال حديث ياخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وفيها وغير ذلك من نحو
الاخبار المجمع عليها بالواو العاطفه فيما عندنا من نسخ بل ونص كلام المجلسي عدم الواو
كما لا يخفى على من لاحظ لفظ الروايه وكلامه في باب علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع
بينها من بحاره نعم اورده من اختصاص المفيد بنحو اجلى ابهم والله العالم باب

وجوب الجمع بين الاحاديث المختلفه وكيفية العمل بها زيد الزراد في كتابه قال حدثنا
جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت اباعبد الله جعفر عم يقول ان لنا اوعيه نملاؤها
علما وحكما وليست لها باهل وما نملاؤها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى
ما في الاوعيه فخذوها ثم صفوها من الكدورة تاخذونها بيضا نقيه صافيه

اقول كلام اخره
وايا كم والاوعيه فانها وعاء سوء فتنكبوها الاعراب الابانه وحمق بعضهم
منهم عم وذلك اشاره لروايات العامه وزخرف القول الى قوله تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الايه والمراد ان اخبارهم
مصنوعه مزوره وذلك ظاهر قوله فان المجمع عليه اي الحديث المجمع عليه فلا دلالة
فيه على حجيه الاجماع على حكم لا نص فيه بدلا لا ان موضوع الحديث الذي صرح به
هو الحديثان المختلفان فاصل الدليل هذا حديث مجمع عليه وكل حديث مجمع عليه
حق لا ريب فيه فيجب ان يوخذ به ويترك معارضه او يقال هذا حديث
مجمع عليه وله معارض وكل حديث مجمع عليه فهو حق كان له معارض او لم يكن
وهذا ظاهر واضح فاما الاجماع بغير نص كالاجماع على بيعة ابي بكر فلا
فلا يدل الحديث على حجيته وبالجمله فالاجماع مرجع لحجية الخبر العامه
كلام اخره
ليس احدهما دليلا مستقلا كما لا يخفى اقول في وجوب التسليم والرد لهم
صلوات الله عليهم اخبار متواتره وقد ذكر شطرا منها ابو المكارم في معالم
الزلفى اخرها في الفايده الثالثه في وجوب التسليم لاهل البيت عم فيما
جاء عنهم وفضل المسلمين وفي مواضع اخر ايضا قال الصدوق رحمه الله
كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد سيء الراي في محمد بن عبيد الله
المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه
كان في كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه
لي انتهى ولو ذكره المولف هكذا لكان اولى والله يعلم هذا الكلام بعد خبر العيون
قوله ان الكلم لتنصرف على وجوه فلو شاء لصرف كلامه انشا كيف شاء لعل المراد
ما يصدر عنهم تقيه وتوريه والاحكام التي تقصد بالخصوص شخص بخصوصه
لا تجري في غيرهم فيتوهم لذلك تنافي بين اخبارهم فرق الحقيقه ماهيه الشيء كلام اخره

وامره في الاحكام الشرعيه التي بها يحصل والمراد هنا ما به يتحقق الشيء من العلة الواقعيه لحكمه
تعالى وتشريعه في الاحكام الجزئيه اطلقت عليه مجازا والنور الدليل
والبرهان الذي به تظهر حقيقه الاشياء والغرض انه تعالى جعل لكل
شيء دليلا وبرهانا في كتابه وسنة نبيه فيجب عرض الاخبار على
كتاب الله اقول ما يضلعك اي ما يثقلك وفي بعض النسخ بالظاء اي عيلك
وبجزك وظلعوا اي تاخروا وانقطعوا ولعل المراد بالجامعه التي الخبر
غير المتفرقه المتواتره وقيل اي تصيرنا بانهم بالاخذ بالسنة واخذه مرقار
باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برايه وفيما لا يعمل فيه بنص
عنهم عليهم السلام اقول يمكن الاستدلال على مضمون هذا الباب بقوله تعالى في سورة
البقره واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون وقوله في سورة الكهف ما لهم من دونه من
ولي ولا يشرك في حكمه احدا وقوله فيها فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا ولا تستفت
فيهم منهم احدا وغير ذلك من الايات المذكورة سابقا وغيرها منه المصنف نعم
اقول في اخبار هذا الباب وغيرها حصر ما اخذ الحكم فيهم عم وحينئذ يمتنع الرجوع
لغيرهم عليهم السلام الا ما اخرجه الدليل وهو رواتهم وحال التقيه وذلك ظاهر والله
العالم اقول الظن ان مراده عم بوطي الاعقاب مطلق الاخذ عن الناس فالظاهر عليه السلام
مراده غير معصوم ولا ما خوذ منه لا مطلقا ويحتمل غير ذلك والله العالم
اقول الزهر التنبيه الى الغنا يوجد في بعض النسخ الفناء بالفا والنون وفي بعضها
بالغين المعجمه والنون وكان الاول انسب والله يعلم اقول قد وقفت على نسخ صحيح
وفيها العنا بالعين المهمله وهو ظاهر باب وجوب الرجوع في القضا والفتوى
بلغ قبالا

باب وجوب الرجوع في القضا والفتوى الى رواه الحديث من الشيعه
فيما رووه عن الائمه عليهم السلام من احكام الشريعه لا فيما يقولون برايهم
الشيخ في اماليه عن داود بن سليمان الغازي قال حدثنا الرضا عم قال حدثني موسى
بن جعفر قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي
علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال سمعت امير المومنين عم يقول
الملوك حكام على الناس والعلماء حكام عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله و
حسبك من الجهل ان تعجب بعلمك روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن بعض عن يعقوب بن يزيد مثله وفي كشف الغمه عن يعقوب بن
يزيد وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي عمير مثله الا انه قال لم يقل وغيره روى حديث ابن ابي يعفور عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله اقول في
هذه الاخبار ونحوها قبول خبر الواحد اقول الانتهى الى ادعاء امر من غير الاتصاف
به حقيقته ويحتمل معنى اخر والله يعلم روى المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن علي ابيه
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد مثله في كتاب الغيبه او كان عن
احمد بن الوليد روى الشيخ رحمه سنده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيره عن معاذ النحوي وكان ابو عبد الله عم يسميه النحوي قال قلت
لابي عبد الله اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل وذكر نحو ما في كتاب الغيبه او كان
عن معاذ النحوي وقد سبق نحوه في ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتذكر
الامام العسكري عليه السلام في حديث طويل من تفسيره ما لفظه الفرق ان شيعتنا هم
الذين يتبعون اثارنا ويطيعونا في جميع اوامرنا ونواهينا فاولئك شيعتنا
فاما من خالفنا في كثير مما فرضنا ما فرضه الله عليهم فليسوا من شيعتنا الحديث

زيد الزراد في كتابه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر يا بني اعرف منازل
شيعة علي ع على قدر روايتهم ومعرفتهم فان المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجة الايمان اني نظرت
في كتاب علي ع فوجدت فيه ان زنة كل امرء وقدره معرفته ان الله عز وجل
يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا ورواه الصدوق في معاني الاخبار
الى قوله باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في مسئلة نظرية
لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام في اخبار الباب لو فعل الجاهل ما طابق الشرع يكون محسنا
شرعا والله قوله وما ابيضت بطيب وجوههم فنال منه فنطاهر ينا في مجهول الطريق
فتجلد بروله وانتم باحتوبه فيه وامثاله عذر الجاهل الاعمى طلب العلم والله العالم قوله
الزكوة في اهلها عند محلها يمكن الاستدلال به على كون اخراج الزكوة لمستحقها فورا مع
التمكن منه وله مساعد في الرواية اقول ورد في حديث عبد الاعلى ان على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ولن يدعه كثير من
هذا العالم اقول تسعها ان المجهول الحكم يثبت فيه نهي لا من حيث كونه شبهة فقط بل من حيث
ارتفاع حكمه وهاشم حامعنى ابقلوا الاحكام حتى يجي لها مانع من نسخ او ضرورة مرض او نحو
ذلك حادي عشرها الاستفهام الانكاري كما يلوح من اخبار الجمع بينها ثاني عشرها ان
المراد من النهي الوارد النهي التقليد والله يعلم باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر
القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام القدرية المنسوبين الى القدر يزعمون
ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعصية والكفر بتقدير الله ومشيته فنسبوا الى القدر
لانهم ابتدعوا هذا الاختراع والاضلال وفي شرح المواقف قيل القدرية هم المعتزلة
لاسنادنا افعالهم الى قدرتهم وفي الحديث لا يدخل الجنة قدري وهو الذي يقول لا يكون
ما شاء الله ويكون ما يشاء ابليس والظاهر من جملة الروايات انهم النواصب لعنهم الله
روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر

عن ابي جعفر مثله وكذا عن بريد بن معاوية الى قوله يعلمون بزيادة كلها ورواه العياشي في تفسيره
عن بريد بن معوية قال قلت لابي جعفر قول الله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم قال يعني تاويل القرآن كله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله افضل ذكر الحديث
كما في الكافي وفي آخره والقرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون
في العلم مما يعلمونه حاشية على خبر البحراني والبحري في الحاشية هذا المعنى مستفيض الدليل بل متواتر
ونقول تعالى وانزلنا اليك الكتاب الآية نحو في بصائر الدرجات الصفار عن عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي ع اذا ورد عليه امر ما لم ينزل به كتاب ولا سنة رجم فاصاب
وهي المعضلات وعن عبد الرحيم ايضا قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عليا اذا ورد عليه
امر لم يجي له كتاب ولا سنة رجم به يعني ساهم فاصاب ثم قال يا عبد الرحيم وتلك المعضلات
المعضلات انتهى وهو مخالف الضرورة مخالفة الطرح واحتمل فيه غايص بحار الانوار
امرين الاول ارادة الاحكام الجزئية المشتبهة التي قرر الشارع استعلامها
بالقرعة فلا اشتباه الا في مورد الحكم خاصة وحينئذ لا منافاة لان القرعة من
الاحكام الماخوذة من القرآن والسنة والثاني ارادة الاحكام الكلية التي
يشكل عليهم اخذها من الكتاب والسنة فيستنبطون منهما بالقرعة وتكون هذه
من خصائصهم عليهم السلام لان قرعة الامام لا تخطي ابدا والاول اوفق بالاصول وساير
الاخبار وان كان الاخير اظهر انتهى ملخصا مختصرا واقول لا يخفى ما فيه من
التكلف المستغنى عنه بطرح الخبر المخالف للاية والروايات والله العالم قوله
بعد حصر الحق فيهم ع للخلل قوله ع ثم ان الله قسم كلامه الى آخره من يشي للقطع بان
الجاهل قد لا يدرك البد منهم فضلا عن معاني القرآن ولعله اراد الظن والتخمين كما
عليه هؤلاء او اخبار بدعوى منع المعرفة اذ لو الجهة المعرفة الصادقة لا متنع
الخلاف اللغى نوادر مع امكان ارادة الاختيار عن جهال الالباب وطاعتها وطاقتها

لما يلقى عليها منهم من معاني القرآن وحينئذ يسلم الخبر من الطرح روى العياشي في تفسيره
عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع قال وما يعلم وذكر مثلها في البصائر الدرجات عن الفضل
بن يسار روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال وذكر مثله في البصائر عن
ابي بصير وروى النعماني عن ابي بصير ايضا مثله وزاد فيه يقولون آمنا به كل من عند ربنا
والراسخون في العلم هم آل محمد اقول الخرور السقوط الى اسفل اي يبعد من الرحمة اكثر من
هذا القدر او ان خروره في الآخرة اكثر من خروره هذا الساقط او انه يبعد عما اراده الحق
تعالى من الدين اكثر من هذا تشبيها له بالمحسوس مرق باب عدم جواز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ص المروي من غير جهة الائمة ما لم يعلم تفسيره
منهم عليهم السلام قوله الكذابة بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب
اي كثرت علي كذابة الكذابين ويجوز ايضا جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء
للتانيث اي الاحاديث المفتراة او بفتح الكاف وتشديد الدال بمعنى الواحد
الكثير الكذب والتاء للزيادة للمبالغة والمعنى كثرت علي الاكاذيب الكذابة او
التاء للتانيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير اظهر وعلى التقادير
الظاهر ان الجار متعلق بالكذابة ويحتمل تعلقه بكثرت على تضمين اجتمعت و
نحوه وهذا الخبر ونحوه يدل على وقوع الكذب منهم عليه صلى الله عليه وآله مرقوم
المحكم في اللغة المضبوط المتقن وفي الاصطلاح ما اتضح معناه وما ليس منسوخا وما
ليس مخصصا على وجه منع الخلو وما كان مستقيم النظم خاليا من الخلل وما
لا يحتمل التاويل ويقابله في كل من هذه المتشابه وهو ظاهر ابواب اداب القاضي
باب جملة منها قوله الديار كانه مستثنى من المنع من بيع المسكن زيادة لعقوبته
فيه المسلمون عدوه المعك المطال والذي يقال محكم بدينه اي مطله فهو معك
ككتف ومنه الحديث انظر الخ ورجل معك اي مطول وممعك اي مماطل بحجة البحر

قوله

ورد اليمين على المدعي مع بينته مخالف لما سنذكره من الاخبار في المدعي والمنكر الا ان يحمل
على دعوى دين على الميت وان بعد وقد ياتي في باب ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين
عليه ذكر الرواية ايضا مع كلام له عليه السلام الطوسي في اماليه عن ابي المفضل الشيباني
عن احمد بن محمد بن عيسى بن العباد عن محمد بن عبد الجبار السدوسي عن علي بن الحسين
بن عون ابن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي قال حدثني ابي عن ابيه عن حرب بن ابي الاسود
عن ابيه ابي الاسود ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عن سوال فبادر
فدخل منزله ثم خرج فقال اين السائل فقال الرجل ها انا ذا يا امير المؤمنين
قال ما مسالتك قال كيت وكيت فاجابه عن سواله فقيل يا امير المؤمنين عهدناك كنا
اذا سئلت كنت فيها كالسكة المحماة جوابا فما بالك ابطات اليوم عن جواب
هذا الرجل حتى دخلت الحجرة ثم خرجت فاجبته فقال كنت حاقنا ولا
راي للثلاثة لا راي لحاقن ولا لحازق الحديث وفي منية المريد روي
ان انصاريا جاء الى النبي ص يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال رسول الله
ص يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسئلة فاجلس كيما نبدأ
بحاجة الانصاري قبل حاجتك اقول وهذا الحديث منكر في اصول كثيرة
اقول وياتي ما يدل على ذلك ايضا في اللعان في باب دعاوى العين باب انه يستحب
ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام العلامة
في المختلف عن ابن الجنيد انه روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله صاحب
وذكر نحوها في التقية عن محمد بن مسلم قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لانه
اليمين هو واليمين مردودة عليه الا ان ابن محبوب ذكر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع الخصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني الخصم
وهذا حكاه في المختلف من كلام السيد المرتضى ايضا وهو بالمحل طويل اخذنا منه موضع الحاجة

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور الا لحرج الجلوس لما مضى في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغيره وقد مر ما يدل على التحريم ايضا في اول باب من هذه الابواب و
هو خبر محمد بن مسلم المذكور اول الباب وكذا في اخبار العشرة وغيرها والله اعلم باب
ان المفتي اذا اخطا اثم وضمن اقول سياتي في القصاص والديات في جملة ابوابهما باب
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال كما ياتي نحوه هناك
باب تحريم الحكم بالجور حكمها الاخير مروي بطرق متعدده كالّذي تحمل وكما في الجعول
ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ان الحكم بالبينة واليمين حديث الحذاء
في اصول الكافي في باب ان الائمة اذا ظهر امرهم حكموا بحكم داود ع وفيه اذا قام قائم ال
محمد حكم بحكم داود وسليمان ع لا يسال بينة الظاهر من خبر الحسين بن خمره ثبوت مطلق احكام
الاسلام بما ذكر في المقام فيشمل الجرح والتعديل الى ان يثبت وسيلحق المستثنى لعمى
هذا القبيل وسياتي خبر محمد بن سنان من ان العلل يوكده مكرسل يونس ايضا والله العالم
باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان
البينة على المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره اقول سياتي حديث الحلبي في
باب حكم من اخذ مالا بالرسالة الكاذبة من ابواب السرقة وتقدم في المهر و
غيرها حديث دعوى الزوج توصيل المهر وحديث ابي ولاد وفي اكترا البغل وغيره
ما ذكر كثير في الابواب وهي تنافي عنوان الباب وسبق في الوصايا في باب حكم
مال الوارث ولي الميت بالشهود الذميين ما يمنع عموم رد اليمين من المنكر
مطلقا ايضا وتقدم في ابواب الصيد في باب ان من صاد صيدا فعرف صاحبه
في صحيح البزنطي وهو مما اشعر بتصديق مدع بلا بينة ايضا باب ثبوت
الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد الى اخر قوله وتقدم ما يوسط تقدم هنا ما يدل
عليه في باب ان من اوصى الى صغير وكبير الخ من كتاب الوصايا وفي باب ان الوصي

ايسال

اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذها في يده ام لا من كتاب الوصايا
ايضا باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وساير الحقوق تثبت بشاهدين السيد هاشم في
الهداية القرانية الى الولاية الامامية ما لفظه وقال مولانا وامامنا الصادق
ع ان حقوق الناس تثبت بشاهدين وما اعطى امير المومنين عليه السلام بشهادة
الاف نفس يوم غدير خم ان هذا الا ضلال عن الحق المبين فماذا بعد الحق الا الضلال
فانى تصرفون كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يومنون انتهى اقول
وتقدم في الوصايا باب ثبوت الوصية بخبر الثقة باب ان المدعي اذا اقام البينة
فلا يمين عليه معها الا فيما استثني روى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع وذكر مثلها في ريب عن محمد بن مسلم باب ان من رضي باليمين فحلف له الى اخره
فيه الامر باعطاء السايل اذا سال بالله باب حكم تعارض البينتين الى اخره في خبر الحناط يشهدون
بل يحلفون وهو الصواب باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين
المدعي الا في الهلال والطلاق ونحوهما قوله في خبر شريح وقضى رسول الله ص في مثل ذلك
ومر بيانا في تخصيص الشاهد واليمين بالدين الان يكون الوحدة اضافية بالنسبة الى
حقوق الادميين اي لا حقوق الله او باعتبار كل دعوى او ان الدين سبب اوله للشاهد
واليمين او ورد على بعض العام حيث عم الشاهد واليمين مطلقا كما رواه ربيعة عن سهيل
بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقال قضى رسول الله ص باليمين مع الشاهد الواحد
رواه الترمذي وابو داود وحج يرتفع التنافي باب ان القاضي انما يحكم بعلمه بغير بينة
روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد ع ان رسول الله ص اشترى
اشترى فرسا من اعرابي وذكر نحوا في الفقيه عن عمارة بن ثابت قال في الحاشية هذا المعنى
في الاخبار ففي الخرايج والجرايح عن بكار بن كروم قال قال ابو عبد الله ع السلام ان جويرية
بن مسهر العبدي حاجه رجل في فرس انثى فادعيا جميعا في الفرس فقال

امير المومنين لواحد منكما البينة فقالا لا فقال لجويرية اعطه الفرس فقال يا امير المومنين
بلا بينة فقال له والله لانا اعلم بك منك بنفسك اتنسى صنيعك في الجاهلية
فاخبره فاقر بها قال عليه السلام ونحوه الحديث المشهور من الطرفين حين خرج
ع مغضبا من قول القايل مع حرمه ص وصعد المنبر وقال ليقم الي رجل رجل اخبره
بنسبه وابيه الخ ما هناك وروى خبر الخرايج الصفار في كتاب بصاير الدرجات عن احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن بكار بن كردم عن ابي عبد الله ع السلام مثله وفي تفسير
العسكري حديث اخذ النبي صلى الله عليه واله مال ابي جهل وهو ظاهر في حكمه ص
بعلمه ايضا الا ان مثل هذه الروايات لا تنهض حجة في شمول الحكم لغيرهم عليهم
السلام ثم باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود الى اخره اقول هذا الاستحباب
الذي عنون به الباب يتوقف اولا على كون هولاء شهودا في هذه القضية
وهو ممنوع لما ياتي في باب ما يقبل فيه شهادة النساء وما الجى زوج ينبغي
تخصيص مثل الخبر به عليه السلام لقوله تعالى هذا عطاؤنا الخ والله العالم باب
جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المومنين ع السلام اقول ذكر البرسي خبر الغلام
عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي قال الجاء الى عمر بن الخطاب الخ بزيادات وفيه ان
الشهود كانوا مرتشين فتدبر فيه طلب البينة على المدعى عليه وفي منتخب مناقب ال ابي طالب
رواه نقلا من حدايق ابي تراب الخطيب بنحو ما في بيت الالباب المتحد يعني السن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير
المومنين ع في اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا و
كذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة بالطعام في الطعام ما قل منه وما كثر
ومنع غرامته فيه كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا انه قال
غرامة فيه وقد ذكر المولى رحمه الله في كتاب الجعال بطريقه ايضا باب ما يجب الاخذ

الخبر ج

كانوا م

بلغ مقابله

قضى ع
في رجل

فيه بظاهر الحكم تقدم في احد ابواب النكاح نقلا من نوادر نكاح كما حديث ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع السلام رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته
واقرت انه زوجها فقال ع السلام رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
رجل لو اتيت به لضربته وظاهره منافاة قوله هنا التناكح والله
العالم باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي الى اخره فيه ركوبه ع البغل ولم
يوافق في الرواية وفي هذا الباب ايماء الى قبول بينة التصرف المنكر ايضا باب
وجوب الحكم على ملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها الى اخره لا يخفى صحة اصل
حفص وروايته الثلاث لها وابتناء الاحكام على السماع خاصة فلا وجه
للقدح بالظن مع ان الحلف شهادة في انها على القطع والله العالم كتاب الشهادات
باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان الحسين بن علي شهد لابيه على شهادة قد شرع شهادة
فقال لعلي ع قالوا وقالوا بالرومية اي جيد وبسنده عن جعفر عن ابيه عن علي ع بن ابي طالب
ع انه كان يجيز شهادة الابن لابيه وكان يجيز شهادة الابن على ابيه وبسنده عن ابيه
عن جده عن علي ع السلام انه قال شهادة الاخ لاخيه جائزة اذا كان مرضيا معه رجل
اخر وبسنده عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته وكان يجيز شهادة الزوج
على زوجته وبسنده عن علي ع السلام انه كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه وكان
يجيز شهادة الشريك على شريكه وبسنده عن علي ع السلام انه كان لا يجيز شهادة
الحاج وبسنده عن علي ع انه قال تقبل شهادة الغلام اذا احتلم وكان مرضيا وبسنده
عن علي ع السلام انه قال في شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ولم ينسوها وبسنده عن ابيه عن جده ان رجلا قطع فقطع قطع الطريق فشهد
عنده على شهادة فسال عنه قومه فقالوا فيه خير فاجاز علي عليه السلام شهادته
حين تاب وعلمت منه التوبة وبسنده عن علي ع قال المجلود في الفرية لا تقبل شهادته
ولا يلاعن لان الله تعالى قال في كتابه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وبسنده

عن علي ع انه كان يبطل الشهاده في الزنا والحيف اذا قال طلبت شهوداً فلم نجدهم
وخلا سبيلهم فاذا علموا عزرهم وبسنده عن علي ع ان رسول الله ص قال الرجل
من الانصار وهو سعد بن عباده ارايت لو وجدت رجلاً مع امرءه
في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد اقتلهما يا رسول الله
فقال رسول الله ص فاين الشهداء الاربعه وبسنده عن علي ع انه شهد عنده ثلثه
نفر على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجي فقال حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعه وبسنده عن علي ع قال الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا
في الاماكن جلدوا وبسنده عن علي ع قال ما احب ان اكون اول الشهداء الاربعه
وبسنده عن علي ع انه شهد عنده على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاوا برجل
اخر فقالوا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول وبسنده
عن علي ع انه قضى في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع
احدهما فقال شبه علي فقضى علي ع ان يغرم نصف دية اليد ولا تقطع
وان رجعا جميعاً وقالا شبه علينا اغرما جميعاً ديه اليد من اموالهما
خاصه وبسنده عن علي ع في اربعه شهدوا على رجل انهم راوه مع امرءه
فرجم فرجع واحد منهم قال يغرم ربع الديه وان رجع اثنان غرموا
نصفاً وربع الديه وان رجعوا كلهم غرموا الديه فان قالوا شهدنا بزور
قتلوا كلهم جميعاً محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في قول الله ولا تكتموا الشهاده قال بعد الشهاده باب ان
من علم شهاده ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف
ضياع حق المظلوم بسم الله وبسنده عن علي ع انه قضى في رجلين ادعيا بغلا فاقام
احدهما شاهدين واقام الاخر خمسه فقضى علي ع لصاحب الخمسه الشهود خمسه
اسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين وبسنده عن علي ع انه كان يجيز شهاد

شهاده القابله على استهلال الصبي اذا كانت مرضيه وبسنده عن علي ع انه كان
يجيز شهاده في مثل هذا او اشباهه وبسنده عن علي ع انه قال في العبد اذا شهد شهاده ثم اعتق جازت شهادته اذا كان لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وان كان انما العبد اعتق لموضع الشهاده لم تجز شهادته وبسنده عن علي ع السلام انه قال اليهودي — النسام
والنصراني اذا اسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم واسلما من اجلها و
بسنده عن علي ع انه قال اليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم
ببعض اذا قتلوا عمداً اقود قوله بعضهم من بعض يحتمل الشهاده وغيرها وبسنده
عن علي ع انه قال من استحلنا له من شهادته اقلناه وبسنده عن علي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من شهد عندنا بشهاده ثم
غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى باب ان من علم بشهاده ولم يستشهد عليها جاز
له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم قال مصنف هذا
الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحسب الرجلين هو اذا كان على
ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العن شهاده اذا كان
صاحبه مظلوماً باب وجوب الشهاده بالوقت الى الحرة فيه وفي اللازم كوقفه الحمل الرواية — صلى الله عليه والرحم
خاليه من المدعى باب انه يجوز للانسان ان يشهد على خطه وخاتمه الا الاخره كما
الاتي في باب عدم جواز احياء الحق بشهاده الزور الحاكم على هذه الروايه ايضاً
المكتوب اليه الهادي ع قول يزيد الرزاز في كتابه قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا تشهد — كلام نحو
على ما لا تعلم ولا تشهد الا على ما تعلم وتذكر قلت وان عرفت الخط في الخاتم والنقش
ولم اذكر شيئاً فقال لا الخط يفتعل والخاتم يفتعل لا تشهد الا على ما تعلم وانت لم
ذاكر فانك ان شهدت على ما لا تعلم تبوا مقعدك من النار يوم القيامه
وان شهدت على ما لا تذكر يسلبك الله الراي واعقبك النفاق الى يوم الدين

باب تحريم شهادة الزور روى المفيد في الاختصاص عن ابي جعفر ع مثله وكاعي هشام
سلم باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا عين حق جميل
يشمل الاستيفا ودونه مع التلف ودونه وحينئذ يقبل قريباً بتقيين ما ياتي او تغريم — من
مستعمل حالتي ترتب الشهود وشهادتهم دفعه وفي الاول خلاف اقول كان الاخبار جميع
علم الحاكم بكذبهم من غير رجوع وان كان الرجوع في خبره اعم ورههي اشعر بذلك
تعيين بشاهد الزور كان خبر ابن المغيره كان الخبر مخالف لظاهر اخبار الباب وغيرها و
خبر ابن ابي عمير قيام العلل يشمل حالتي الاستيفاء وعدمه بعد الحكم باب حكم ما لو شهد اربعه
بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم قبل الراجع فتوى به دون السراير لا يتعدى الراجع
اقراره واقتفاه المتاخرون والخبر عندهم على رجوع الجميع لكن احدهم قال لما العمد والاخر الخطا
ودعوا على غيره العهد غير مسموعه والحكم لا ينقض بعد نفوذه والله اعلم اقول قال بعض
قوله ضرب الحد المراد منه كما قاله الاصحاب التعزير اشتهى وفيه نظر لانه حينئذ قاذف لخبر الحد
وعن والله اعلم الدية ارباع كما في خبر مسمع في القصاص والله العالم باب حكم ما لو شهد شاهدان على
رجل بطلاق فانكر بعد ان تزوجت او يموت فظهر حيا انه حمل الفاضلان الخبر على انها تزوجت بالجتهادها
لا بحكم الشارع والاظهر ان ذكر الحد التعزير كما في ورستن ايضاً وفي خبر الحرجاني ثمانين لا انه حد قذف
وفي غيره ايضاً لكن في خبر ما هنا اقول التفصيل في السوال دون الجواب باب انه اذا شهد شاهدان
بالسرقه ثم رجعا بعد القطع ضمنا ديه اليد لاخره اقول اي اغرم كل واحد منهما نصف ديه المقطوع على
روايه السكوني نعم نصف ديه النفس عند العامه لقطع يدها من الزند والله العالم اقول شذ الخبر
وظاهره مخالف لكثير من الروايات والله يعلم باب ان شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الامام
والمجلسي بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب وفي الجعفريات في ابواب
الشهادات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع في اربعه شهدوا على رجل — ٢ ثلاثه غرموا
انهم راوه مع امرءه فرجم فرجع واحد منهم قال يغرم ربع الديه وان رجعوا كلهم غرموا — نصف وربع
الديه فان قالوا شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً الحم العوس هو الحلو على الماضي سمي — الديه وان
به لانه يغمس صاحبه في النار اذا كان كاذباً وظاهره جواز الشهاده به وان احتمل — رجعوا صح

احتمل كونه ذا وارث لعدم علمه به اما التقييد بقوله عليه حيث يضرب فلم يقيد به
سوى قليل من قدماء الاصحاب والتقييد به هو الاولى سه وفي الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص يبعث شاهد — نه علي بن الحسين ع صح
الزور يوم القيامه يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الجحيم وبسنده عن علي ع
قال تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل
قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدف والمعازف اقول الثاني يحتمل شهاده الزور ويحتمل
المتبرع بشهادته قبل ان تطلب منه وهما متساويان وبسنده عن علي بن الحسين ع
ان علياً اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي اجزعاً ام
وجعاً فقال علي عليه السلام يا رسول الله ص ما وجعت وجعاً قط اشد منه فقال
يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فتنزع
روحه فتضج جهنم فاستوى علي عليه السلام فقال يا رسول الله ص فهل يصيب — نهجان شامي
ذلك احداً من امتك فقال ص نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور باب
جواز البناء في الشهاده على ابقاء الملك وعدم المشارك في الارث الى اخره باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعه عن الهيثم وغيره عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل — لا يستصحب بقائه صح
يكون في داره الى قوله فتشهد على هذا قال نعم بدلا وتشهد وترك الحكم الاخر قوله المذكور
في الاصل اولا في قضايا والثاني في زيادات المكاسب وما في الهامش في [illegible] — ٣ باب بيع الغرر صح
والجازفه ولعل الهمزه حذفت قبل كلما غاب ليطابق الاخر مع امكانها بقيد لم
يعلم باب عدم جواز احياء الحق بشهاده الزور وجواز دفع الضرر عن النفس وعن المومن وعن
العرض كان اسر النفس عند المقابل او ضد الله تعالى لا الجلوب شهاده الزور ويحبوس النفس والثواب
الوكون الوقوع في الماثم والعيب والجلد استيافه لبيان جواز دفع شهادات الزور كان
ياتي كالمتلف بجرح الشهود شهود او ان ياتي ببينه تعارض بينته يعني ان الجائز هذا
ويحتمل غيره وياتي الخبر في الوصايا باب ثبوت الوصيه بشهاده مسلمين عدلين وبشهاده ذميين
مع الضروره وفي سنده مياح بالميم ولا بدل الصاد وفيه متن الروايه كاملا باب عدم جواز

اقامه الشهاده على الجرح المعسر مع خوف ظلم الغريم له في وفي بعض نسخ يب بالثلثه بعد المثناه وهو من التوى الهلاك اي لا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه ولا يهلك السجل الاجل ظلمه فظلمه مفعول لاجله وفيه بعض باب ان الصبي اذا تحمل الشهاده قبل البلوغ وشهد بها بعد قبلت في تفسير الامام العسكري عم السلام في تفسير قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان في حديث طويل يشتمل على نقص النساء عن الرجال شهاده وغيرها الى ان قال عليه السلام والحق الله فاطمه بمحمد وعلي في الشهاده والحق الحسن والحسين بهم عليهم السلام الى ان قال فان الله ما الحق صبيانا برجال كاملي العقول الا هولاء الاربعه عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا والحسن والحسين عليهم السلام الخبر وفيه اشهادهم تطهيرا لهم مع الحديث وهو طويل ولذلك تركناه لعدم اتساع الموضع لم والله يعلم اقول لعل في قوله اشهدهم وهم صغار اي في خبر السكوني اشهدهم اشاره الى ما حكاه في لف عن ابن الجنيد وابي الصلاح من انه يجب على الشاهد اداء الشهاده الا لو دعي الى تحملها اما لو اتفق له التحمل كان مخيرا في ادايها

او وجب ~~المتاخرون الا~~ او اوجب المتاخرون الاداء مطلقا والشيخ قول كالاول فتامل اقول سياتي حديث النوادر في باب عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والخصم باب ما تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ قوله بثنت عشر في بعض الاخبار تسع سنين والجمع ممكن سياتي حديث العلل والعيون اخر باب ملحوز فيه شهاده النساء وما لا تجوز وهو صالح لتقييد بعض ما هنا ايضا الجعفريات بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم السلام قال يجبر الصبي على الصلاه الصبي اذا عقل والصوم اذا اطاق والشهاده والحدود اذا احتلم انتهى باب التقيه باب قبول شهاده المملوك والمكاتب لغير مواليهما في روايه داود بن فرقد تجوز شهادتهما ولا يسترقهما الغلام الذي شهد لهم لانهما اثبتا نسبه والله العالم اقول لا شاهد في روايه الحلبي روايه داود بن فرقد لان فيهما ان مولاها اعتقهما واشهدهما على ان الحمل منه وقد مر والله العالم اقول المشهور عند الجمهور عدم شهاده المملوك مطلقا وقال قليل بالقبول مطلقا وقال ابن سيرين شهادتهم جايزه الا لمواليهم وحكى

عن

عن الحسن وابراهيم والحنفي بجوازها في الشي الناقص وحتى نطيق وجه اختلاف الروايه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطره من كتاب المكاتب ايضا والخبر الاخير تقيه في الروايه لروايتهم مثلها والله العالم باب ما يجوز شهاده النساء فيه وما لا يجوز اقول حديث مروي عن علي عن السكوني لم باب في الحدود وهو مروي في العيون وصحيفه الرضا والجعفريات ايضا اقول يحمل جواز شهاده النساء ولو بامراه واحده في خبر داود بن الحصين على التقيه لانه مذهب الجمهور اقول الصدوق والشيخ بطرق كثيره عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل محصن فجر بامراه فشهد عليه ثلثه رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوه فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني انتهى سيد نعم الله الحديث اقول حديث تحف العقول مشكل جدا روى المفيد في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى قال كتب الي يحيى بن اكثم يسالني عن مسايل فدخلت على اخي فقلت له جعلت فداك ان ابن اكثم كتب يسالني عن مسايل افتيه فيها فضحك ثم قال فهل افتيته قال لا قال ولم قلت لم اعرفها قال وما هي فذكر المسايل فقال له اكتب قال وما اكتب قال اكتب الى ان قال واما شهاده المراه وذكر مثل ما في التحف العقول المعارض باب جواز شهاده المراه لزوجها والرجل لزوجته مع اعدم مال اعلم وجها في ترك الحقيق بتقييد الروايه والاطلاق غير مجد مطلقا هنا وذلك ظاهر باب عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والخصم اقول المراد من علم انه كذاب والعدم للمعظم وللشيخ في ط ونقله عن جماعه وقواه في القبول مطلقا وفي ئه العدم مطلقا الا في اليسير وعدم القبول ط ونقله اما لكونه في الشهاده من المناصب الجليله كما عليه جماعه من القدماء واكثر المتاخرين منهم العلامه او لقوله عليه السلام شر الناس ثم وعليه الاسكافي واما رده علم الهدى بانه احاد لا يوجب علما ولا عملا او الخبر فيه اذا كان زانيا او اشاره الى معنى كما في المهذب او اشاره الى ما يعرفه الحجج حيث نسبه على علماء اهل فقال انه ولد زنيه او للاجماع على العدم وانه لا ينجب او لا يدخل الجنه وما خالف فيه او رواه في عيره كما عليه علم الهدى والمحل جزئه الاسكافي

في الثاني بما في علل الصدوق والمنع انما به سط حكم لا مرجع فيه الا الروايه والعقل قابل لاقابل والعلل الشرعيه معرفه لا حقيقه ولذا جاز اجتماعها على معلول واحد والاحتياط في الاموال ايضا مطلوب والله يعلم باب عدم قبول شهود ولد الزنا فليذهب الحكم عينا وشمالا والله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل هكذا في اصول الكافي ايضا باب جمله ممن لا تقبل شهادتهم وفي الخرايج عن جماعه عن جعفر بن محمد بن العباس الدوري عن ابيه قال ابو جعفر بن بابويه حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق بن يحيى الجلودي عن الحسين بن معاذ عن قيس بن حفص عن يونس بن ارقم عن ابي سيار الشيباني عن الضحاك بن مزاحم عن البزي بن سبره قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال سلوني قبل ان تفقدوني ثلثا فقام صعصعه بن صوحان فقال يا امير المومنين متى يخرج الدجال وذكر حديثا في اشراط الساعه الاولى الى ان قال وظهرت شهاده الزور واستعلن الفجور الى ان قال ويشهد الشاهد من غير ان يستشهد الحديث وهو في اكمال الدين واتمام النعمه ايضا اقول تقدم في صلاه الجماعه عدم امامه الاغلف وعدم قبول شهادته الا احتجاج لم يذكر مضمونه احد في مقابل الاحتجاج باب عدم قبول شهاده السايل قد تقدم ما يدل على ذلك في باب كراهه المسلم مع الاحتياج الخ من الباب ابواب الصدقه والمندوبه باب قبول شهاده القاذف بعد التوبه وعدم قبولها بعدها القاسم هو البغدادي صاحب كتاب وهو وان كان مهمل الحال الا انه اعتماد النص عليه كان في جلالته كما عليه جماعه باب قبول شهاده المحدود بعد توبته لا قبلها حكم العموم العماني على القاذف ايضا العماني وقال الصدوق في المواضع التي قال فيها ما قال وتقدم في باب ان شاهد الزور يضرب حدا ما يساعد باب قبول شهاده اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصيه في الضروره وعدم قبول شهادتهم على المسلم في غير الوصيه اتفاق الا من الاسكافي فاجازها مطلقا ان كان عدلا في دينه والمشهور العدم مطلقا وخص في يه والصدوق وجوز شهاده الذمي لملته وعليها والصدوق ايضا على مثله خاصه دون الملل والاعتماد على مفاد الروايه طريقه السلامه في الدين وفي الايه احكام اختصاص ذلك بعدم المسلمين وحال الضروره ومنعت العامه مطلقا والايه عندهم منسوخه بقوله تعالى واشهدوا

واشهدوا ذوي عدل منكم الثاني اشتراط السفر وان خالف الاكثر والشرط في الايه على الاغلب واطلاق خبر ضريس يدل عليه الثالث الوصيه بالمال خاصه خلافا لجماعه الخامس التحليف بعد العصر ومنعه بعضهم لخلو طايفه من الروايات عنه الى غير ذلك من الاحكام الظاهره والاحاطه بادله المسلم والله العالم الرابع ظاهر الايه والروايه ان المسلم مما لم يعارض شهاده الذمي بشهاده فساق الاسلام وفي المعارضه احتمال الا ان اقول ما اعتبر هنا من الكتابي هو ما اختاره في الوصايا وعليه جمله من الاخبار والذي يظهر من مرسل الكافي ان الكتابي هو مورد الحكم واصله لكن لا يبطل ما فهمه هو والاصحاب رحمهم الله وحينئذ يقوى العمل بما في الروايات المفيده تعدي الحكم الى غير الكتابي ايضا وان كان الاحوط ايراد الكتابي وحده باب ما يعتبر في الشاهد من العداله قال بعض الشراح معنى ولولا ذلك اي لولا كون الصلاه كفاره للذنوب لم يجز لاحد ان يشهد بالصلاح على احد اذ لا معصوم من الذنب الا من عصمه الله تعالى فقول ابن ادريس العدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا اللخمي ما فيه اذ هي درجه لا يمكن البشر من تحصيلها انتهى وفيه نظر ظاهر قوله وان يجب عليهم اخوته اقول من شروط الاخاء المواساه في المال والاضرار تدل عليها عموم ما كقوله حب لاخيك ما تحب لنفسك وارض لاخيك ما ترضاه لنفسك وغير ذلك مما لا يحصى كثره وفي خبر ابن ابي يعفور في الخصال قال قال قال ابو عبد الله عم ثلث لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواخاه الاخ اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وفي نسخه مواساه بدل مواخاه وفيه عن النبي صلى الله عليه ثلث لا تطيقها هذه الامه المواساه للاخ في ماله الخ وفي المعاني والامالي عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال اشد الاعمال ثلثه انصاف الناس من نفسك الى ان قال ومواساه الاخ في المال الحديث وهذا المعنى في الروايه كثير ولا معارض له ظاهرا اقول استظهر جماعه حسن حال الكرخي بروايه ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى عنه واعتمادهما عليه وهو قوي انتهى ابن قتيبه تلميذ بن شاذان واروى كتبه فاضل عليه اعتمد كش

في رجاله ايضا اقول نوح بن شعيب ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيها مرضيا وزاد جماعة صالحا مرضيا فتدبر اقول فيه ايماء في خبر صالح بن عقبه طهارة الانبياء والاوصياء من كل ذنب اقول اراد عليه السلام بعدم الكذب الصدق وهو سته صدق القول وهو ظاهر وهل يدخل فيه مطلق ما يترتب عليه صلاح كالتقية والاصلاح وجهان وجعلهم واسطة للامريه وصدق النيه وهو الاخلاص اعماما به اية ورواية وصدق العزم وهو ان لا يخلو ما انبعثت دواعيه النفسانية عليه وبه امتازت نية المومن والكافر وصدق وفاء العزم وهو مجانبه الشهوات الحسية وغيرها مما ينافي اقدامه عليه وصدق العمل وهو موافقة الظاهر باطنه وصدق مقامات الدين كالخوف والرضا والرجا وغير ذلك وقد جمعت هذه الاصول لسيد الاصول امير المومنين عليه السلام ولذلك سمي صديقا خاصة والله العالم اقول يلوح من الاخبار وجوب الوفاء بالوعد لانه شرط العدالة او شرط للواجب المراد به العدالة وذلك ظاهر تدبر وهو

اقول في تفسير الامام العسكري ع في تفسير قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية قال رسول الله ص الا وان الله عز وجل امركم ان تحتاطوا لانفسكم واديانكم واموالكم باستشهاد الشهود العدول عليكم الحديث

باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به بخبر الاصم اخذ القاضي وابن حمزه بتعالج في النهايه والباقون على عدم العمل به لمعارضته للعموم والاطلاق وغيره ونفي لي في طريقه سهل والقول الثاني ان كان رجوعا والاشهاد به مستانفا نافا او تاكيدا وفيه ان الرجوع ان كان قبل الحكومه والا لا عبرة به بل لا الجامع فوقهم قولهم ولا يوخذ بالثاني وسهل غير قادح والاطلاق والعموم يقبلان التقييد والخاصه ويلحم التصرف في الروايه مع عدم ظاهر المعارض لا يخلو من شيء

باب انه لا بد في الشهادة على امراه من ان تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها وينظر اليها الشاهد التعقيبه الحسن العسكري كما في يه

يه وقال الصدوق طاب ثراه هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وعدم الاسفار معمول عليه لاعتبار العلم باي وجه كان اقول حمل التعقيب في صا تارة على الاحتياط والاستظهار واخرى على الشاهد العارف بها الحجري بسماع كلامها الا انه موضع الشبهة اشتباه ايضا وما يوهم من عدم منافاته لغيره مر

اقول معناه اذا شهد الفرع نفي شهادته معناه انه لا يرد لمكان تفرق الشهادة كالزنا ومثله بل ينتظر الاخر فان وجد عمل بالشهادة والا فلا حكم لذلك الفرع واحتمال اراده المواساة للنساء في الوصية مثلا بعيد جدا باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود الحدود ان اختصت به تعالى كحد الزنا مثلا لم تسمع اجماعا وان كانت مشتركة كالسرقة والقذف فالاكثر انها كذلك لاطلاق الادلة وذهب في طوابن حمزه الى جوازها فيها ايضا ولا شاهد سوى اطلاق تلك الروايات وفيه ما لا يخفى باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع قد يقال ان الفرع يشترط عدم امكان الاصل الا من علي بن بابويه قدس سره فلم لا يبطل الفرع بحضور اصله ويجاب بالتسليم فيما لو قال الاصل لا اعلم وعليه المحقق ورده عميد الدين بانه لا يعمل بالاعدل لان الاصل حينئذ غير شاهد وبانه مخالف للفظ الروايه او بان لا يشترط تعذر الاصل او القبول للفرع مع اتفاقهم او ان هذا حكم اجرا وانه بعد حكم الحاكم بالفرع بخلاف ما لو كان قبله فيسقط الفرع ورده اطلاق اعتبار الاعدل وقال الاردبيلي يجوز ان يكون شاهد الاصل حاضرا ويكون عدم قدرته على الاشهاد لعدو او مرض او سمع منه غائبا انه منكر للفرع ولم يمكنه الحضور لبعده او انكر او غاب ونحو ذلك ولا يخفى بعد هذه الوجوه ان كان العقل شرعا والا فالتاكد الرسول فخذوه وما عداه لا وجه لقبوله والتسليم حكم الطابع اقول بظاهره اطلقوا كاطلاقه وحرر البحث جماعة ان المغايره قبل الحكم تبطل شهادة الفرع عند الفاضلان وغيرهما او مع التساوي بالاصل والا فالاعدل كما عليه الشيخ في يه والصدوقان والقاضي او تقديم قول الفرع مطلقا او ان حد الاصل واختاره ابو علي وان كانت المغايره بعد الحكم فلا ينقض الحكم قطعا عندهم

الامن ابن حمزه فانه قال هنا ايضا يوخذ بالعدل ومع التساوي ينقض الحكم وان كان قبل الحكم سمع من الاصل وحكم به والحمد على ظاهر الروايه اقوى واقرب للتقوى باب حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره قوله احلط الشر الجميع ذلك قال سلطان العلماء المراد انها له من حيث الشرا منه فهو اقرار بالبيع واشهاد عليه كما فهم من جوابه عليه السلام اقول بين يديه وبين مغايره معنى في بعض المواضع باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة اقول التعليلات الوارده في الروايه وفي اخرى محافظ للشيعة ان شهد عليهم خالفاء ان زوجته متعة وهي زنا عندهم واستفاد الشيخان من التعليل والعلامه ان الزنا بالبينه يثبت بعد اربع والاقرار مرتين ايضا لانه فعل واحد وقال في ير باربعه لانه زنا مع انه في السرائر ايضا وافق الشيخين على ان وطي البهيمه يثبت بعدلين وبالاقرار مرتين وهو متجه وفي اختيار انه لا صله المشهور عنده باب انه يكره ان يكون اول الشهود في الزنا ينبغي تاخره اشترط الاكثر اجتماع شهود الزنا وقت الاقامة خاصه والفاضلان نزملانا او مكانا وجعل الاول في ف احوط ومال اليه الاردبيلي في شرح الارشاد استضعافا لروايه الاجتماع بل حملها جماعة على التقية لملوا فقتها للعامه اقول ويأتي ما يدل عليه ما يدل على حكم القاذف والمقذوف باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد رجلان الى اخره اقول كانه مستثنى من تعارض البينتين او مقيد بروايتها تدبر اقول ويأتي ما يدل على حكم الساحر في ابواب التعزير وبقية الحدود باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق كما نذكر ان الحمام في المنزل يريد ذلك وجعل في السرائر اللعب بالحمام فسقا قادحا وهو غير سديد الا اذا تضمن الاشراف على منزل غيره والاطلاع على عورته فيحرم لذلك واما الرهان عليه فحرام عند علمائنا واكثر العامه وافتى حفص بن غياث القاضي للمهدي العباسي بجواز مع ادعى زياده في حديث لا سبق ولما خرج القاضي من مجلس العباسي قال العباسي اشهد ان قفاه قفا كاذب وذلك ان العباس للمهدي

كان يحب الحمام فلعل ما مر في تقية او ان الريش ريش السهام باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة اقول كان هذا الحيف حيف ما مر في اخبار الصدقة والنكاح والوصيه والهبة وغيرها وكان المولف او اراد ذكر الجزاء وغيره ذلك مما يحتمل والله اقول خبر السكوني يفتقر الى تفسير قبل الاستدلال به كما لا يخفى والله يعلم باب استحباب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شي والاشهاد على القرض وغيره والشهادة بحسب الخبر وعلى الزراري في كتابه قال سمعت اباعبدالله يقول اكتم سرك عن كل احد ولا تخرج سرك الى اثنين فانه ما جاوز الواحد فهو اشتهر واذا دفنت في الارض شيئا فوجدت الارض فلا تشهد عليها شاهدا فانه لا تودي الارض اليك وديعتك ابدا كتاب الحدود والتعزيرات فهرست انواع الكتب الابواب اجمالا ابواب مقدمات الحدود والاحكام العامه ابواب حد الزنا

باب وجوب اقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع اللاام انه قال حبس الامام بعد الحد ظلم كان الاستدلال بحديث اخر الباب مبني على ان المراد منه لا يسقط هذه العقوبة في الاخرة مثلا وفي الدنيا الا الحد وفيه انه يخالف اخبار الشفاعة والعفو والتوبة ح ويحتمل غير ذلك والله يعلم باب انه لا تكن خالف التشيع فعليه حد او تعزير وروى في الجعفريات الحكم الاول في هذا الباب حسين بن المنذر روى عن ابي عبدالله ع انه قال لا من خالف الشيعة وفي طريقها محمد بن سنان عنه عليه اللام والظاهر انها مرجحه لضعف روايته في الجمله باب عدم جواز الحد وتعديه فمن جاوزه قيد بالزيادة الى اخره اقول سياتي مثلها في بيه في القصاص والديات اقول وسياتي في باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة ما يوهم المنافاه باب ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الى اخره اقول في الخبر الرابع في خبر فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع في حريم

كل مسكر كما مر وسياتي في باب ان شارب الخمر والنبيذ الخ فتدبر اقول سياتي في باب حكم من
اكل لحم الخنزير او شرواه ما فيه ان المستخف بالله وبالحد كافر ينافيه اقول سياتي الحديث في باب
ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة وفيه الحدود وبدل اقول الحد وتقدم
في اول الكتاب ابواب اشربة المحرمة حديث القمي وهو مثل في عنوان الباب فتدبر باب
اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما لم يتقدم اكثرها في اول النكاح وظاهر الخبر تزوج عقد الاب
على ابنه ومعارضه اقوى منه اقول تقدم باب انه ينبغي اقام الحدود في الشتاء في اخر ساعة
من النهار وفي الصيف في ابرده اقول ظاهر النص والفتوى ان هذا الحكم على نفس الوجوب
قال الشهيد الثاني وفيه تامل من الخبر رحمه الله اقول هسترق بفتح التاء وتكسر فعلى الاول يرق
روى علي بن اسباط في نوادره قال حدثني بعض اصحابنا انه مر مع ابي عبد الله واذا انسان يضرب
في الشتاء في ساعة باردة فقال سبحان الله في مثل هذه الساعة قال قلت جعلت فداك و
للضرب حد قال فقال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان الصيف ضرب
في برد باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم فيه اطلاق القتل على الجلد وله شواهد في
الروايات ايضا باب ان من اقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى هو عن نفسه به الى الخبر
هذا الباب اخذ الشيخ والقاضي وزاد في السرائر انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا
الى ان اقل الحدود حد القذف وحده واكثرها الزنا وهو مائة وفيهما نظر ظاهر واستضعف
في ذلك الرواية باشتراك محمد بن قيس الراوي عن ابي جعفر مع ان الخبر حسن او محمد بن
قيس البجلي بل قوي فتدبر في ذلك العمل بالخبر عاما برواية ابن مالك وفيه ان الصلاة تمحى
حد هذا الاقرار وبما روى ان الاستتار افضل من الاقرار بمثل هذه الاوزار اقول
كان الرجوع يشهد بذلك وسيجيء الا ان الاخبار رخص في قاعدة الاقرار اقول الخفي منافاته
في السرقة لحديث اول الباب باب حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب
القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن ابيه عن علي ع قال اتي صلى الله عليه واله بمريض مدنف قد اصاب حدا فقال له

اقول

باب ان من اقر بحد ثم انكر رجم

لم

له رسول الله ص اما كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله ركبني
امر لم اكن لا حيطه فقال اذروه حتى يبرئ ثم يقام عليه الحد وبسنده الى علي ع انه
قال ليس على المجدور ولا على صاحب الحصبة حتى يبرئ وبسنده الى علي عليه السلام
انه قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرئ اخاف ان اقيم عليه
فيموت ولكن اذا برئ حددناه وبسنده عن علي ع انه قال ليس على الحائض
حد حتى تطهر ولا على المستحاضة حد حتى تطهر وبسنده الى علي ع انه قال
ليس على الحبلى حد حتى تضع ولا على النفساء حتى تطهر اقول قد ازيلت الاخرى
ظاهره الاجتزاء بالمرة كظاهر خبر الفضيل ونحوها اخذ العماني في الاكتفاء في حد الزنا
بالاقرار مرة واحدة كما حكي العامة وبعضهم اربعا كالمشهور وهل يشترط تعدد المجالس
في تعدد الاقرار بالزنا الاكثر نعم لان ماعز بن مالك اقر في اربعة مواضع والاخبار
لا تقيد ذلك كما لا يخفى على البصير الخبير والله العالم اقول نفي البينة لا يستلزم
نفي الاقرار وهو ظاهر في خبر عبد الله بن جعفر اقول فيه الفرق بين كيفية حد الطريق
وحد الزنا باب ان من فعل الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد اقول سياتي
باب ان من زنى وادعى الجهالة بالتحريم في حقه لم يقبل منه الخ باب ان من وجب
عليه حدود احدها القتل حد او لا الى اخره اقول سياتي ما يناسب الباب في القصاص
في باب حكم من فقا عيني رجل وفي غيره باب جواز العفو عن الحدود التي للناس
قبل المرافعة الى الامام كان في باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله
الخ ما ينافي معنى هذه الروايات والله العالم اقول سياتي كلام عليه في باب انه
لا يقطع الا من سرق من حرز باب حكم ارث الحد وفي الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع السلام انه قال لا يورث الحد اقول ورأى

ما يدل عليه في القذف والله اقول في القذف وفيه اخوين بدل اخ فتدبر باب ان لا يمين
في حد وان الحدود تدرء بالشبهات الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي ع قال لا يستحلف صاحب الحد اذا اتهم وبسنده عن علي بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي ع انه قال اتاه رجل برجل فقال يا امير المومنين ان هذا
افترى علي فقال علي ع الك بينة فقال لا قال فحلفه باب تحريم ضرب المسلم
بغير حق وكراهة الادب عند الغضب روى في الجعفريات بسنده عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص وذكر حكما عن السكوني بالسند الى رسول
الله ص انه قال ظهر المومن حمى الا من حد باب تحريم ضرب المملوك حدا
المملوك وجوب الحد الى اخره الخفي ان في خبر اسماعيل الحل مطلقا وهو لا يجامع
الكراهة والاخبار الاتية ثم تقييده بالظلم ممكن والله العالم باب ان اقامة
الحدود الى من اليه الحكم اقول سياتي في باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه ما ينافي
او يقيد ما هنا باب وجوب اقامة الحدود على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا
او رفعوا الى حاكم المسلمين كان الدليل اخص من المدعى والله العالم باب ان للسيد
اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط صورة الخبر في كشف هكذا بعد قوله
لفظه عليه السلام ولا يأذن فعاوده فلم ياذن فقال اي شيء للرجل ان يبلغ في عقوبة
غلامه فقال على قدر جريرته فقال قد عاقبت حريزا باعظم مما صنع قال ويحك
انا فعلت ذلك ان حريزا جرد السيف ثم قال اما لو كان حذيفة بن منصور ما
عاودني فيه بعد انتهى اقول ظاهر الخبر القدح في ابي العباس هذا باب ان الامام
اذا ثبت عنده من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس

ح

لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه اقول محمد بن احمد بن حماد ابو علي المروزي المحمودي
يظهر من جملة الفضلاء كابن طاوس وغيره جلالته وعلو شانه والله العالم الحسين
بن خالد الصيرفي يظهر من اخبار التوحيد التي رواها فضله ونباهته وجلالته
ابواب حد الزنا باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين
بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء
وتصديق ذلك ان الله عز وجل انزل في سورة النساء واللاتي ياتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والسبيل الذي قال الله عز وجل
سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لعلكم تذكرون
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما
طائفة من المومنين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي
جعفر ع في قول الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا
قال منسوخة والسبيل الحدود وعن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن هذه الاية واللاتي ياتين الفاحشة الى سبيلا قال هذه منسوخة قال
قلت كيف كانت قال كانت المراة اذا فجرت فقام عليها اربعة شهود ادخلت
بيتا ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس واوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى
تموت قلت فقوله او يجعل الله لهن سبيلا فقال جعل السبيل الجلد

يحتمل [illegible]

والرجم والامساك في البيوت قال قوله واللذان ياتيانها منكم قال يعني
البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب فاذوهما قال
تحبس فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما باب
حد السفر المنافي للاحصان اقول في خبر محمد بن الحسين المرفوع للاخفى شموله بلوغه محل الرخص
وتقييدها بالاخبار التي سلفت في باب ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغايبة
لا يخلو من بعد واي بعد اقول سياتي في باب ان من زنى وادعى الجهالة عذر الجهل ما
يوهم المنافاة في الغيبة باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية اقول الخبر
من الباب عند اولي الالباب باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة
والامة اقول قد مر اخبار نفي المملوك والمملوكة سنة وهي خالية مما ينافي اخبار النفي
روى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثلها في العلل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس في باب حكم ظهورها بالزوج
وحكم ما لو زنت قبل الدخول من كتاب النكاح ويأتي ما يدل عليه في باب الادب
على المملوك اذا الخ وفي حاشيته باب ان من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم
الاخرة اقول زكريا بن ادم في الجلالة والثناء كالشمس في رابعة النهار السماء اقول
الشهود للهيبة وكلامه تهديد والافهو عن الشهود وعدم اتيانه بهم لا يوجب
الرجم وفي السرائر طرح واعتمد على رواية محمد بن مسلم وحكم الاسكافي والاد
والعماني بعدم تحصين المملوكة للحد هو حد القذف باب ان غير البالغ اذا
زنا بالبالغة فعليها التعزير الى اخره مثنى بن الوليد الحناط في كتابه عن ميسر عن
ابي عبد الله ع في الغلام يزني بالمرأة قال يجلد الغلام ويقام على المرأة الحد وفي
الرجل يزني بالجارية قال تجلد الجارية ويقام على الرجل الحد باب ثبوت التعزير

بحسب

بالرجم قبلك

عدم

زنا

بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجد في لحاف واحد او ثوب
واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويعتلان في الرابعة الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع انه كان اذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد
جلد كل واحد منهما مائة وبالسند عليه السلام انه وجدهما فجلدهما مائة ودرأ
عنهما الحد وكانا ثيبين في كتاب خطية العامة يروون عن عمر في المغيرة بن شعبة
تعطيل الحد بشهادة ثلثة وتلقينه الرابع كي لا يشهد وقد جاء ليشهد فصاح
به عمر وقال اني لارى وجه رجل ما كان الله ليفضح بشهادته رجلا من اصحاب محمد ص
ففهمها الشاهد فزوى الشهادة عن وجهها فقال رايت منظرا قبيحا و
سمعت نفسا عاليا ولم ار الذي فيه فقال عمر الله اكبر ما كان ليشمت الشيطان
برجل من اصحاب رسول الله ص ثم امر بالشهود فجلدهم فعطل حدا هو رواه
عن وجهه ولقن الشاهد وحد الشهود ظلما فقال ابو بكرة اشهد ان زان
فاراد اقامة الحد ثانية عليه فقال علي ع ان حددته رجمت صاحبك في سبيله
ويأتي ما يدل عليه في حد السحق باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه وفي الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع في قوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة من واحد الى عشرة قال ابو
عبد الله جعفر بن محمد كان ابي يطلب اقامة حدود الله عز وجل ولم يكن
يرغب في شيء من امور الدنيا ولا يكتسب بها فيه دنيا وتقدم ما يدل على
ذلك في باب حكم المريض الخ ويدل عليه باب انه لا يثبت الا باربعة شهود
على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامه باب كيفية الرجم وجملة من احكامه اقول محمد
بن خالد مرفوع دال على سقوط الغسل عمن حد اشانه وقد مر بعيدا ما ينافيه ويأتي
قريبا ايضا في خبر الحسين بن كثير ان الحد كفارة وقد مر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اول
الباب ابواب اللعان ايضا باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة قوله من بيت المال قد مر
في باب عدم جواز الحد وتقدمه الخ ما يوهم المنافاة في خبر كما تقدم حريث وجوب

يأتي هام

الوفاء بالوعد وكان الولد لغير جلها في قول الامام فادفعوها الى اوليائها الامر
بدفع الميت الى وليه وفيه ان الحد لا يمنع الغسل والكفن وغيرها وقدم ما يوهم
المستكرهة المنافاة باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا الى اخره روى العياشي في تفسيره
عن بعض اصحابنا مثل ما في التهذيب عن بعض اصحابنا الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع انه كان يقول ليس على مستكرهة
حد ولا على مستكرهة حد وبسنده عن علي قال اذا استكره الرجل الجارية
اقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر وبسنده عن علي ع انه قال ليس على المستكرهة حد
اذا قالت اني استكرهت وبسنده عن علي ع السلام رفع اليه جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احداهما صاحبتها الاخرى باصبعها فقضى
على اللتي فعلت عقرها ونالها تشنيع من ضرب باب ان الزاني بذات محرم
ضرب ضربة بالسيف الى اخره في خبر ابي زياد ان من زنى بزوجة ابيه حكمها ان
يرجم مطلقا محصنا او غير محصن باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة
اقول يأتي بزيادة في باب ان المملوك اذا جلد ثمانية مرات الخبر سياتي بالتاسعة
ولعل التاسعة من سهو قلم النساخ كما هو خبر زرارة مع سي اقول
تقدم في اول الابواب ونفي الحد بالاقرار بعد الحد باب حكم من زنى بجارية يملك
بعضها او بامة بعد ما زوجها ظاهر اخبار اول الباب عدم السراية في الخبر من
ان المبعض كالمملوك في عوض الوطي ولا معارض اقول ينبغي بعد قوله و
يطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر قد يأتي رواية علي بن جعفر في باب حكم المكاتب اذا قتل
او قتل خطأ من كتاب القصاص والديات وهي توهم المنافاة لمثل هذه
الرواية سيأتي ما يوهم المنافاة في باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تقدم
باب حد الزاني في الخبر الثالث في التقية فليس ينبغي للامام ان ينفيه
اقول سيذكر المولى رحمه الله الخبر في باب نفي المحارب من ابواب حدوده

باب

ع

هنا

بعضهام

باب انه اذا شهد على المراة بالزنا الى اخره الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده ان عليا ع اتي بجارية بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن يا امير المؤمنين هي بكر فقال ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم
الرحمن وبسنده عن علي ع انه كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا باب ان
من زنى ثم جن وجب عليه الحد تقدم مثل هذا الباب مع هذه الرواية باب ان من
نكح وادعى الجهالة عذر الجهل الى اخره اقول الاولى حمل خبر الحلبي على التقية لان مذهب
العامة ان النفساء لا تخرج من العدة الا بعد طهرها ولا يجوز التزويج بها قبل ذلك
قال وفي الحكم بالحد والتفريق دون الرجم بالحمل على ما ان لم يثبت احصانها وانما
ثبت مجرد التزويج واما الحكم باخذها المهر مع الاصابة فمشكل اذ لا مهر لبغي
وحمل على جهلها ينفيه الاخبار السابقة انتهى وفيه ان الظاهر من بالحكم
الاصابة التمكن من اخذ المهر ولو قليلا منه دون الجماع كما لا يخفى على
المتامل والله العالم في خبر المجالس والاخبار كان الغيبة غير مؤثرة في تزويج
المراة زوج على زوج ثم رجم باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه حد الحر
بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية روى المفيد في الاختصاص عن خبر محمد
بن مسلم عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن
جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي عن احمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن
بن رباط عن حريز الا الله قال دخلت على ابي حنيفة الى ان قال قال لي ما تقول في
مكاتب كانت مكاتبته الف درهم وادى تسعمائة وتسعين ثم احدث يعني
الزنا كيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع ان عليا كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر
استحقاقه قوله تقدم ويأتي ما يدل باتي في باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل
خطأ رواية علي بن جعفر وكانها تنافي قاعدة الباب باب حكم المراة اذا زنت فحملت

بالحكم

فقتلت ولدها قد مر اول باب نحو الخبر بدون لفظ قتلها ولدها والسوال الثاني
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها
باب حكم من غصب امة فافتضها او افتض حرة ولو باصبعه تقدم خبر طلحة
في نكاح الاماء وفي محرمات النكاح ايضا باب استحباب طلاق الزوجة الزانية
وجواز امساكها اقول الخبر الاول غير مناف لقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حيث ان السائل غير قادر واما الاول فلعله عم علم منه السوال او عدم القرينة
المصرحة او ان هذا احق الناس فلا حد على المفتري حتى يطلبه المحصن عليه
كما هي القاعدة المروية في مثله باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها
من الزنا المحمود بن عبد الله بن هلال فلعل محمد بن سقط سهوا والتردد
التردد وهو النفار وكان المراة غير ذات بعل والا رجمت جزما والا بطل
التزويج بعرسه الزوج وكان الخبر خاص بموضعه او هو من مواضع اظهار
المكنون باب حكم من راى زوجته تزني الظاهر والله العالم ان رواية الدروس
ناشئة من فهمه من رواية داود بن فرقد التي استند اليها الاصحاب
في هذا الباب وهي خالية من الدلالة راسا اقول كان في اخبار قتال المحارب
واللص ونحوهما ايما الى مفاد مرسل الدروس والله العالم باب حكم من تزوج
ذمية على مسلمة او امة على حرة اقول حمل المصنف عدم التفريق على التقية
عند ايراد نحو هذه القضية في باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية
على المسلمة وجواز العكس وقد مر ما يفيد البطلان مطلقا او مع
عدم الضرورة في اخبار ونصا في معارضة ما هنا بالنظر الى لفظ الذمية
في باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة وبالنظر الى لفظ الامة الكثير
وان ذكر الخبر الذي هنا بلفظ الامة في باب حكم تزويج حرة على
امة وبالعكس متعلقا في بعض فانه مطروح ايضا لمخالفته
المستفيض وظاهر الاية وحمل البطلان على عدم رضاء الحرة

المجتبى

استند

الامة

توجيه
الحرة غير ممكن لان البطلان يمنع الحد واختيار الحرة الحد ويمنع
اللزوم وان احدهما من الاخر وذلك ظاهر اقول ما نسبه للشيخ ككل
مرتين ذكره كما ذكره وهو سهو لافادة الاخبار بطلان النكاح والحال هذه ويويد
ان هذا الحكم صحيح هشام بن سالم فيه في باب ما احل الله من النكاح وما حرم فتدبر
باب حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا الى اخره اقول اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
مواضع احدها في باب ثبوت التعزير الخ باب حد اللواط مع الايقاب الحد
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال اللواط بين الفخذين والدبر
هو الكفر وبسنده الى علي ع في الذي ياتي الرجل بين فخذيه او في دبره قال ايهما اتى فعليه
الحد وبسنده الى علي ع قال قال رسول الله ص لما عملت قوم لوط ما عملت بكت السماء و
الارض الى ربهما فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم
وبسنده عن علي ع انه كان يقول يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط احصن او لم يحصن بالحجارة
ويقول ان قوم لوط قد رجموا اقول وفي الكتاب اخبار من الباب تركناها لان طريقها
غير طريق اهل البيت المعهود بل راويها ابو هريرة او ابن عباس او نحوهما فلذلك
تركنا نقلها اقول حكمه عليه السلام بامر عمر [illegible] امامي باب [illegible] حكمه ع بعلمه وانه يجوز
ذلك للتقية ويحتمل غير ذلك وكذلك حكمه ع بامر غيره باب ثبوت اللواط بالاقرار
اقول قد مر ما يمنع الايراد على عفوه صلى الله عليه واله في باب انه لا يعفو عن الحدود
التي لله الا الامام مع العلم بالاقرار لا مع البينة ابواب حد السحق والقيادة باب ان
حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه قول قد تقدم في باب
عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت من كتاب النكاح وباب جواز اخراج ذات العدة
الرجعية اذا اتت بفاحشة من عدة الطلاق ما يناسب الباب الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال في الزنا عشر اللواط في الرجال وبسنده الى
علي ع انه اتي بمساحقتين فجلدهما مائة الاثنين وتقدم ما يدل على ذلك في باب
ثبوت التعزير باب حكم ما لو جامع الرجل امراته فساحقت بكرا فحملت اخبار
الباب تنافي لا مهر لبغي ابواب حد القذف باب تحريم حتى قذف من ليس بمسلم

الزمه

المحقق

مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف كانه حكم بتخصيص الذمي
ونحوه المعلن لاخبار الخمس بكون المخالف ابن زنا كاعيا واخبار الحسن كون
المخالف الطلاق ثلث وغيرها في اخبار عديدة بل روى الكليني في حديث نوح
ع يوم القيامة من اخبار الروضة عن علي بن محمد عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم
الكوم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما
خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله
ثم ذكر حديثا في الخمس والغني فيه تاكيد كلامه الاول وقد ذكر شطرا
منه في ابواب الخمس وقد ذكره المولف قدس سره ايضا في ابواب
جهاد النفس في باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع ومنه
يظهر وجه اخر للمنع وقد تقدم في ابواب الطلاق في باب من طلق مرتين
او ثلثا خبر علي بن سويد بطريقين عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه كتب
اليه سائل عن مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن
الرحيم الى ان قال وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم
فاما امهات اولادهم فهي عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق
في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه
انتهى ولا يخفى منافاة هذين الحديثين لما قال المولف في عنوانه اقول
بعض احكام القذف قد مر في محرمات النكاح في باب من تزوج امرءة في عدتها في رواية
علي بن بشر النبال اقول خبر الحر باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب
الزنا الى الحد والى امه وابيه سيأتي منا في الثمانين في مواضع منها في باب حكم من اقر بولد
ثم نفاه

مطلع مقام

ثم نفاه فعليه الحد الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
انه قال من قال للقرشي او عربي يا نبطي جلد به الحد لانه قد نفاه من ابيه الذي
ينسب اليه وبسنده عن علي ع في الرجل يقول للمسلم يا ابن الاماء قال لا حد عليه
قال واذا قال لست لابيك جلد جلد الحد وبسنده عنه ع في الذي يقذف المراة
المسلمة قال يجلد الحد حرة كانت او امة شاهدة كانت او غائبة وبسنده عنه ع
قال اذا اقر بولده جلد الحد ولزم المهر وبسنده عنه ع في رجل قال لرجلين احدهما
زان قال ان كانا جميعا قبل له ايهما اردت فان اخبر والا جلد الحد وعنه ع في ولد
الملاعنة اذا قذف جلد قاذفه الحد وبسنده عنه ع قال من قال لاخيه المسلم يا فاجر
او يا كافر او يا خبيث او يا فاسق او يا يهودي منافق او يا حمار فاضربوه تسعة
وثلاثين سوطا وبسنده عنه ع انه قال من قال لاخيه المسلم يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي او انت مجوسي رجل سوء وقد كان الابوان مجوسيين او نصرانيين
فاضربوه لحرمة الاسلام وبسنده عنه ع انه قال في الرجل يقول للرجل يا خنزير او يا
حمار قال عليه التعزير وعنه ع بالسند الاول في الرجل يقول للرجل يا اكل لحم الخنزير
ويا شارب الخمر قال عليه التعزير دون الحد وبسنده عنه ع في رجل قال لاخيه المسلم
يا لوطي قال لا حد عليه انما نسبه الى رجل صالح الى لوط ع ولكن اذا قال يا من عمل
عمل قوم لوط جلد الحد وبسنده عن علي ع السلام في الرجل يقول للرجل يا معفوج
قال عليه الحد وبسنده عنه ع السلام انه اتي برجل قال لرجل يا ابن المكرهة امه فوزر ولم يجلده
الحد وبسنده عنه ع السلام انه اتي برجل قال لرجل ما تاتي اهلك الا حراما فجلده التعزير
ولم يحده وبسنده عن علي ع انه قال اذا سببت الفاجرة بفجريك فقالت فلان
حددناها حدين حد الفرية على المسلم وحدا باقرارها على نفسها وبسنده
الى علي ع انه قال قال رسول الله ص لا تسائلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان
عليها الفجور يهون عليها ان ترمي الرجل البري المسلم وبسنده عن جعفر

حتى يعص

بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا قال الرجل لامرأته انت كنت تزنين و
انت مشركة فلا حد عليه واذا قال لام ولده كنت تزنين وانت ام فلا حد
عليه اقول في النسخ المنقول منها فلا حد عليها اولا ولا حد عليها ثانيا و
لكن الظاهر صواب ما كتبناه اقول في تعليقه التزويج على العتق لم يوافق في
باب ان من اعتق مملوكا فيه شريك كلفى ان يشتريها باقيه الى اخره من ابواب كتاب
العتق وما في الجمله او مقيد في باب نكاح الامه التي بعضها حر وبعضها رق
الح من ابواب نكاح الاماء واما تحليل راس المبعض فالظاهر انه لا معارض لم
اقول نحو الامام في خبر محمد بن قيس سبيه كما سبق كان خبر البختري اول الابواب
بينا فيه فهو وان كان ضعيف لكن مساعده كثير اقول ما باب حكم قذف ولد
الملحق بالزنا الحدود اقول ولا يخفى ان المفترى عليه مصدق وعند الاصحاب لاحد
عليه حينئذ الا ان يراد التصديق قولا انكر الوريه نعم للاصحاب ادله عقليه وهي
لا تقيد عموم النقليه اقول لفظه فيجلد ليس في شيء عندنا من النسخ ولذلك
لم توجد في نسخ الوافي عند ذكر الخبر في كذلك لم توجد في يب عند ذكر الخبر
بطريق كا وبطريقه الاخر كما يأتي في باب حكم اهل الذمه ونحوهم اذا قذفوا
او قذفوا بل ظاهر المولى هناك عدم وجود هذه اللفظه في الخبر في حيث
اطلق المماثله بينه في يب بعد ذكر الخبر بطريق يب خاليا من تلك اللفظه باب
انه اذا قذف جماعه واحدا فعلى كل واحد حدا اقول قد مر ما ينافيه ويوافقه في باب
انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا في شهادات القضاء
باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته او قال لها لم اجدك عذراء الى اخره قوله
انت الزاني مني في نسخة انت ازنى بصيغة افعل اقول قد يقال انه ع سكت عن
حده مع قذفه امرأته لانها صدقته كما عليه المتأخرون فانهم صرحوا بسقوط
الحد

بالغ ملام

الزاني

الحد عن المصدق وفيه انه اعم من ذلك ولا ينافي العموم الموجب للحد عليه للفريه
والالتجاء الى ظاهر لفظ الفريه مردود بان الله سماه كاذبا مطلقا وجاز كونه لجحود
كلامه مطلقا وارجاعه الى تصديق المدعي غير مناسب بخصوصه وفحاوى الاخبار
ليس فيها ظهور بمانع لكونه حق الناس وبالجمله سقوط الحق بالتصديق يفتقر
الى نص ظاهر اقول ويمكن دفع بالشبهه اذ الظاهر من ثبوت الحد على القاذف عدم تصديق
المقذوف باب كيفيه حد القاذف اقول قد مر في خبر ابن قيس في باب حكم المملوك
انه يعرى جلده ووجه الجمع بينه وبين خبر السكوني ممكن الجعفريات بسنده عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال جلد الزاني اشد من جلد القاذف وجلد
القاذف اشد من جلد الشارب وجلد الشارب اشد من جلد التعزير انتهى كما في
فخاصله اولى ويأتي ما يدل على ذلك في مواضع منها باب كيفيه حد الشرب تقدم
خبر عبد الرحمن في باب حكم قذف ولد الملاعنه بالزنا والحدود ومن طريق الكافي وفيه
لفظا فيجلد بعد قوله المسلم باب حكم عفو بعض الورثه عن حد القذف وحكم ارث الحد وتقدم الجحود
في اخبار الباب ايماء الى ارث الحد وبيان معناه قد مر الخبر في باب حكم ارث الحد مثل ما يأتي من
يب وفيه اخ وهنا اضواه كما في يب باب قتل من سب النبي ص وغيره من الانبياء ع اقول في خبر ابن جعفر
نجاه وقوف الابن على راس الاب ولم يساعد في الروايه وفي الخبر بحاله اعتماد الاب على ابنه ولم
يساعد في الروايه باب قتل من سب عليا وغيره من الائمه عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن
السلخي موضع موضع على اربعه اسنخ اقول في خبر العلاء حكم الناصب والناصب اقول في الارشاد
المفيد حدث الشريف ابو محمد عن جده عن غير واحد من اصحابه ومشايخه ان
رجلا من ولد عمر بن الخطاب الخ وظاهر الخبر ترك قتل شاتم علي وموسى بن جعفر
ع وشاتمه للتقيه فتدبر وربما استشعر الكشي بان منكر احدهم عليهم السلام مباح قتله مع التمكن
منه بل وجب وان المنكر ساب لهم عليهم السلام باب عدم لزوم الحد من اقلت منه القذف ونحوه

باب حكم اهل الذمه ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا

للطبرسي وكتاب الغيبه للطوسي

بغير قصد قد مر في جمله من الاخبار ان حد القذف لا يحرم الحلال سيما اخبار اللعان فانها
قيدت التحريم فيما بعد التلاعن فقط لا مطلقا وحينئذ فالخبر قاصر عن معارضة مخالفه
الاخبار فليس تحت الاطلاق كما هي القاعده اقول لم نتعرض هنا للمنافات قولا ونفرق
بينهما الخ لما مر مرارا من منافيه باب سقوط الحد عن من شرب الخمر مستحلا اول كان الموضع الدليل لخلاف المدعي باب حد الشرب ثمانين جلده
وان شرب قليلا روى العياشي في تفسيره عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في
حديث قال قلت لم ارأيت رسول الله ص كيف يضرب وذكر مثله في كا عن الحلبي روى
العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب
وذكر مثله في كا عن عبد الله بن سنان الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد قال اخبرني
ابي ان عليا اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فارداه تلقاه
في ارديه ثم قال لم يخلص رداءك فلم يجلده فحده وبسنده الى علي ع انه قال السكر
من الكبائر وبسنده عن علي ع انه سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال
السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من ارض
ولا اجنبيه من زوجه قال جعفر بن محمد يعني ان هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه
ولا طلاقه ولا عتاقه باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثه
بعد جلده مرتين روى العياشي في تفسيره عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وكان رسول الله ص اذا اتي وذكر مثله في يب عن ابي الصباح بتمام
وتقدم مثله في ذلك في ابواب تحريم وكان المولى رحمه ذهل فلهذا لم يتعرض
لذكره ووجه الجمع بينهما باب انه لا بد في ثبوت الحد على التائب اذا ما استفاء
الجنون الخبر في الجعفريات مثله في يب وفيه وهو مشكل من وجوه الا ان يكون
علمهم بعلمه عليه السلام باب انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها
لزمه الحد وحكم ما لو تاب اطبق الاصحاب على العمل بها حتى ابن ادريس ولعلها عنده

المعبه

عنده من المتواترات فلا يضر ضعف طريقها واكثرها الاردبيلي وانما نقلها لكن وكانه تتبع
الحدود وهي غير موجوده فيها وقوى درء الحد لضعفها ولعدم حجيه مثل هذه الاجماعات
وتردد المحقق من حيث ان مطلق الشرب لا يكتفي في وجوب الحد لشرط الاختيار
ثم قال ولعله لو كان مكرها لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد وكلام الاردبيلي
غير مسموع في مقابله النص والاجماع ولو اتفق شاهدا على القي خاصه فالاكثر كذلك لعله الظاهر
والاقل اقتصر على موضع النص دون ما عداه ولو شهد احدهما بشربه يوم الجمعه مثلا والاخر
انه قاءها قبل ذلك لم يحد عند الاصحاب لعدم تحقق القي الشراب المشهود به
ليكون الشهاده على فعل واحد وفيه ما لا يخفى لعدم وجود غير هذه الروايه وهي
شامله لهذا ايضا كما لا يخفى والله ابواب حد السرقه باب تحريمها الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اتي بلص جاريه سرقت ولم تحض فضربها اسواطا
ولم يقطعها وبسنده ان عليا ع اتي بلص نقب فوالجه فاخذوه فقال علي ع عجلتم قبل
ان يسرق فضربه عشرين سوطا اقول قوله عالجه هكذا في النسخه التي عندنا والظاهر ع علجوه
عالجو وبسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع عن علي انه قال لا يقطع من نقب بيتا او كسر
قفلا قال جعفر بن محمد في هذا التعزير وغرم قيمة ما جنى عليه وبسنده عن علي ع انه اتي بسارق
فقال لم اسرقت فقال لا تخلي سبيله وبسنده عن علي ع انه قال لا قطع في طعام وبسنده عن علي
ع قال سمعت رسول الله ص يقول لا قطع على من سرق الحجاره قال جعفر يعني بذلك الرخام واشباه
ذلك وبسنده عن علي ع انه قال اذا سرق الابن من مال ابيه او الاب من مال ابنه فلا قطع
على كل واحد منهما قال واذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأه من مال زوجها فلا
قطع عليهما واذا سرق الاخ من مال اخيه فلا قطع على واحد منهما وبسنده عن علي ع انه في كل ...
باخذ ... اذن فرق بين السارق فلا قطع عليه يعني الخانات والحمامات والارحيه وبسنده عن علي ع
انه قال عبد الاماره اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وبسنده عن علي ع انه قطع عبدا سرق من الفضل وبسنده
جعفر بن محمد عن ابيه ع ان الجبل فلما سرق وزنا فضربه وقطعه جميعا في مكان واحد وبسنده عن علي ع
انه اتي بنباش فقطعه وبسنده عن علي ع انه اتي برجل الخلس طوقا من ذهب من جاريه فقال ... راه

الاجماعات

عنه الدعارة المعلنة فضربه وحبسه وقال لا قطع على الخلس وبسنده عن علي عم انه قال الا على
السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت وبسنده عن علي عم انه قال اربعة لا قطع عليهم المختلس
فاغاني الدعارة المعلنة عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ومن
وعن علي عم انه اتي بطراري لم كرده نابر فقال ان كان طرح من القميص الاعلى فلا قطع عليه وان كان طرح الداخل
قطعناه وبسنده عن علي عم ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق
حليها فقال علي عم اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف وبسنده عن
علي عم انه اتي بجار فقطع يده اليمنى ثم اتي به مرة فقطع رجله اليسرى ثم اتي به الثالثة فقال
اني لاستحيي من الله تعالى ان ادعه بلا يد ياكل بها ولا يستنجي بها ولا رجل يمشي عليها فجلده
واستودعه السجن وبسنده عن علي عم انه قضى في رجل سرق ناقة او بقرة او شاة فنتجت عنده
ثم ندم فالخوبتم ان يردها وما معها من ولد فالحسن بن محمد عن السارق مباح ان يرد ما لم يعلم به
فالان علم به قبل ان يرد قطع السارق واخذت منه والاولادها وبسنده عن علي عم انه قطع في بيضة
من حديد وبسنده عن علي عم انه قال لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دنانير اقول متن هذا الخبر مضطرب
وعلى تقدير امكان تاويله يخالف جملة من الروايات فبابه الطرح لندوره وموافقته لهؤلاء وبسنده
عن علي عم انه كان اذا اشك في احتلام الغلام وقد سرق حك اصابعه ولم يقطعه فاذا سرق ربع دينار
قطع اصابعه ولا يقطع الكف في اقل من عشرة دراهم فصل عشرا اقول تقدم الوجه في مثله وهو في
والاستبصار العادي باب ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه
وآله رجلا قطع يده ورجله قال جعفر بن محمد قال ابي وكان امير المؤمنين عم بعد ان يقطع يده ورجله جلده وحبسه في السجن وانفق عليه من في المسلمين
عن علي عليه السلام انه رفع اليه رجل سرق من بيت المسلمين فقال لا قطع عليه لان له فيه
نصيبا وان عليا عم رفع اليه غلام قد سرق قبل ان يبلغ فحك ابهامه ثم قال لان عدت
لاقطعن يدك وبسنده عن علي عليه السلام انه رفع اليه رجل يسرق خاتما قيمتها

مايتة درهم فلم يقطعه وقال لا قطع في ريش وبسنده عن علي عم انه رفع اليه غلام قد
سرق ولم يحتلم فقطع حتى انملة اصبع الخنصر ثم قال ما فعل ذلك احد غير رسول
الله صم وغيري وبسنده الى علي عم انه قال الغلام لا يجب عليه الحد كاملا حتى
يحتلم ويستطيع رفع البطن وبسنده عن علي عم انه قال الغلام لا يقطع حتى تصلب يديه
وحتى يستطيع رفع البطيه وبسنده عن علي عليه السلام انه قال في اليد تقطع من الكف
من المفصل فان عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب وبسنده الى اخر خبر المعهود
الى علي عم انه اتي بغلام قد سرق بيضة من حديد فشك في احتلامه فقطع
بطون انامله ثم قال ان عدت لاقطعنك وبسنده المعهود عن علي عم انه قضى
في رجل وجد ناقة او بقرة او شاة فامسكها عنده حتى نتجت اولادا كثيرة
ثم جاء صاحبها فقضى ان يرد الناقة او الشاة باولادها وقضى للذي كانت
عنده برعاها وتقويم عليه اجرة مثلها اقول الخبر بباب اللقطة اليق ولكن
كتبناه كما وجدنا والله يعلم وبسنده عن علي عم انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها
اقول الخبر بباب الديات اولى ولكنه في هذا الباب فنقلته على ما وجدته في مجلده
وبسنده الى علي عم ان رسول الله صم قال لا قطع في ثمر ولا في كثر وهو الجمار وبسنده
عن علي عم ان رسول الله صم قال من سرق من الثمار في اكمامها فما اكل بفيه فلا
شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته وبسنده عن علي عم السلام قال قال
رسول الله صم رايت في النار صاحب العباءة الذي غلها ورايت في النار صاحب
المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورايت في النار صاحب الهرة تنهشها
مقبله ومدبره كانت اوثقتها فلم يكن تطعمها ولم ترسلها تاكل من خشاش
الارض ودخلت الجنة فرايت فيها صاحب الكلب الذي ارواه من الماء باب
انه لا يثبت ~~الا بالاقرار مرتين~~ بعدم البينة وحكم ما لو رجع ~~المقر بعد القطع~~

المشهور عند الجمهور القطع في ربع دينار وذهب سفيان الى انه عشرة دراهم
وجملة الاقوال عشرون قولا الاول في كل قليل وكثير قاله اهل الظاهر والخوارج
وابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ونسب الى الحسن البصري ولم يثبت الثاني
في اربعين درهما او اربعة دنانير فصاعدا والا لا قطع اختاره ابراهيم النخعي
الثالث كالاول الا انه مخصوص بغير معتاد الاستتار الرابع في درهم
البتي هو لعثمان البتي فقيه الشافعية البصرة وربيعة من فقهاء المدينة وظن القرطبي
انه لعثمان القرطي الخليفة وهو سهو الخامس في درهمين وهو للحسن
السادس البصري وجزم ابن المنذر عنه في ما زاد على درهمين وان لم يبلغ الثالث
رواه ابن شيبة عن ابي بكر الخليفة السابع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها
الثامن بها ولو كان ذهبا اختاره احمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن مالك ايضا
مثله الا ان يكون المسروق ذهبا فربع دينار وغيره مما كان قيمته
التاسع ثلاثة دراهم وهو لمالك ورواية احمد بن حنبل العاشر مثله الا اذا كان المسروق
غيرهما قطع ان بلغ قيمته احدهما الا اذا كان الغالب عليه احدهما
فهو المعول عليه وعليه جماعة من المالكية العاشر الحادي عشر الثاني
عشر ربع دينار مطلقا وهو المشهور عن الخلفاء والتابعين والفقهاء
وغيرهم وعليه اكثر الروايات ثم الثالث عشر اربعة دراهم نقله عياض عن بعض
الصحابة ونقل ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد الرابع عشر ثلث دينار
حكاه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر ولم يثبت الخامس عشر خمسة دراهم لابن شبرمة
وابن ابي ليلى من الكوفة والحسن البصري وسليمن بن يسار من غيرها وحكي عن عمر انه
لا يقطع الخمس الا في خمس السادس عشر عشرة دراهم وما بلغ قيمتها لابي حنيفة والثوري

الصحابة السابع عشر دينار او ما بلغ قيمته حكاه ابن حزم عن طايفة وجزم ابن المنذر
انه قول النخعي الثامن عشر دينار او عشرة دراهم او ما يساوي احدهما حكاه ابن حزم
وادعى رواية عن علي عم التاسع عشر ربع دينار ذهب فقط لما روي عن عائشة ونقل عن
داود العشرون ما روي ان عمر قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وثبت لا قطع
في اقل من ثمن المجن وهو قول الظاهرية وابي عبد الله البصري من المعتزلة وفي
اشتراط الضرب في النقدين خلاف مشهور عندهم باب حد القطع وكيفيته اقول
سياتي في الباب الاتي عن العياشي عن ابي عبد الله عم السلام انه من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية
ذلك في الباب الاتي وغيره فتدبر باب قطعت رجله الحديث وان ساعده قوله عليه السلام في الحلبي في رواية ابن هلال
قطعت رجله الخ قوله من وسط القدم وان قوله في الكوع وقوله في الباب الاول من المفصل
ويترك من قدميه ما يقوم عليه الا ان قوله فيهما من الكعب اقول لفظها في ابنه
ينافيه ظاهرا اقول روى العياشي في تفسيره عن زرارة مثلها في الفقيه عن زرارة
موجود بعد ويستنجي ولا ضير فيه باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى الى اخره
في الغنم مخالف وموالف ومقيد وهو خبر ابن يحيى بنا باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب
او العذاب والخوف قوله ولكن لو اعترف ولم يجي بالسرقة الخ ينافي ما مر في باب السرقة
لا يثبت الا بالسبق لا قرار وفي سند الاسناد نحو خبر البختري ايضا كما في كتاب الاقرار
باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع وفي اكثر النسخ ليس فيه هبيرة فهو ظاهر
مناف سابقه الا ان يحمل على ان يحمل النقد لم يستلزم بلوغ نصاب القطع لان الوالي قد
قالي غالبا او ظاهرا باب ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ ويجب عليه التوبة
من الخبر في باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوجة ولا معتق ولا ضامن جريرة
فميراثه للامام اقول حكم في القصاص وايصال المال الى الوارث
والمحقق له

لعدم العلم لانه وارث مجهول الوارث اقول قال في المختلف المشهور ان العتيق لا يرث
المنعم عليه وقال ابن حمزة الفقيه اذا ترك الرجل منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا
غيره فالمال له لنا الاصل عدم الانتقال اليه وانما صرنا الى المنع لانه شابه الاب فان
الاب علة في ايجاد الولد والمنعم عليه علة في تمليك نفسه بخلاف العتيق الذي لا
سبب يقتضي ميراثه انتهى اقول ظاهر رواية هشام بن سالم ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ورواية ابي عبيدة ورواية هشام الاخرى
وظاهر خبر المثنى في الموصى له بشيء يموت قبل الموصي وقول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم
من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال
واطلاق هذا الخبر يصلح ان يكون حجة للصدوق الفقيه قدس الله سره باب حكم الشل
اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص في نسخ الوافي شاق بالشين المعجمة اولا وكذلك
قال بيان الشاق في اللغة الامر الشديد فيكون المراد بقوله ع ولا يترك بغير ساق الا
يقطع ولا يترك ايضا من دون امر اخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام
قطع اليد انتهى وعلى ما هنا كالموجود في نسخ ب عندنا لعله اسم فاعل اصله ساقي
باب انه لا قطع على المختلس والمنتهب وعليه التعزير وفي الغنية تعارض وتقييد برواية عبد الله
بن سنان باب حكم الطرار اقول صورة متن الخبر في ما عندنا من النسخ ليس وصا هكذا عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وهو كما ترى مشتمل على الحكمين معا كما في فقيه المصنف
قدس سره الا انه اقتصر على الحكم الثاني الخبر من شيء ولعله من سهو قلم النساخ
حكم من اخذ بالرسالة الكاذبة قوله ومعنى ذلك في خاصة فالوجه في هذا الخبر
انه محمول على ان من يعرف بذلك وبانه يحتال على اموال الناس المسلمين وحاز
المسلمين ع

وحيلة
وجاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه ليست
بسرقة ويجب فيها القطع انتهى باب انه لا تقطع الامي يسرق من حرز وحمل بين لا تقطع
روى العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع وذكر مثله الحديث
يب او كا عن السكوني اقول قد مر رواية الكافي في باب العفو عن الحدود باب انه لا قطع في عام سنة
المجاعة والسرقة في نسخ يب التي عندنا وزيد بالياء بعد الزاء المعجمة والدال المهملة اخيرا
بعد ذلك الياء المثناة من تحت بدل قوله ربرهنا بالياء الموحدة بعد الراء والراء اخيرا والله العالم
باب حكم سرقة العبد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب حكم من سرق من المغنم باب سرقة الابق
والمرتد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اخر العتق وما يساعده في الجملة اخر الابواب الطلاق قبل ابواب
العدد ابواب حد المحارب باب اقسام حدوده واحكامها روى العياشي في تفسيره عن بريد بن معاوية
العجلي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله وذكر مثلها في كافي بريد وعن محمد بن مسلم وذكر الذي قبله
وروى العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج مثله في كافي جميل بن دراج والذي بعده عن اسحاق المدائني مثله
ظاهر صاحب الوافي ان في قوله وينبغي الخ ليس من الخبر قبله بل هو من كلام صاحب الفقيه حيث
نسبه اليه ولم يذكره في تتمة الخبر المرسل في نكت الارشاد روى ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة
عن الصادق عليه السلام انه قال يحكم على المحارب بقدر ما يحمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به حتى
يكون حدا يوافق القطع والصلب قلت وهذا ضعيف لشذوذه انتهى وقد مر في كفارة اليمين اقول ويأتي ما يدل
ما يناسب الباب باب ان من شهر السلاح لاخافة الناس الى اخره في قوله ويأتي ما يدل عليه
الى في ابواب القصاص كما مر في ابواب الجهاد والدفاع وقد ذكر باب حكم المحارب بالنار اقول
سيأتي في ابواب القصاص والديات في باب ان من اشعل نارا في دار الغير فحرق ما فيها
باب قتل الدعاة الى البدع اقول ويأتي ما يدل عليه في باب حكم من شتم النبي او ادعى النبوة من
ابواب حد المرتد فتدبر باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما الى اخره اقول كان الدليل
غير المدعى قوله وتقدم ما يدل على ذلك اي ما يدل على ذلك في كتاب العتق وفي باب
ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام باب ان المرتد اذا سرق قطع وفي قتل اقول وتقدم
ما يدل عليه في حدود السرقة والعتق اقول في الخبر المختوم الذي لا تبديل لمعنده
قيام فاعنا من شك فيما اقول نفى الله وهو كافر ولم جاحد اقول وبه اخبار مستفيضة تطلب
من مظانها قوله وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي اكثر الواجبات والمحرمات

اقول وتقدم في باب اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا لضرورة
والتقية ابواب نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء باب تعزير ناكح البهيمة وحكم
من احكامه اقول في نسخ صحيح جزاو لد ابا ب بلا بدل كيلا قوله وتقدم ما يدل على ذلك اي تقدم
في اوايل تلك الابواب وهو باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل باب ان من استمنى
فعليه التعزير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اوايل محرمات النكاح في باب تحريم الاستمناء
ابواب بقية الحدود والتعزيرات باب ان حد الساحر القتل قوله تقدم فيما يكتسب به اقول وفي
القضا باب ان القاصر يضرب ويطرد من المسجد اقول وتقدم في احكام المساجد نحوه باب
حد التعزير وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله ص لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في
حد باب حكم من اتى امراته وهما صائمان ومن افطر يوما في شهر رمضان قوله وتقدم ما
ذكر يدل على اي تقدم في كتاب الصوم مع كلام على الرواية باب من وطئ زوجته في الحيض قوله وتقدم
ما يدل على ذلك اي في كتاب الطهارة باب تحريم اكل حد التعزير وفي الجعفريات بسنده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد باب جواز
ضرب الاجير وان عصى المستاجر باب حكم حد العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
وحكم ام الولد قوله وتقدم ما يدل على ذلك اقول ويأتي ما يدل عليه في القصاص والديات
ابواب الدفاع باب جواز دفاع اللص وقتاله الى اخره قوله تقدم ويأتي في ابواب القصاص
ما يساعد هذه الابواب اقول في نسخ على الاصل ان رواية محمد بن مسلم التي في الفقيه قبل باب عدم
وجوب الدفاع عن المال بعد قوله ورواه الشيخ عن احمد بن محمد وقيل قوله اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كتاب القصاص
كتاب القصاص

باب جواز الدفاع عن النفس والاعلام

القاتل
باب تحريم القتل ظلما اقول في خبر عقاب الاعمال نا قلا محمد عن عبد الرحمن بن اسلم يثبت على
ظلما

ظلما ذنوب المقتول ظلما باب انه يحرم على المراة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة
قوله ويأتي ما يدل عليه سياتي نحوه في باب ان من ضرب حاملا الخ باب انه لا يجوز لاحد
ان يقتل بغير حق الى اخره في نسخ صحيحة واذا يهابدل فوجدوا فيها هذا في ضرب العاني
باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والاصح توبته قوله وتقدم ما يدل على
محتها اي تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات باب انه يشترط في التوبة من القتل قود
الى اخره اقول سياتي اخر باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية وفيه عن عيسى الضعيف قوله
خطا خرج الخبر عن ظاهر الباب جدا وارادة خلاف الصواب منه هنا بعيد باب
تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد روى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالني ابو عبد الله عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاتكم قال نعم اقبل غلامان وذكر مثلها
في كا عن عبد الرحمن لكن فيه نحو من البردفات وفيه فاقاد من الضارب بالحجر فقال ابن شبرمة
وابن ابي ليلى لعيسى بن موسى ان هذا امر لم يكن عندنا لا يقاد منه بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا
حتى وفاة عيسى بن موسى فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون انه خطاوان
العمد لا يكون الا بالحديد فقال انما الخطا ان يريد شيئا فيصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه
فاصبته فهو العمد اقول وسياتي في باب ان من دفع لصا او محاربا الخ ما ينافي هذه
القضية الا ان يقيد بها والله العالم وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن ابائه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله ص ان السوط والعصا و
الحجر هو شبه العمد وبالسند الى علي ع السلام قال خطبنا رسول الله ص فقال الا ان شبه
العمد الخطا والعصا والسوط والدية شبه العمد اربعون وثلاثون حقه وثلثون
جذعه باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد روى العياشي في تفسيره عن ابي العباس
مثلهما عن ابي العباس مع الزيادة اقول خبر العياشي سياتي ان شاء الله في باب حكم الرجل
يقتل المراة الخ وكان الشيخ قدس سره ذهل عنه ولا يضر باب حكم من امسك رجلا فقتله اخر
واخر ينظر اليهم درست بن ابي منصور الواسطي في كتابه عن بعض اصحابنا

يحتمل قضاياكم
فكتب
٣ لا يكون الا صح
صح

عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع في رجل عدا على رجل وجعل ينادي احبسوه احبسوه
قال الحبسه رجل واطلب ذا دكر وقتله قال فقال امير المؤمنين يحبس الممسك حتى
يموت كما امسك المقتول على الموت باب حكم من دفع انسانا على اخر فقتله او نفر به دابته
اقول وفي نسخة الذي زجر بضامن الا ان زجر عن نفسه الخ في نسخ صحيحة على نسخة
المصنف باب ان من دفع لصا او محاربا ونحوهما فلا قود ولا دية اقول تقدم في اول
باب العمد والخطا ما ينافي الخبر الا ان يقيد به قوله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الدفاع
والجهاد والحدود وابواب المحارب اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة في باب حكم الاعمى في ابواب
العاقلة باب من قتل قصاصا فلا دية له الى اخره اقول ترتيب هذه الروايات في نسخة صحيحة
هكذا ابعد فلا دية له ورواه الشيخ الخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس الخ وعنه عن ابيه
عن السكوني النوفلي الخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخ الباب سواء اقول يأتي نحو
الباب قبل كتاب الديات بقليل اقول يحتمل ان يراد بزيادة القود الزيادة على ما وجب
عليه مطلقا ولعل الخبر حينئذ مقيد بغيره اقول وقد مر ما يدل عليه في الحدود في
باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة وفي باب عدم جواز الحد وتعدية الحايض باب
ان من اطلع الى دار لينظر عورة اهلها الى اخره قوله ع ومن مر على مؤمن الخ لا يشمله عنوان
الباب وفي تفصيل الباب ارتياب لا يخفى على اولي الالباب اقول المستقصى
اذا كان طويلا لا عريضا واذا كان عريضا فهو المعبلة باب حكم من اتى
على ظهور اشبه فيجد بحر فقتل الخ اقول خبر في الفقيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام وساق الخبر الى ان قال فلما صار على
يقبل منه فمر الخبر في باب حكم القاتل اذا لم يعد عند دفع الدية او لم
عيسى الضرير فتدبر باب انه شرط في القود من القتل الى اخره وفيه
في الصحاح للمامور بعمل الخبر الواحد ولا في الروايات ساعد واي ساعد فتدبر
باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير والشريف الوضيع
باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت الخ بغير عدم الحارث
بالعمد

نفى
بالعمد دون الخطا لرواية محمد بن قيس وغيرها وتحمل عليه خبر العلا بن الفضيل
الحارث كرواية الفضيل بن يسار في الخطا تقية وهو الصواب ولندوره
بالنظر الى مخالفه وحمل الشيخ على الدية دون غيرها وهو غير سديد ولو
فرض رواية العلا برواية الفضيل وخصصت بحملها الا مكن لعدم صريح
المعارض وظاهرها نظرا لمفاد الروايات والله الهادي باب حكم الرجل
يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل اقول لكاتبه ذهل عمار رواه العياشي في تفسيره
عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص اهي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة
انتهى وسياقي في باب انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا فتدبر
الذي نقل السيد هاشم في تفسيره عن العياشي في هذا الحديث عن
ابي عبد الله العباسي وهو الصواب اقول هو في التسبيح كما ذكره عن تفسير
السيد رحمه الله ولكن نسخته كان فيها غلط ظاهرا فتدبر الله هو رضا باب حكم
ما لو اشترك الصبي والمرأة باب حكم الاعمى ورواه المفيد في الاختصاص عن
الحسن بن محبوب مثل باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القتل
بالسحر سياقي في ابواب العاقلة في باب حكم المعتوه والمجنون باب ان من قتل
مملوكه فلا قصاص الى اخره ورواه ابن الجنيد في مختصره مرسلا عن امير المؤمنين ع
مثل باب حكم من نكل بمملوكه كان نسخة بيب التي عنده كما ذكر والمنافى الموجود
بايدينا النسخ بيب ثوبي بالثاء المثلثة اولا والله العالم باب ان المملوك
يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك الخ اقول كان خبر قرب الاسناد لا يدل لخارج
من الباب وان كان لا يعارض لظاهر ا والله العالم باب حكم ما اذا قتل الحر وفي
يه روى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم

العبد

هو ما في كافي عن الوابشي وسياتي في الديات اقول الموجود في نسخ بيب في مرسل ابان بعد عبده
الحر واشتاءوا ان استروه وحينئذ فاطلاقه لما تأتي مما لا ينبغي للحر الا ان يقال ان نسخة
بيب التي عنده مثل ما ذكره باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام مستبقى
اقول تأتي نظيرها من حيث انه مملوك في الخطا رواية محمد بن مسلم الا انه خطر سياقي
في الديات في باب حكم المدبر اذا قتل حرا خطا ما يوهم المنافاة لهذه الرواية باب
حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو اعتق نصفه صورة هذا
الخبر في الفقيه ورواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع قال سألت
ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى الحديث كانه
اوضح واظهر مما في التهذيب وظاهر الخبر انه في الجراحات دون القتل وحينئذ تكون
من باب خبر الفضيل بن يسار الاتي في باب حكم العبد اذا جرح حرا وفي باب المملوك
اذا قتل حرا او جنى جناية الخ باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
اقول سياتي رواية السكوني في باب حكم القصاص في الاعضاء الخ وكانها منافية
لما هنا باب حكم من فقا عيني رجل او قطع اذنه الى اخره اقول وقد مر في ابواب حدود
الزنا ما يناسب الباب اقول يأتي ما يدل عليه في باب حكم من ذهب عقله وعاد
الخ باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها روى
العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله كما في كافي عن ابي بصير وذكر السؤال الثاني وروى ايضا
العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن احدهما مرسلا في عن سماعة الى قوله اذا ليس
باب ان ولي الدم القصاص اذا عفى لم يجز له القصاص بعد روى العياشي
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى وذكر مثل ما في كافي
عن الحلبي الى اخره وفي نسخ اخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب اليم
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع

لما هنا

ترك

بلغ قبالا

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه
اذا كان قادرا على ديته وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على
ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال يعني اذا وهب القود اتبعوه بالدية
الى اولياء المقتول كيلا يبطل دم امرئ مسلم باب الثابت في القصاص هو القتل
بالسيف الى اخره اقول وفي الجعفريات نحو ما في رواية عبد الله بن جعفر باب ثبوت
القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه ظاهرا قبل شاهد الزور لخبر الجعفريات
وان امكن تقييده باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوله يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص هي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة اقول تقدم
الحديث وسياقي في باب انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا الخ ولعل الوالد قدس سره
كما صدر منه كثيرا في هذه المواضع او ذكره مع ذكره هناك ولكن لمناسبة الباب
اقول وتقدم ما لعله يصلح مفسرا في باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على
بعض من كتاب الهبات ابواب دعوى القتل وما يثبت به باب ثبوته بشاهدين عدلين
جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في كتابه عن عبد الله بن طلحة النهدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل دخلت عليه امرأة فاصبحت وهي ميتة فقال لاهلها
انت قتلتها قال عليهم البينة انه قتلها والا يمينه بالله ما قتلها لو حمل
هذه الاخبار على ما يأتي في اخبار الدم ما كان انسب باب حكم ما لو اقر انسان
بقتل اخر ثم اقر اخر بذلك وبراءة الاول الخبران ونحوهما اجمع للاحتجاج صورة
واحدة في هذا الاقرار ولكنهما مختلفان في قتله الثاني وعدمه وكان الاول من
الاحكام الخاصة بهم عليهم السلام والعمل لو صدر مثله على رواية زرارة الا ان الاول
في الاقرار فقط دون الثاني وهي الخلو من اشكال باب حكم ما لو شهد شهود
على انسان بقتل شخص فجاء اخر واقر بقتله ورواه المشهود عليه اقول لا مانع

شهادة للولي اكثر ما لم عقلا وان كان الاقرار كالشهادة لان كلا منهما يمنع الاخر ورد
نصف الدية ان للمقر اسقط حقه من الرد دون المشهود عليه وكان مبنى الرواية
ان يقول الولي لا اعلم اما الدعوى على واحد فقط منهما كان له ان يسقط حكم الاخر كذا
قيل وفيه ان مبنى اول الخ ان الدعوى على واحد بعينه باب ان من اخطات به القضاة
في دم او قطع فديته من بيت المال اقول فلا حرج في القضا باب ان للمفتي اذا اخطأ اثم وضمن
وتعمد بقتل باب ان ارش خطاء القاضي في دم او قطع على بيت المال الاثم والله العالم كان بعض ولا تنافي
اخبار الباب من نوع من لا يدري من قتله وهو ظاهر والله اعلم كان الحاكم على الغير من الروايات
والله يعلم سياتي رواية الفضيل وبريد وغيرهما وهي حاكمة على نفي القسامة واثباتها والله يعلم
باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقسم
خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ الا
ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط ونودي الدية من بيت المال كان
معتمد على ما نفهمه من رواية مسعدة بن زياد وذيل خبر ابي بصير في الباب الاتي
وما في خبر محمد بن قيس في الباب السابق قد يقول بركات هذه الدعوى خاصة او داخلة فيمن لا
يدري قاتله بناء على ان الدعوى على من ادعي عليه الظهور غير متعين من المدعي لظهور الرد دمائه
وعلى اي وجه فقوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله لا رابطة بينه وبين ما تقدم من الكلام والله يعلم كان للبينة
والعهود في الدماء معنى اخر كما يظهر من الروايات في الجملة وتحتمل ارتباط قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
الخ على قبله من كلامه عليه السلام والله العالم باب الحبس في تهمة القتل الثبت يعطيهن الحجم معربين اقول
اورده الشيخ في نسخ الزيادات بهذا الطريق ايضا وفيه بدل تثبت بينته فتدبر باب حكم
جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة تقدم في باب حكم العبد اذا قتل الحر وسياتي في
الديات ايضا مع غيره فتدبر في جميع باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى يبلغ
ثلث الدية فتضاعف دية الرجل اقول سياتي في الديات صحيح ابان بن تغلب وهو نص في ان الاعتبار
بثلث دية ادونهما ولم يتعرض المصنف للجمع بين الخبرين لا هنا ولا هناك وظاهر عمل الاصحاب
على ذلك الصحيح والله العالم باب حكم العبد اذا جرح حرا الخبر الى ولاده في باب حكم القصاص بين المكاتب
والعبد الخ فتذكر وسياتي مرة فتدبر باب جراحات حكم المماليك اقول سياتي خبر يونس في باب

باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية الخ وفي باب ان دية الجراح والشجاج في العبد الخ
باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد تقدمت الرواية في باب حكم القصاص بين
المكاتب والعبد الخ وفيها ابو ولاد الحناط كما في باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل
خطا مما ياتي فتدبر اقول ظاهر الرواية اشكالات ظاهرة ولم يشر المولى ولا
غيره الى الجواب عنها باب حكم من قطع فرج امراته وامتنع من اداء الدية اقول
سياتي في الديات باب ان في قطع فرج المرأة ديتها باب ثبوت القصاص في الجراح
الواضحة لرواية ابي بصير ومرسل جميل الاتي رواية اسحاق ورواية النوادر في باب
عدم ثبوت القصاص في العظم وكانهما مقيدتان بما هنا وما ياتي باب عدم ثبوت
القصاص في الجائفة والمنقلة والمامومة اقول سياتي للمامومة معنى في رواية
ابي حمزة الثمالي وغيرها باب ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا
جراحة في الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من اقتص
منه شيء ومات فهو قتيل القرآن اقول قد مر في اول الباب اول الكتاب على وجه اشتمل باب
حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين اقول في خبر زيد بن علي القصاص
بين الصبيان في النفس ومعارضه اكثر واصح اقول قد مر خبر السكوني في باب
ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس وهي منافية له وسياتي منافيات
في الروايات باب عدم ثبوت القصاص في العظم اقول قد مر خبر ابي بصير في باب
ثبوت القصاص في الجراح الخ ومرسل جميل بن دراج في باب عدم ثبوت القصاص
في كثير الخ وياتي فيما ياتي ما يصلح مقيدا لهذه الرواية كتاب الديات

باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل الى الى اخره روى العياشي في تفسيره عن علي

عن ابي جعفر عليه السلام مثلما في خبر عن ابي حمزة عن ابي بصير روى المفيد في الاختصاص عن الحسن
بن محبوب مثلما في كا باب ان دية الخطا تستادى اقول وياتي ما يدل على ذلك
في ابواب العاقلة انشاء الله وضربين باب ان دية المرأة نصف دية الرجل
اقول اطلاق خبر الحلبي في الجنين لخالق مطرح وان امكن حمله وسياتي الرواية
في باب ان من ضرب حاملا الخ فتدبر باب حكم المدبر اذا قتل احدا خطا قد مر
في باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك خبر ابي بصير وكانه مناف اقول لعل
المراد غلطه في فهم الحديث اذ ليس فيه الحكم بعدم السعي او غلطه في اسقاط
اخر الحديث وكانه اقرب منه قد مر باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطا
وان دية المبعض بعضه وحكم ما لو اعتق نصفه اقول قد مر في حدود الزنا وغيرها ما يصلح
لمعارضته رواية علي بن جعفر اقول تقدمت الرواية في باب حكم جناية المكاتب
على الحر والعبد وفي باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد فراجعها باب حكم
ام الولد اذا قتلت سيدها خطا شبيه عمد او خطأ محضا ظاهر هذه الاخبار
انعتاق ام الولد بموت سيدها ومعارضه اصح واكثر باب ان دية الخنثى المشكل
نصف دية الرجل ونصف دية المرأة اقول كانه ذهل عن خبر عد الاضلاع فانه يمنع
الاشكال باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين قد مر خبر
الحلبي في باب ان دية المرأة نصف دية الرجل وهي تحتمل التنافي بالنظر الى حكم
الجنين الا انها مجملة باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام اقول الفتك
القتل على غفلة كما في اللغة ولا ينافي المستفيض الامر بقتله لان النهي للحرمة ولا
كراهة بالنظر اليه ونوع الفتك تقية من لعله بانقضا اجله كما يظهر من عامة الروايات
فهو حينئذ قضية خاصة روى السيد نعمة الله الجزائري في الانوار النعمانية
من الاصول المعتمدة عليها خبرا يتضمن ان دية الناصب جدي تيس يذبح عني في

تيس

وتيس خيرا منه اقول وياتي ما يدل عليه في باب حكم ضمان الناصب وديته باب حكم
المسلم اذا قتل في ارض الشرك في الجعفريات عنه عليه السلام انا بريء من كل مسلم نزل مع
الشرك او مشركا وفي خبر اخر لا ينزل دار الحرب الا فاسق برئت منه الذمة ويوجد
ويتقدم مقيسه في مواضع منها في باب التوبة بعد الحج وتحريمها ابواب موجبات الضمان
باب ثبوتها بالمباشرة الانفراد والشركة الى اخره اقول سهكوى بهم لعل خبيثك الذين
ما تا قتل كل واحد منهم صاحبه يعطي انه لو تحقق قتل الباقيين اقادها بهما باب
حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلثه على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة
اقول ورواها الشيخ في يد بعض الرواية وكذا ابو الصلاح والطوسي والمحقق وهم
لا على جهة الفتوى وافتى بها ابن البراج وقال في السرائر لا تقبل شهادة غير
البالغ وفي النكت الوجه اختصاص الحكم بهذه الواقعة باب حكم ما لو وقع
واحد في زبية الاسد فتعلق بثان الخ روى الخالع عن سماك بن حرب عن
حنش الصنعاني ان عليا عليه السلام اوجب للاول ربع الدية لانه مات ثلاثة فوقه
وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان والثالث نصف الدية لانه هلك
فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فامضاه وذكر مثل
ط وفي بعض نسخ السرائر في رواية محمد بن قيس وللثاني ثلث الدية وهو
موافق رواية مسمع فينبغي سقوط التثنية كما سقط بوقوع الثلاثة
ثلاثة ارباع الدية الا ان نسخ ط والسرائر فيها ثلث الدية وذكر المحقق وابن
ادريس ان الذي يفهمه الاول ليس لاهل الثاني والذي يفهم الثاني ليس لاهل
الاول والرواية مصرحة به فيكون المعنى ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء
الثاني ثلث الدية فيضيف اولياء الثاني اليه ثلثا اخر ويدفعونه

الى وليه الثالث وهكذا وج اولياء الرابع يطالبون كلا بثلث الدية
بلا نقص على احد كما ذكره الشيخ وغيره والله العالم باب حكم من استاجر عبدا
او استعار مملوكا الخ وتقدم ما يدل عليه في العارية ايضا نحوا ولا بواليها
والله الهادي باب ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها الخ قوله عن ابي
عبد الله ع انه ضمن القايد والسايق والراكب اقول ثم فقال ما اصابت
الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد ثم قوله اذا
استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه معناه اذا لم يكن صاحبه معه فضاع
حمله فصاحبه ضامن واني والله العالم والبر المصيب اقول كان خبر اسحق بن عمار
غني عن حمل الشيخ والله العالم قوله وتقدم ما يدل اقول ويأتي ما يدل عليه
في باب حكم جناية البير البير الخ باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه
الى اخره قوله وعدم ضمانه اولى من كان معتمدا على رواية سعد وفي النفس
من حمل الاخبار عليها شيء والله العالم بحقايق احكامه واحواله باب حكم من
حمل عبده على دابة او حمل يتيما على دابة فقتله بعضهم بصغر العبد فاما اذا
كان العبد بالغا وتقل العقل فالجناية تتعلق به وحسن في ديعه سي ٥
باب ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبه نارا الخ كان بين الروايتين
عموم وخصوص من وجه باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بير
اقول ويأتي ما يدل عليه في باب حكم جناية البير الخ باب حكم الدابة اذا
خبثت على اخرى اقول قوله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا
الذي قبله هو في المرشاد ابسط كما بطريق سعد المسكاف عن ابي جعفر ع

بلغ ٥ المقابلة

باب ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت
انسانا لم يضمن صاحبها فيه قبول توبة هذا المشرك كما يفيده وبقية الخبر
الذي تركه المولف اقول في نسخة صحيحة لم يخلق للظلم باب ان المرءة اذا نذرت
ان تقاد مزمومة فخرمت انفها لم يضمن صاحب الدابة قوله الخبر في كتاب النذر بسند
صحيح وفي متنه تغيير ما عن مضمونه وفي اخره فابطله وقال انما نذرت لله باب حكم
قاتل الخنزير وكاسر البربط البربط كجعفر العود معرب بربطاي صدر الاوز لانه يشبهه في البربط
باب حكم ضمان طبيب الولد وفي سند الخبر ضعف وجهالة فمنع العمل بعمومها مع
مخالفتها للاصل مع ان فعل النايم خطا محض لعدم القصد الى الفعل اصلا وطلب
النحر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطا وغيره فكان القول بوجوب الدية على العاقلة
اقوى وهو خيرة اكثر المتاخرين لكن وهو حسن عقلا باب حكم ما لو اعتق احد الزوجين
على صاحبه فمات اوجنى عليه جناية فتخيل التقييد بما مضى اول كتاب النكاح
وما ياتي هنا في باب حكم من دخل زوجته فافضاها اقول العقل والعقل الحركي
شيء يخرج من قبل النساء كالادرة من الرجال باب حكم الاعمى اذا كان غير محتاج
الى القايد ووقع اذى وخوفه فاحتاج اليه وبعض الاخبار التي لا يحتملها المولف ان
ابا عبد الله ع رد عليه بعض بصره مع انها ايضا خالية من استمرار حاله وعدمها
وحينئذ لا تصلح للمعارضة اقول الظاهر ان المستترفي قال عليه القايد يرجع
الى ابي عبد الله ع ويحتمل رجوعه الى ابي هارون وانما كان عليه القايد لانه اوقع
في نفسه خيفة من وقوعه في البير فلا يزال الخاوف وانما مهد عليه السلام هذا
السوال لابي هرون لانه اراد ان يعطيه الدنانير وان يكون له قايد الشفقة

باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا
وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن جده ان عليا ع قضى في عين الدابة
ربع قيمتها حديث كا عن معوية بن عمار في في باب ان الامام عهد من الله معهود
واحدا الى واحد عليهم السلام وقال في اخره قال الكليني معنى الحديث الاول ان الغنم
لو دخلت الكرم نهارا لم يكن على صاحب الغنم شيء لان لصاحب الغنم
ان يسرح غنمه بالنهار وترعى وعلى صاحب الكرم حفظه وعلى صاحب
الكرم حفظ وعلى صاحب الغنم ان يربط غنمه ليلا ولصاحب الكرم ان ينام
في بيته انتهى وفي لفظ الاول ~~جواز~~ وحرازه اقول القول بالتفصيل بين النهار
والليل قول الاكثر ومنهم الشيخان والاتباع ورواه الاسكافي عن النبي صلى الله
عليه واله وذهب المتاخرون الى اعتبار التفريط وعدمه قولا جرو بالزمان باب
ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما احرقته اقول قد مر في حد المحارب وفي باب حد المحارب
في باب حكم المحارب بالنار باب حكم من دخل بزوجته فافضاها اقول ذكر المولف خبر
بريد بن معاوية في باب ان من دخل بامرءة قبل ان تبلغ تسعا الخ من ما يحرم
بالمصاهرة وغلط في نقله فراجعه وفي ذلك الباب كما في باب انه لا يجوز
الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسعا الخ من مقدمات كتاب النكاح ايضا
رواية حمران وفيه ان الدية للافضاء قبل تسع ان يمسكها وان امسكها
ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وظاهر عمل المولف عليه لانه مطابق في الحمل
للقاعدة للانوفيل في رواية الحلبي في باب ان من دخل بامرءة الخ الاجراء
عليها ما دامت حية كما هنا وحمله الشيخ هناك عند ذكره في يب ايضا على
من دخل بعد تسع سنين فلا تلزمه الدية بل الاجراء عليها ان امسكها او

او طلقها ولا موجب لحمل الشيخ اقول كانه اراد بما اخرجه باقي رواية سليمان
بن خالد في باب دية سلس البول والغايط فراجعها منه ابواب بلغ مقابلة
ديات الاعضاء باب ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان
ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة
من اقسام الديات اقول كان بعض اخبار باب ان في اصابع اليدين وكذا في
الرجلين الى الشلل لحكم الشلل اقول سياتي خبر يونس مستظهرا اول ابواب ديات المنافع
قال في الوافي ولا يخفى بعده انتهى والمساوات مذهب اكثر العامة وروي
عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت ان في السفلى الثلثين وفي العليا
الثلث والاول مشهور دون الثاني ومنه يظهر معنى الرواية اقول خبر
العرزمي في العين كانه مخالف لما ياتي في احكام العين وتدبر في العياشي ايضا عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الديات مما كان من ذلك من الجروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل
منكم قال ذلك رسول الله ص والامام ومن بعده فاذا حكم به الامام فحسبك باب
ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة اقول سياتي في باب
ان في شحمة الاذن ثلث ديتها خبر يوهم المنافاة وقد مر في اول ابواب ديات الاعضاء
هو وغيره اقول سياتي خبر العرزمي في باب دية شحمة الاذن فراجعه باب دية الانف
قوله وما قطع فبحساب ذلك كان سامر في ضمن سلطه اول الابواب من ديات الاعضاء
من قوله ع فيه عدل تنافي ما هنا مع كون المقامين بجملتين وان كان ما هناك اشد
اجمالا باب ديات الاسنان اقول لا يبعد حمل اكثر اخبار الاستواء على التقية
لاتفاق العامة على ان في كل سن خمسا من الابل ولا فرق بين المقاديم والمواخير قدر

باب ان دية الساعد والرسغ والكف كان تفصل الكف ينافيه خبر الحسن بن صالح
في باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الديه اقول سياتي مستقلا قبل ابواب
العاقله باب ديات الخصيتين والادره والحدبه والوحيد والقسامه وذلك
وحلمة الثدي للرجل اقول سياتي في باب ان في الادره وفي فتق السره
كل فتق ثلث الديه قال ابن الجنيد في الخصيه اليمنى النصف وفي اليسرى تمام
الديه ونسب هذا القول الحافظ في حيوة الحيوان الى العامه ولاعبرة بذلك
باب ديات النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين ذكرا وانثى وشبهها
وجراحاته والعزل اقول ولو لم تتم صيحه خلقته ففي ديته قولان احدهما
وفي موضع منه وفي ط وكتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الديه
على مراتب التنقل اقول قد مر خبر ابن مسكان في باب دية النطفه والعلقه
الخ ايضا موافقا لما هنا وبها افتى الشيخان والاتباع وابن ادريس وجمله من
المتاخرين وذهب ابن الجنيد الى ان دية الجنين غرة عبد كان او امة قيمتها
نصف عشر الديه وهو مذهب العامه وان طابقه بعض اخبارنا وبا
التنصيص مع الجهل اخذ مشهور اصحابنا كالشيخين والاتباع بل ادعى في
الخلاف عليها الاجماع وذهب في السرائر الى التوزيع واعترضه المحقق بعدم
الحاجه اليها لوجود النص وبالعرف في رد السرائر وعلى ظاهر الاسكافي
غرة لانها واجبة عنده لمطلق الجنين والعمل بمشهور الروايه اظهر
اقول قوله ستة اجزاء في خبر المنقول عن ظريف لعل المراد ان هذه الديه مركبه
من نصفي الديتين مونعه على ستة اجزاء الجنين التي هي نطفه ثم

ثم علقه ثم مضغه ثم عظم ثم جسد بلا روح ثم مع الروح وهذه الستة ههنا
هو المقصود ويحتمل غير ذلك ولعل لام الجنين جنسيه فيشمل الذكر والانثى
وان المراد انا اذا جعلنا دية الانثى ثلثة اسهم ودية الذكر ستة اسهم و
اخذنا من كل ستة ثلثة اسهم وجمعنا الجميع كان ستة اجزاء من دية
الجنين فيكون لفظ الدية سقط قبل الجنين ويحتمل غير ذلك اقول ظاهر الخبر
ان الاصل الحيوة كما ياتي قوله في خبر الشيباني وما زاد على النصف كان النصف عشر
مع العشرين الاول من القطرات ولا شك ان العشره بالنظر الى زيادة العلقه
على النطفه نصف اقول خبر ابي شبل قوله عربا يا شبل اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت
فيه الحيوة وقد استوجب الديه اقول مفهومه لا يعارض مناطيق الروايات
الداله على الاربعه اقول خبر القمي اظهر دلالة مما هنا فراجعه وفيه بدل
الخمسه الخ اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحيوة اقول استنطقت
الشي اخذته كله ص باب ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزاه غرة
عبد او امة بقيمة الديه اقول لعل الاربعين للمضغه لما مضى ويأتي لان للنطفه
عشرين على اكثر الروايات وان كان في رواية اخرى ابي جرير اربعون وهي مطرحه
فيه اي في خبر ابي عبيده اول الباب تحريم شرب الدواء المراه ما يطرح منها
حملها وسبق نحوها اول الكتاب في باب انه يحرم شرب الدواء لطرح الحمل الخ
وياتي نحوه وفي الاخبار ايماء الى ان الاصل في الانسان الحيوة قد مر خبر الحلبي
في باب ان دية المراه نصف دية الرجل قال في صا ويمكن ان نحمل هذه الروايات
على ضرب من التقيه لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي

على اخر الباب
صلى الله عليه واله قال المحشي الاولى لم يذكر هذه الروايات اقول ما ذكره من
الخمسين انما هو احد مراتب العلقه فما فوق لا مطلقا باب ان دية جنين الامه
اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها الى اخره اطلق الاكثر عشر ثمن امه وذهب
في ط الى ان ديته عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى وعا
حكم المولى رحمه الله اخذ الاسكافي قدس سره لروايتي ابي يسار وابن سنان
باب ان من ضرب امته فاسقطت فوهبته حصتها من الديه الى الاخر في قطع
باب دية قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار والحروح بحسابها كالاعضاء والشجاج
ويكون في وجوه البر وبنها الدين وقال علم الهدى يوضع في بيت مال المسلمين
واوجب الصدوق دية الحي لمن فعل به ما يوجب قتله لو كان حيا وحمل
خبر ابن مسكان عليه بحملها على مريد قتله في حيوته واذا لم يكن كذلك فمائة دينار
وفيه نظر ظاهر اقول الدرر بالتحريك كالدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر اقول
كان الخطا على الميت لا دية فيه وفيه الكفارة وقد جمع الصدوق فحمل
اخبار الديه على من اراد قتله في حيوته وما عداها على خلافه وهو
حسن لو ساعده النص باب ان عين الاعور فيها الديه كامله اقول في عين الاعور
الصحيحه الديه عندنا والعامه جماعه منهم ونفاه اخرون للاصل اقود قد مر خبر الفضل
اول ابواب ديات الاعضاء وهي منافيه لما هنا باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث
الديه الى اخره وتقدم ما يساعد في الحلم في باب حكم اشل اليد ومقطوعها في السرقه
والقصاص اقول خبر ظريف ينافيه فجعله الالغى للكف والاصبعين كالانوهي
في الثلث مع الكف وكذا باب ان في اصابع الرجلين الديه اقول الخبر ينافي والعل

نهايه

العلامه

على منافيه والله العالم اقول سياتي خبر يونس في باب ان دية الجراح والجراح الشجاج
في العبد الخ باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمه تقدما كان بين الروايتين
تناف ولا جامع بينهما من الروايه ولا مرجح ظاهرا وكان الاحتياط بالصلح اقول
في العين العوراء روايتان صحيح بريد وبها اخذ المفيد وسلار وفصل في السرائر فالدية
كاملة ان كانت خلقه او بامر الله او ثلث الديه ان اخذت ديتها او استحقت وفيه
ما فيه اقول خرق المثانه لاشمله عنوان الباب اقول سياتي في باب دية سلسل البول
الغايط الخ ما يوهم المنافاه او يكون مقيدا لخبر ابي عمرو الطبيب فتدبر باب حكم ما اذا جنت
الجنايه على العبد بقيمته كانفه وذكره سابق الروايه في باب دية الجراح والشجاج في العبد الخ
باب ان في ذكر الصبي الديه كامله وكذا ذكر العنين تمام الحديث فان لم يودوا اليها ديتها قطعت لها
فرجه ان طلبت ذلك اقول قد مر في ابواب القصاص باب حكم من قطع فرج امراته وامتنع
من اداء الحق الديه باب ان في الاسنان الديه وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية
القسمه وحكم ما زاد قال في يه بعد ايراده مرسلا قريبا مما هنا واذا اصيبت الاسنان كلها
فما زاد على الخلقه المسنونه وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزياده
منفردة عن جميعها ففيها ثلث الدية التي تليها اقول لا يبعد حمل اخبار الاستواء على التقيه
لاتفاق العامه على ان في كل سن خمسا من الابل ولا فرق بين المقادم والمواخر قد روى المفيد في
الاختصاص عن الحسن بن محبوب مثلما في كا اديب باب ان في اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين
الديه وتقسم على عشره وحكم ما زاد وما نقص اقول خبر الحسن بن صالح المتقدم في باب ان في قطع اليد
الشلاء الخ ينافي هذه القاعده روى المفيد في الاختصاص عن الحسن بن محبوب مثل ما في كا على الحسن
بن محبوب وفي هذا الباب حكم الشلل اقول قد مر خبر يونس في باب ان ما في الجسد منه واحد الخ
وهو يوهم المنافاه لخبر ابن يسار ظاهرا لا صريحا كما ياتي اول ابواب ديات المنافع وفي
في خبر الحلبي ويب او شلت لخالق غيره باب ان دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت

اقول سياتي في باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها ما ينافي ظاهر الباب باب ان في شحمة الاذن ثلث
ديتها اقول قد مر خبر البرزمي اول ابواب ديات الاعضا باب ان دية اعضاء الرجل والمرءه
سواء الى ان يبلغ ثلث الدية الخبر نص في ان الاعتبار بدية الرجل بالنظر الى الثلث والا لا
تساوى في قطع الاصبعين لو اعتبر الثلث بديتها لان في الاصبعين عشرين وهي ازيد على
ثلثها وقد مر في القصاص خبر ابن ابي يعفور وفيه الاشعار باعتبار ثلث ديتها باب
ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى العقل المهر والدية وهو
ظاهر لقضاء علي في اليتيمة وفي السحاق اقول قد مر في حد الزنا في حكم من غصب امة وفي القضا
والسحق ما يغني عن خبر السكوني باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية وفي الجعفريات
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا عم قضى في عين الدابة ربع قيمتها باب حكم
من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت حاشيتي فصاعدا في نكت الارشاد بعد ان
نسب الى المحقق حسن رواية ابي عبيدة قلت وهي صحيح وعمل بموجبها الشيخ وابن البراج
والصهرشتي والطبرسي وابن ادريس وما اعلم لها مخالفا لكن الصدوق قال في المقنع
سال ابو حمزة الثمالي ابا جعفر ع عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط وذكر
الخبر وحكى عن ابن حمزة انه مع رجوع عقله لا يقتل الجاني واقتص منه في الشجة واخذ
منه الارش وان لم يعد لم لزم الدية واطلق اقول لا حاجة اى بلغت الضربة جوف راسه
كما يفسره ما بعده والبارز في منها الى الضربة واريد بالشجة الشجة اى حصلت في جوف
الجائفة وانى اقول كان الاسباب متداخلة خلاف المشهور وان الضرب المكرر كلم سبب
الموت لا بعضه بخلاف خبر قوله الدان يأخذوا الدية اى يسرحوا بما فيها اي كاينة
ما كانت بينهم متعلق باراد وجواب ان محذوف اي فعلوه وافى اوله ونبهها الشهيد
الاول في نكت الارشاد الى المقنع حيث قال بعد كلام لكن الصدوق قال في المقنع وسال
ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام وذكر الخبر مثل ما هنا اقول وقد مر خبر حفص

النبي

حفص بن البختري في باب حكم من فقأ عيني رجل او قطع اذنيه الخ وهو يناسب
اخبار الباب باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما انتقص من ديه العين
وما يمتحن به اقول قد مر في باب دية شحمة الاذن رواية العرزمي وكانها منافية
او مجملة فتدبر وكذا مر في اول ابواب ديات الاعضاء باب دية سلس
البول والغائط والافضا ومن داس بطن رجل حتى احدث اقول في في ديه فلم ينقطع
بوله بد فقطع بوله في خبر اسحق في باب وهو الصواب اقول وفي يده وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وليس فيه وان كان
الى اخر النهار فعليه الدية اقول قد مر في باب ان في حلق شعر المرءه مهرها خبر ابي
عمرو الطبيب وكانه مغاير لاخبار السلس هنا باب عدد القسامة في اثبات الجناية
على المنافع والاعضا اقول قد مر في باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وباب ان من
ضرب فذهب بعض نظره الخ ما يقبل تقييد هذه الرواية باب تفصيل ديات الشجاج
والجراح وجمل من احكامها قوله في خبر اول الباب قضى في الهاشمة عشر في نسخة بعشرين والموافق
لما في يب من نسخة خ عشر والله العالم وفي الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان عليا ع السلام قضى في الموضحة بخمس من الابل او قيمتها من الذهب والورق وبسنده الى علي
ع انه قضى في الهاشمة عشر من الابل وبسنده الى علي ع انه قضى في السمحاق ان يعم ابعر
او قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت الى الجلد
الراس وكبده الى علي ع انه قضى في الدامعة نصف بعير وهي التي تدمع العين ولا تخرج وبسنده
الدم وبسنده الى علي ع انه قضى في الدامية بعيرا وهي الشجة تسيل منها الدم وبسنده
الى علي ع انه قضى في اللاصقة بعيرين وهي اللتي لصقت القش الذي فوق الجلد اقول القصبة
كل عظم مستدير مجوف الواحدة قصبة صحاح اقول خبر العلا بن الفضيل فيه الامر بالصلح وفيه
ما تجتمع فيه المرءه والرجل وما يفترقا اقول وفي خبر غياث ع ما دون السمحاق اجر الطبيب

وهو محتمل اقول سياتي خبر غياث في ابواب العاقلة في باب انه لا تحمل على العاقلة
الخ مع خبره باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد على دية
الحر اقول قد مر نحو خبر ابي مريم في باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد الخ اقول قد
مر خبر يونس في القصاص ايضا وفي باب حكم الحر اذا جرح عبدا الخ وفي اول ديات
الاعضا في باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية الخ ايضا اقول في مرسلة يونس
من قيمته ديته على حساب ذلك اى دية جراحة الحر المجروح من فعل العبد اقول في
نسخ صحيح من قيمته بدون اضافة الا الى الدية بدون ضمير في قيمته وكان القلم
شهد فيها وكان الخبر مقيد بما اذا لم يكن الجراح احد يحيط بقيمة العبد مع احتمال
ان تكون الامر في جناية عبد على عبد باب ثبوت الحكومة في الجرح التي لا نص فيه وانه
لابد من حكم عدلين بذلك ما استفيد من الحكومة من هذه الرواية خارج عن مصطلح الفقهاء
والرواية اما اولا فلانه قد يعارض ما حكيا بعجكومة غيرها لانه الامر اذا رجع
الى الاراء لا يستقيم على محذ مع انه روى العياشي في اول ابواب ديات الاعضاء
عن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع وذكر حديثا في اخره قال وما
كان من ذلك من جرح او تنكيل فيحكم به ذو عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ورواه العياشي مرة اخرى عن عبد الله بن
سنان بتغيير ما ومرة اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين
عليه السلام في ديات ما كان من ذلك من الجروح او التنكيل فيحكم به ذو عدل منكم
قال ذلك رسول الله م والامام بحسبك انتهى وح الجدوى اجمال الخبر شيئا ولا
يستقل في الفتوى به وحده واما ثانيا فمنع الاخبار لا اعتماد على الخبر الموافق
للعلماء والخبر المشتبه وهذا منها وبذلك يظهر ما في ايراد المولى له وحده اقول

ح بعده فاذا حكم به الامام

اقول قد مر الخبر سندا ومتنا في باب دية الساعد والرسغ والكف ابواب
باب ان عاقلة اهل الذمة الامام الى الخ اقول فيه انما الذمي مملوك الامام عليه السلام
فاذا اسلم فهو حر باب حكم القاتل عمدا اذا هرب الجعفريات بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا ع السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انما
عليهم دية الخطا وبالسند الى علي ع قال لا تحمل العاقلة الا الموضحة فما فوقها
وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجارح وبالسند الى علي ع في الرجل
نصيبه الجراح عمدا مثل الجائفة والمامومة والمنقلة وكسر العظام ان ذلك
كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وان عليا قضى في الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة عشر من الابل باب حكم القاتل خطاء اذا مات قبل دفع الدية وان
من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ان اعلا عنه اقول قد مر خبر في باب
تفصيل ديات الشجاج والجراح الخ اقول نحملهما على الحال الذي نحققناه وهي الحال
التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوخذ من عاقلته وانما
لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يوكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر وذكر خبر عمرو وخبر بن خالد الاتي في باب ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت
عليه البينة باب ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون خبر السكوني حق الجار باب ان
دية الخطا من البدوي الى اخره روى المفيد في الاختصاص عن الحسن مثلها او نحوه
باب حكم عمد الاعمى اقول كان كتاب الخصال ان من دفع لصا او محاربا الخ ونحوها تنافي هذه
الرواية الا على جهة الاستثناء وفي هذا الباب منه استيفاء دية الخطا باب حكم عمد المعتوه
والمجنون والسكران اقول وقد مر خبر السكوني ايضا في باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص
باب حكم جناية المكاتب خطا قوله على امام المسلمين قد مر مخالفه في باب حكم جناية

المكاتب على الحر والعبد وقد مر الخبر مع مخالفته ايضا في باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ الخ وفيه باب حكم من ركب حاملا فقتل ولدها كان الجامع على الجاني بالحمل لعدم امكان التحرز منه عادة والله العالم في كتاب استدراك الوسايل مقابلة

واما اذا فقد احد الخليطين الكافور او السدر وجب تغسيله بالقراح واحد بهما اذا فقدا معا فالظاهر سقوط الغسل رأسا كما يدل عليه الخبر وان كان الاحوط تغسيله ثلاث غسلات بالقراح وان مسه احد على تلك الحال اغتسل غسل المس والله اعلم

وصلى على الحاج عبد الله و ملا محمد بن المرحوم الحاج ... الحويزي ...

ثلث سنين عبادة الشيخ حبيب ...

سنتين الشيخ محمد حسين بن الشيخ علي البحراني

خمس سنين سيد علي ...

وسنتين الشيخ محمد علي ... ونصف الشيخ حسن ...

ومحمد علي آل الشيخ جواد

يا اخي جناب ... بحول الجواب ... سئل عنه وان ... ببعض والبقية ... واحد ... حتى ... وجناب ... الذي اخذت منه او رأى ... ثم الى ... ببعض ... وخفت ... ارسل مع بعض ...

... على ... والارض ... والبنين ... الاخت والاخوين والبنت والبنين ... الفروض الا الاخت ... وعلى ... على ذوي الفروض ...